جامعة ابن خلدون– تيـــارت–

كلية العلوم الاقتصاديـــة، التجاريـــة وعلوم التسييـــر

قســـم علوم التسيير

أثـــر النقود الإلكترونيـــة على غسيل الأموال

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: إدارة مالية

إعداد الطالبيـــن:

– العربي مولاي علي

– عاشـــي هاجـــر

الأستاذ المشرف:

– الدكتورة: بلعجين خالدية

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: ..... / ..... / 2019

أمـــام لجنة المناقشة المكونة مـــن

الدكتور حواس أميـــن	أستاذ محاضر "أ"	رئيســـا
الدكتورة بالعجين خالدية	أستاذة محاضرة "أ"	مشرفـــا ومقررا
الدكتورة ساجي فاطيمة	أستاذة محاضرة "أ"	مناقشـــا

السنة الجامعيـــة: 2019/2018

كلمـــة شكـــر

"كن عالما .. فـــإن لم تستطع فكن متعلما، فـــإن لم تستطع فـــأحب العلماء، فـــإن لم تستطع فـــلا تبغضهم"

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث ، نحمد الله عز وجل على نعمه التي منَ بها علينا فهو العلي القدير، كما لا يسعنا إلا أن نتقدم بعميق شكرنا وخالص تقديرنا إلى أستاذتنا الفاضلة : بلعجين خالدية التي رغم انشغالاتها الكثيرة أبت إلا أن تكون صاحبة الفضل في متابعة هذا العمل، كما نزف لها عبارات الشكر والامتنان على توجيهاتها القيمة التي بفضلها أنارت لنا السبيل لمواصلة هذا البحث.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الوالدين الحبيبين والعائلة الكريمة، و بالأخص الوالدة العزيزة نسأل الله أن يتغمد روحها بواسع رحمته و يسكنها فسيح جناته.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، و نخص بالذكر أستاذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة الادارة المالية و الأساتذة القـــائمين على عمادة و إدارة كلية العلوم الاقتصاديـــة، التجاريـــة وعلوم التسييـــر، بجامعة ابن خلدون (تيارت)، كما لا ننسى أن نتقدم بأرقى و أثمن عبارات الشكر و العرفـــان إلى الزملاء والزميلات الذين ساعدونا في انجاز هذا العمل.

إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا، إلى من زرعوا التفـــاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات، فـــلهم منا كل الشكر...

{فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا}

إهـــــــداء

إلى التي جعلت الجنة تحت أقدامها، ريحانة حياتي، وبهجتها، التي غمرتني بعطفها وأنارت لي درب حياتي بحبها، وكلما جارت علي الأيام بكيت في حضنها، وكانت لي عونا، الصدر الحنون والقلب العطوف.. أمي العزيزة الغالية سي مرابط فطوم رحمها الله برحمته الواسعة.

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وشملني بالعطف والحنان، وكان لي ورع أمان أحتمي به من نائبات الزمان وتحمل عبء الحياة حتى لا أحس بالحرمان...أبي العزيز الغالي العربي محمد حفظه الله وأطال في عمره.

إلى من كان لي شرف الانتساب إليهم، عائلتي العربي و سي مرابط.

إلى الشموع التي أضاءت لي مشواري، إلى الذين كانوا سندا لي، أقربائي الأعزاء: يزيد ، زكرياء، محمد.

إلى من علمتني أول حرف معلمتي حاتم خالدية حفظها الله.

إلى كل الأصدقاء دون استثناء : طارق، يوسف، شرف الدين، نور الدين، إسماعيل، نصر الدين، محمد، بن شرقي، مصطفى، بن شهرة.

إلى كل من ناصر المسلمين المضطهدين في العالم....

إلى كل مسلم يؤمن بالسيادة في الدنيا والسعادة في دار القرار.

أهدي هذا العمل المتواضع.

العربي مولاي علي

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى التي عبّدت دعواتها لي طريق الخير والتوفيق، أمي الكريمة حفظها الله

إلى الذي حثني على العلم والعمل كل هذه السنين، أبي الكريم حفظه الله

فلهم مني فضل يعجز الوفاء به أي إهداء أو تقدير

إلى كل إخواني وأخواتي، جميع الأهل والأقارب إلى أصدقائي وزملائي

إلى كل من علمني حرفا من الابتدائي إلى ما بعد التخرج

إلى كل باحث وطالب علم

عاشي هاجر

ملخص:

يعد التقدم التكنولوجي من أهم المتغيرات التي ساهمت في إحداث تحول جذري في أنماط العمل المصرفي في عصر العولمة المالية، وسعت دول مختلفة لتبني تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل ترقية وتطوير الخدمة المصرفية ووسائل تقديمها بما يتوافق والإيقاع المتسارع للصناعة المصرفية في القرن الواحد والعشرين.و من أهم ما جاءت به هذه التكنولوجيا النقود الإلكترونية التي تلعب دوراً مهماً في تطور التجارة ولاسيما الإلكترونية منها، حيث حققت هذه النقود العديد من المزايا كما تلقت قبول واسع في العالم لم يكن يتوقعه الباحثون في مجال الاقتصاد، فهي تُمكّن المتعاملين بها من إجراء الصفقات وتسوية قيمتها والشخص الذي يقوم بها موجود في مترله أو مكتبه، كما تقلص هذه الوسيلة الوقت والجهد الذي يمكن أن يتكبده العميل لإتمام معاملاته باستخدام الأساليب التقليدية للوفاء، وعلى الرغم من ذلك فإن لهذه النقود محظوراً مهماً يتمثل في استخدامها بشكلٍ غير مشروع بغرض ارتكاب جريمة غسل الأموال وذلك لسرعة تداولها وعدم تركها لأية أدلة ورقية، فتتحول من وسيلةٍ لتطوير التجارة إلى أداةٍ لارتكاب الجريمة.وقد سعت البنوك الجزائرية في السنوات الأخيرة الى تحديث قطاعها المالي والمصرفي، وإدخال النقود الالكترونية إلى منظومتها المصرفية من خلال تبني عدة مشاريع وانظمة كمشروع SATIM، نظام التسوية الاجمالية الفورية ونظام المقاصة الالكترونية، ولكنها لا زالت تسجل تأخرا في التنفيذ لغياب البنية التحتية المناسبة، بالإضافة إلى غياب النظام القانوني والتشريعي الذي يوحد أحكامها ويجرم استخدامها في ارتكاب الجرائم الاقتصادية خاصة جرائم غسيل الأموال.

الكلمات المفتاحية :النقود الالكترونية، البنوك الالكترونية، التحويل المالي الالكتروني، غسيل الأموال، الفساد المالي، الجريمة الإلكترونية.

Abstract

Technological progress is one of the most important variables that have contributed to a radical shift in banking patterns in the era of financial globalization, various countries have sought to adopt ICTs for the promotion and development of service banking and its means of delivery in line with the rapid pace of the banking industry in the 21st century and the most important thing is that this technology has brought electronic money, which plays an important role in the development of trade, especially electronic ones, where this money has gained many advantages as it has received wide acceptance in the world was not expected by researchers in the field economy, it enables its dealers to make deals and settle their value and the person who performs it exists in his or her home or office. This also reduces the time and effort that the client may incur to complete his transactions using traditional methods of delivery, yet this money is an important taboo to use it for committing the crime of money laundering for the speed of circulation and not leave it for any paper evidence, from a means of developing trade to a tool for committing crime.

Algerian banks have sought in recent years to the modernization of its financial and banking sector, and the introduction of electronic money into its banking system through the adoption of several projects systems such as the SATIM project, the immediate total adjustment system and the electronic clearing system. There is a delay in implementation due to the lack of adequate infrastructure, in addition to the absence of a legal and legislative system unifies its provisions and criminalizes their use in the commission of economic crimes, especially money-laundering offenses.

Keywords: Electronic money, electronic banks, electronic money transfer, money laundering, Financial corruption, Electronic Crime.

الفهـــرس

الفهـــــرس

شكـــر

إهـــداء

الملخـــص

الفهرس

قائمة الجداول والأشكال البيانية

المقدمة..... أ

الفصل الأول: مفاهيم حول النقود الإلكترونية

تمهيد 2

المبحث الأول: مفاهيم حول النقود 3

المطلب الأول: نشأة النقود وتطورها 3

المطلب الثاني: وظائف النقود وأهميتها 5

المطلب الثالث: خصائص النقود وأنواعها 8

المبحث الثاني: الإطار العام النقود الإلكترونية 17

المطلب الأول: تعريف النقود الإلكترونية وأنواعها 17

المطلب الثاني: خصائص النقود الإلكترونية 23

المطلب الثالث: مزايا النقود الإلكترونية وعيوبها 28

المبحث الثالث: أسس النقود الإلكترونية 31

المطلب الأول : أثر النقود الإلكترونية في أهداف السياسة النقدية 31

المطلب الثاني: مخاطر النقود الإلكترونية 34

المطلب الثالث: التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية 37

خلاصـــة 40

الفصل الثاني: الإطار العام لظاهرة غسيل الأموال

تمهيد 42
المبحث الأول: ماهية ظاهرة غسيل الأموال 43
المطلب الأول: التطور التاريخي لغسيل الأموال ومفهومه 43
المطلب الثاني: مصادر الأموال غير الشرعية وأسباب بروزها 46
المطلب الثالث: خصائص ظاهرة غسيل الأموال ومراحلها 48
المبحث الثاني: أساسيات حول غسيل الاموال 54
المطلب الأول: أساليب غسيل الاموال 54
المطلب الثاني: علاقة غسيل الأموال بالبنوك. 60
المطلب الثالث: علاقة غسيل الأموال بالاقتصاد الخفي 64
المبحث الثالث: آثار غسيل الأموال والجهود المبذولة لمكافحة الظاهرة 68
المطلب الأول: تجارب دولية لعمليات غسيل الأموال 68
المطلب الثاني: آثار غسيل الأموال 72
المطلب الثالث: الجهود المبذولة لمكافحة غسيل الأموال. 76
خلاصـــــة 82

الفصل الثالث: أثر النقود الإلكترونية على غسيل الأموال في الجزائر

تمهيـــــد 84
المبحث الأول: واقع النقود الإلكترونية في الجزائر 85
المطلب الأول :الوسائط الإلكترونية في الجزائر 85
المطلب الثاني: سبل تطوير وتحديث وسائل الدفع في الجزائر 94
المطلب الثالث: الآفاق المستقبلية للدفع الإلكتروني 98
المبحث الثاني: ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر. 101
المطلب الأول: أسباب ومصادر غسيل الأموال في الجزائر 101

المطلب الثاني: أساليب وعمليات غسيل الأموال في البنوك الجزائرية..... 113
المطلب الثالث : الآثار المختلفة لظاهرة غسيل الأموال..... 124
المبحث الثالث: دور النقود الإلكترونية في غسيل الاموال..... 132
المطلب الأول: الجرائم الإلكترونية..... 132
المطلب الثاني: غسيل الأموال عن طريق البنوك والتحويلات الإلكترونية..... 135
المطلب الثالث :غسيل الأموال بواسطة النقود الرقمية 140
خلاصة 146
خاتمة 148
قائمة المصادر والمراجع 153

قائمة الجداول والأشكال البيانية

قائمـــة الأشكـــــال:

رقم	العنوان	الصفحة
(1- 1)	طبيعة التبادل الاقتصادي	06
(1-2)	تقسيمات أنواع النقود	16
(2-1)	العلاقة بين الإقتصاد الخفي وغسيل الأموال والإقتصاد الرسمي	67
(1-3)	تطور عدد البطاقات (CIB) في الجزائر من 2010 الى 2015	87
(2-3)	كيفية سير عملية السحب بواسطة البطاقة المصرفية في الجزائر.	90
(3-3)	تطور عدد الموزعات الآلية للأوراق (DAB) في الجزائر من 2008- 2015	93
(4-3)	تطور عدد النهائيات الطرفية للبيع (TPE) في الجزائر من 2008 الى 2011	94
(5-3)	نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في السوق الجزائرية سنة 2014	107
(6-3)	كمية السلع المغشوشة، المحجوزة في الجزائر (2010-2017)	108
(7-3)	ترتيب الجزائر وفقا لمؤشر مدركات الفساد من 2009-2018.	110
(8-3)	درجة الفساد في الجزائر وفقا لمؤشر مدركات الفساد من 2009-.2018	110
(9-3)	تطور سعر الصرف الرسمي والموازي في الجزائر (2010-2018)	116
(10-3)	تطور النقود الإلكترونية خلال الفترة (جانفي 2016-أوت 2018) بالدولار الأمريكي.	144
(11-3)	تطور النقود الإلكترونية ما بين جانفي 2017 إلى غاية جانفي 2018	145

قائمة الجـــــــداول:

رقم	العنوان	الصفحة
(2-1)	الهدف، المنهجية، الآلية والخصائص لكل مرحلة من مراحل غسل الأموال	53
(3-1)	تطور عدد البطاقات (CIB) في الجزائر من 2010 الى 2015	87
(3-2)	عدد أجهزة الدفع الإلكتروني TPE حسب البنوك خلال الفترة 2010-2015	88
(3-3)	حجم عمليات السحب والدفع باستخدام البطاقات المصرفية في الجزائر إلى غاية سبتمبر من سنة 2015:	89
(3-4)	تطور عدد الموزعات الآلية للأوراق (DAB) في الجزائر من 2008- 2015	92
(3-5)	تطور عدد النهائيات الطرفية للبيع (TPE) في الجزائر من 2008 الى 2011	94
(3-6)	حجم المخدرات المحجوزة في الجزائر (2010-2018)	104
(3-7)	تطور عدد القضايا التي تمت معالجتها والمتعلقة بتجارة المخدرات	105
(3-8)	نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في السوق الجزائرية سنة 2014	106
(3-9)	كمية السلع المغشوشة المحجوزة من طرف الجمارك الجزائرية (2010-2017)	107
(3-10)	ترتيب الجزائر وفق مؤشر مدركات الفساد CPI لمنظمة الشفافية الدولية	109
(3-11)	تطور سعر الصرف الرسمي والموازي في الجزائر (2010-2018)	116
(3-12)	محجوزات العملة الصعبة المهربة من طرف الجمارك	117
(3-13)	التقارير الواردة لخلية معالجة الاستعلام CTRF	120
(3-14)	تطور النقود الإلكترونية (bit coins) ما بين جانفي 2016 إلى أوت 2018 (بالدولار الأمريكي)	143

مقـــدمـــــة

مقدمـــــة:

شهدت حياتنا المعاصرة تطوراً مذهلاً على جميع الصعد، ولاسيما على الصعيد التقني، حيث ظهرت تقنيات جديدة لم تكن معروفة من قبل، والتي قدمت خدمات مهمة للإنسان، فيسرت عليه التعامل ولاسيما على الصعيد المالي، ولكن رغم أهمية هذه التقنيات وفائدتها إلا أنها لم تترك لتمارس دورها الإيجابي الذي وجدت من أجله فقط، فتم استغلالها لتحقيق أهداف غير مشروعة من قبيل ارتكاب جريمة غسل الأموال، ومن أهم هذه التقنيات النقود الإلكترونية.

فالنقود الإلكترونية تعد من أهم مخلفات تأثير ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصناعة المصرفية، وقد جعل هذا النوع من النقود المعاملات المالية أكثر سهولة وسرعة من حيث استخدامها، تداولها وتسوية المعاملات التي تتم من خلالها، وذلك لما تتميز به من خصائص ومزايا تجعلها الوسيلة الأنجح خاصة بعد ظهور التجارة الإلكترونية التي تعتمد النقود الإلكترونية كوسيلة أساسية لتسوية المدفوعات الخاصة بالمشتريات التي تم بيعها من خلال استعمال جهاز الحاسوب، إضافة الى ذلك فقد وفّرت إمكانية إجراء صفقات وتسوية قيمتها والشخص الذي يقوم بها موجود في منزله أو مكتبه من خلال ما يعرف بالصيرفة المنزلية، وخفّضت من نفقات استخدام النقود التقليدية التي تحتاج إلى مصارف وموظفين وغيرها من النفقات التي لا تستلزمها النقود الإلكترونية وقد ظهرت فكرة هذه النقود في تسعينيات القرن العشرين انطلاقاً من ضرورة تقليص التعامل بالسيولة النقدية باختزالها في وضعية رقمية يتم تخزينها في الحاسوب أو في كرت ذكي، بحيث يتم الحصول على الخدمات واقتناء السلع بمجرد التعامل الرقمي دون حاجة لإبراز السيولة النقدية.

لقد كانت النقود الإلكترونية بمختلف أنواعها في بادئ الأمر تتمتع بالخصوصية ودرجة عالية من الأمان، ولكن كأي جديد لم تحمل النقود الإلكترونية في طياتها ميزات إيجابية فقط، بل أفرزت أيضاً بعض العيوب والمساوئ أهمها استعمالها بشكل غير مشروع لغرض ارتكاب جريمة غسل الأموال، بحيث وبعد محاولات عديدة تمكن مرتكبي الجرائم الاقتصادية من اختراق أنظمة الأمان فيها واستخدموها في ارتكاب جرائمهم التي تعتبر جريمة عالمية لا تعترف بالحدود الوطنية، فهذه الجريمة تابعة لأنشطة إجرامية أخرى التي يتمثل أهمها في تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، تجارة الأسلحة، الفساد بكل أنواعه وخاصة الفساد الإداري، كما لها آثار ضارة تطل على جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية جميعها على الرغم من أن المشاريع والنشاطات الاقتصادية التي تُغسل الأموال من خلالها تُعطي

في مظهرها انطباعاً خداعا، وتخلق الأمل لدى الناس خاصة في الدول الفقيرة بإمكانية مساهمتها في مواجهة الأزمات الاقتصادية، ولكن سرعان ما تظهر على حقيقتها و تلحق الضرر بالمجتمع ككل، وغاسل الأموال كأي مجرم آخر يبحث عن وسائل جديدة لم تكتشفها السلطات المختصة بعد لارتكاب جريمته لم يفوت فرصة ظهور النقود الإلكترونية دون الاستفادة منها فسارع لاستغلالها في ارتكاب جريمته، مستفيداً من حداثة هذا النقد وارتباك السلطات المختصة في التعامل معه عند بداية ظهوره.

وباعتبار الجزائر جزءاً من المنظومة الاقتصادية العالمية فهي لم تسلم وكباقي دول العالم من تأثيرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث تبنت الجزائر تقنية النقود الإلكترونية في بداية التسعينات ولكن بالرغم من ذلك لم تصل بعد إلى التطور المطلوب خاصة من حيث عدد الحاملين لها وعدد التعاملات التي تتم بواسطتها، بحيث لا يزال المواطن الجزائري يستعمل النقود التقليدية في دفع مستحقات مشترياته، كما يلزم القول بان عمليات غسيل الأموال في الجزائر عرفت زيادة معتبرة بسبب ارتفاع معدل الجريمة وتفشي الفساد في إداراتها، وخاصة في القطاع المصرفي الذي يعتبر أهم ميدان لغسل الأموال في الجزائر.

الإشكالية:

من خلال ما تقدم ذكره يمكن حصر إشكالية بحثنا في التساؤل الجوهري التالي:

كيف تأثر النقود الإلكترونية على عمليات غسيل الاموال؟

ويقودنا الإشكال السابق إلى طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي النقود الإلكترونية؟
2. ما المقصود بعملية غسيل الأموال؟ وما هي أسباب انتشارها؟.
3. كيف تتم عمليات غسيل الأموال؟
4. ما هو واقع عمليات غسيل الأموال في الجزائر؟ ما هي مصادر تمويلها؟ وما هي الجهود المبذولة من أجل مكافحة هذه الظاهرة؟

فرضيات البحث:

قصد تسهيل الإجابة على هذه التساؤلات نقوم بتقديم الفرضيات التالية:

1. للنقود الإلكترونية مزايا تميزها عن النقود التقليدية ولكن رغم ذلك فإنها لا تخلو من العيوب؛
2. لم تبذل الجزائر أي جهود لمكافحة عمليات غسيل الأموال؛
3. للنقود الإلكترونية تأثير كبير على عمليات غسيل الأموال.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد قمنا باختيار موضوع الدراسة وذلك بالنظر الى:

- ظهور الوسائل والتقنيات الجديدة للدفع والتي يتمثل أهمها في النقود الإلكترونية، و التي تعتبر كنتيجة ظهور التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصالات.

- انتشار الفساد وتجارة المخدرات، والتي تنتج عنها رؤوس أموال ضخمة وقذرة تحتاج إلى تطهير.

- التزايد الكبير الذي تشهده عمليات غسيل الأموال وعجز الدول والحكومات على مواجهتها بالرغم من الجهود المبذولة.

- انتشار الفساد وتجارة المخدرات، والتي تنتج عنها رؤوس أموال ضخمة وقذرة تحتاج إلى تطهير.

- وبالنظر إلى الناحية الشخصية لقد قمنا باختيار هذا الموضوع لإهتمامنا الشديد بعصرنة التكنولوجيا الحديثة بمختلف أنواعها.

أهميـــة البحـــث:

لهذا البحث أهمية كبيرة تستمد من التزايد الكبير الذي تشهده عمليات غسيل الأموال في الوقت الراهن، بالإضافة إلى حجم الفساد المتفشي في المنظومة الاقتصادية الجزائرية والاختلاسات وكذا التجاوزات التي تحصل فيه، خاصة بعد ظهور النقود الإلكترونية التي تعد من أهم العوامل المساعدة لتسهيل القيام بهذه العمليات وتعبيد الطريق أمام مرتكبيها للتملص من العقاب.

أهداف البحث:

أهم الأهداف التي يصبو هذا البحث إلى تحقيقها تتمثل فيما يلي:

1. تحديد المقصود بالنقود الإلكترونية، وعلاقتها بجريمة غسل الأموال بوصفها إحدى وسائل ارتكابها.

2. تسليط الضوء على الأخطار الجسيمة التي تخلّفها عمليات غسل الأموال.

3. تحديد الآلية التي يتم من خلالها استخدام النقود الإلكترونية بشكل غير مشروع بقصد ارتكاب جريمة غسل الأموال.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية:

لقد تم بناء هذه الدراسة على حدود مكانية، فقد كانت الدراسة التطبيقية على الجزائر و ذلك لتبنيها تقنية النقود الالكترونية كوسيلة دفع جديدة و علاقتها بجريمة غسل الأموال باعتبارها احد طرق ارتكابها.

الحدود الزمنية:

حيث اقتصرت الدراسة التطبيقية على الجزائر بإعطاء أمثلة حول بعض النقود الإلكترونية كثيرة الإستعمال والمنتشرة في العديد من دول العالم والمتمثلة في البيتكوينتس من خلال إعطاء مفاهيم حول هذه النقود الجديدة وكذا بعض الإحصائيات حول تطور إستخدام هذه الأخيرة.

منهـــج البحث:

بغية الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع النظرية منها والموضوعية والإجابة على الإشكالية التي تم طرحها سابقا، تم الاعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي في هذا البحث .المنهج الوصفي كان من خلال التطرق إلى المفاهيم النظرية المتعلقة بكل من نشأة و تطور النقود الإلكترونية وعمليات غسيل الأموال، أما المنهج التحليلي، فقد كان في الفصل الثالث وذلك من خلال دراسة وتحليل مختلف المعطيات و الإحصائيات التي تم الحصول عليها.

الدراسات السابقة:

قام عدد من الباحثين الجزائريين بالتعرض إلى ظاهرة غسيل الأموال ولكن من دون اظهار الأثر الذي تخلفه النقود الإلكترونية على عمليات غسيل الأموال، ومن بين هؤلاء الباحثين:

الدراسة الأولى :علي حبيش، **آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر،** رسالة ماجيستر، التخصص: نقود مالية و بنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، و كانت الدراسة متمحورة حول التعريف بظاهرة غسيل الأموال، و دور الإصلاحات المصرفية في الجزائر في مكافحة هذه الظاهرة.

الدراسة الثانية: عباس نور الهدى، **النقود الالكترونية وأثرها على عمليات غسيل الاموال،** (مذكرة ماستر تخصص مالية، جامعة ابن خلدون- تيارت، غير منشورة)، الجزائر، و تمثلت هذه الدراسة في اعطاء مفهوم لكل من النقود الالكترونية، ظاهرة غسيل الأموال، وأثر النقود الالكترونية على عمليات غسيل الأموال.

الدراسة الثالثة: بحث بعنوان: **كيف تعمل تقنية بلوك تشين،** متوفر على الموقع: https://taqnia24.com/2018/09/07/كيف-تعمل-تقنية-بلوك-تشين-blockchain/ https://elmahatta.com/-غسيل-الأموال-من-آل-كابوني/ ، حيث اقتصرت الدراسة على تحديد مفهوم النقود الإلكترونية Bit coins، سلسلة الكتل Block chain و كذا تطورهما خلال فترة زمنية حديثة.

صعوبات البحث:

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال قيامنا بهذا البحث نجد:

1. قلة المراجع الخاصة بإحصائيات ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر و غياب حداثتها.
2. قلة الإحصائيات لقلة المراكز الخاصة بالدراسات والإحصائيات، والتأخر في التصريح بها، أو إعطائها لمعلومات خاطئة، و صعوبة الحصول عليها.

خطـــة البحـــث:

من أجل إعطاء موضوع الدراسة حقه وفي سبيل تحقيق الأهداف سابقة الذكر قُسم هذا البحث إلى ثلاث فصول كالآتي:

في الفصل الأول تم التطرق إلى المفاهيم المرتبطة بالنقود الإلكترونية، من خلال ثلاثة مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول نشأة النقود، تطورها، مفهومها، خصائصها، والمزايا والمساوئ التي يمكن أن تخلفها، أما في المبحث الثاني تم التعرف على مفهوم النقود الإلكترونية ، أنواعها، خصائصها، المزايا والعيوب، وقمنا في المبحث الثالث بالتعرض إلى أسسها والمتمثلة في أثر النقود الإلكترونية في أهداف السياسة النقدية و في أدوات هذه السياسة.

أما الفصل الثاني فتعلق بدراسة ظاهرة غسيل الأموال من جميع النواحي، وفي سبيل ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، ضم المبحث الأول تقديم لمفهوم عملية غسيل الأموال، تاريخها، كما تطرقنا فيه الى مصادر الأموال غير الشرعية وأسباب بروزها، وإلى خصائص الظاهرة ومراحل غسلها، أما المبحث الثاني تطرق الى أساليب غسيل الأموال، علاقة غسيل الأموال بالبنوك، وكذا علاقة غسيل الأموال بالإقتصاد الخفي، وقد تضمن المبحث الثالث تجارب دولية لعمليات غسيل الأموال، اثار غسيل الأموال، بالإضافة إلى الجهود المبذولة لمكافحة الظاهرة.

في حين يرتبط الفصل الثالث بدراسة أثر النقود الإلكترونية على عمليات غسيل الأموال في الجزائر، في المبحث الأول تتم دراسة الوسائط الإلكترونية في الجزائر، وسبل تطوير وتحديث وسائل الدفع في الجزائر، كما ضم الافاق المستقبلية للدفع الالكتروني، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى أسباب ومصادر غسيل الأموال في الجزائر، أساليب وعمليات غسيل الأموال في البنوك، وفي الأخير أثار ظاهرة غسيل الأموال والجهود المبذولة لمكافحتها، وأخيرا المبحث الثالث الذي هو لب الموضوع ويتعلق بدراسة كيفية غسل الأموال عن طريق الجرائم الالكترونية، غسيل الأموال عن طريق البنوك والتحويلات الإلكترونية، بالإضافة إلى غسيل الأموال بواسطة النقود الرقمية.

الفصـــل الأول

مفاهيم حول النقود الإلكترونية

تمهيـــد :

تطورت القطاعات المصرفية تطورا كبيرا لتتناسب مع طبيعة النظام الاقتصادي العالمي (مرحلة العولمة)، ومع ثورة المعلومات، الإتصالات والتطور المصرفي، ومن أهم هذه التطورات هو السماح لعملاء القطاع المصرفي بإجراء عمليات الشراء والبيع من خلال شبكة الإنترنت، باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني التي تتاح من هذه البنوك ما يعرف بالنقود الإلكترونية، التي تعد اليوم من أهم الأنظمة الحديثة للدفع و أكثر صور النقود حداثة وتطور، فهي لا تأخذ شكلاً مادياً إنما تتمثل في انتقال المعلومات بين أطراف التبادل، لذا تعد النقود الإلكترونية من أحدث الأساليب وأكثرها تطوراً وتماشياً مع التقدم التكنولوجي، إذ أن النقود لم تعد تقتصر على النقود التقليدية التي تكون على شكل دعامات ورقية وإنما أصبح بالإمكان في الوقت الحاضر استخدام المحررات أو المستندات الإلكترونية محل المستندات الورقية التقليدية وهذا نتيجة للتطورات التكنولوجية التي أدت إلى ظهور الحاجة إلى هذا النوع من النقود الذي أصبح له مفهوم مغاير.

و للإحاطة بالمفاهيم و العناصر الأساسية للنقود الإلكترونية سنتناول بالدراسة ما يلي :

_ **المبحث الأول**: مفاهيم حول النقود

_ **المبحث الثاني**: الإطار العام للنقود الإلكترونية

_ **المبحث الثالث**: أسس النقود الإلكترونية

المبحث الأول: مفاهيم حول النقود

لقد شهد العالم فترات متتالية، تطورت فيها آلية النقود، وكان ذلك ناتجاً عن مراحل عدةٍ، مر بها الإقتصاد العالمي، وسوف نتناول في هذا المبحث كلا من هذه المراحل على حده، مرورا بوظائفها، أهميتها، خصائصها وأنواعها.

المطلب الأول: نشأة النقود وتطورها

سنتناول في هذا المطلب مراحل نشأة النقود، تطورها و تعريفها و ذلك من خلال العناصر التالية:

1. مراحل نشأة النقود

تنقسم مراحل نشأة النقود إلى عدة مراحل وهي:

أولاً: مرحلة الإكتفاء الذاتي

بدأ الإنسان حياته على وجه الأرض معتمداً على فطرته في الحصول على حاجاته وحاجات أُسرته التي يعولها، وشهدت البشرية أول شكلٍ من أشكال التعاون وهو التعاون الأسرى،[1] حيث اتسم انسان العصر البدائي بانه ينتج بقدر حاجته من المأكل والملبس وذلك في اطار من التلقائية التي أملتها عليه غرائزه الطبيعية، فكان يقتطف الثمار او يقتنص الطير والحيوان إذا ما ألحت عليه غريزة الجوع، وكان يلتحف جلود الحيوانات أو الياف النباتات إذا أحس بالبرد، وكان يأوي إلى مكان يختاره ليسكن فيه إذا ما أحس بالتعب، وهكذا فان الإنسان البدائي لم يكن يبذل جهدا كبيرا لإنتاج ما يحتاج اليه من سلع وخدمات[2].

وبدأت الأسرة الصغيرة تتوسع وتأخذ شكل القبيلة، وكانت مطالب الحياة بسيطة ومحدودة، لذلك كانت القبيلة تستهلك ما تنتجه لقلة بحاجاتها التي تريد إشباعها.

ثانيا: مرحلة المقايضة

مع زيادة حاجات الإنسان وتنوع السلع التي ينتجها، ظهرت أول مرحلة من مراحل المقايضة وهي التخصص، فبزيادة المنتجات وتنوعها، بدأ ظهور التعاون وتقسيم العمل كوسيلةٍ لإشباع الرغبات، وأدى مبدأ التخصص إلى ظهور مبدأ توزيعا للأدوار والمسؤوليات حسب كفاءة كل فرد من أفراد

[1] أكرم حداد، مشهور هذلول، **النقود والمصارف**، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2008، ص15.

[2] محب خلة توفيق، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص22.

المجتمع وقدراته وهكذا استطاع كل فرد أن يبادل ما يفيض عن حاجته من سلعٍ، يتخصص في إنتاجها، بسلع أُخرى يحتاجها ويتخصص آخرون في إنتاجها .

وبذلك عرف الإنسان عملية تبادل المنتجات أو ما يسمى بنظام "المقايضة"، وبمرور الزمن، ظهرت مساوئ هذا النظام فكان على كل من يرغب في إتمام عملية التبادل أن يبحث عن ذلك الشخص الذي تتوافق رغباته معه حتى تتم عملية المقايضة، مما يستغرق بعض الوقت، فظهرت أول مشكلةٍ تواجه هذا النظام متمثلة في عدم إمكان توافق رغبات المتعاملين، وصعوبة تحقيق فكرة الادخار نتيجة لتعرض العديد منا لسلع للتلف بمرور الزمن، بالإضافة إلى ذلك، واجه نظام المقايضة صعوبة تجزئة بعض السلع، فكما يوجد عدد من أنواع السلع يمكن تجزئتها إلى كمياتٍ صغيرةٍ دون إهلاكها، مثل القمح والفاكهة والزيوت، كان هناك عدد آخر من السلع التي يصعب بل يستحيل تجزئتها مثل الدواب والديار، كل هذه العوامل أدت بطبيعة الحال إلى عدم رغبة المتعاملين في استخدام هذا النظام والبحث عن بديل له .

ثالثاً: مرحلة الاقتصاد النقدي

بعد معاناة الإنسان من نظام المقايضة، بدأ يبحث عن مادة نافعة ضرورية يتم بواسطتها تبادل السلع والخدمات، وتقدر بها قيم الأشياء ويُسهَّل بها التعامل، فكانت النقود الحل الذي وجده الناس ملاذاً من مساوئ نظام المقايضة، ومرت النقود بالعديد من المراحل حتى وصلت إلى الصورة التي هي عليها الآن[1]

2. تعريف النقود

عرفها (Robertson) على أنها سلعة تستخدم كوسيلة مبادلة بسلع أخرى ولتسوية الالتزامات التجارية.[2]

تعرف كذلك على أنها أي شيء يؤدي وظيفة النقود ويحظى بالقبول العام، وهذا هو التعريف الوظيفي للنقود اي تعريف النقود حسب وظائفها، وحتى تؤدي النقود وظيفتها كأداة مبادلة مقبولة يجب ان تتمتع بصفة القبول العام بسهولة حملها، استحالة بلاها وتآكلها، قابليتها للتجزئة، تجانس وحداتها وندرتها النسبية.[3]

---

[1] بحث بعنوان: **نشأة النقود وتطورها**، على الموقع: http://badr-cu34.ibda3.org/t91-topic بتاريخ: 2018/09/24 على الساعة: 19:51

[2] أكرم حداد، مرجع سبق ذكره، ص20.

[3] ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص23.

يمكن تعريف النقود على أنها هيئة تميز اقتصاد التبادل ، كما يمكن تقديمها بالتركيز على وظائفها الخاصة او على خصائصها، تاريخيا هي قطعة معدنية تستعمل كوسيلة دفع في عمليات التبادل ثم كوسيلة دفع عامة.[1]

يقصد بالنقود بالمعنى الاقتصادي، هو أي شيء يلقى قبولا عاما بين أفراد المجتمع ، ويتم استخدامه كأداة لسداد اثمان السلع والخدمات التي يقوم الافراد بشرائها ، ولسداد الديون والالتزامات.[2]

عرف الإنسان النقود على أنها اي شيء يكون مقبولا قبولا عاما يكون الناس مستعدين الى قبوله في تبادل سلعهم وخدماتهم، ومنهم من عرفها من خلال الوظائف التي تؤديها على أنها أي شيء يؤدي وظيفة النقود، وهذا التعريف شامل لجميع انواع النقود.[3]

تعرف النقود كذلك بأنها كل وسيط للمبادلات يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات، ويقوم هذا التعريف على عنصرين:

- أن النقود كوسيط يجب أن يتمتع بقبول عام للوفاء بالالتزامات.

- أن كل ما يتمتع بقبول عام للوفاء بالالتزامات يعتبر نقودا من الناحية الاقتصادية، حتى ولو لم يعترف له القانون بصفة الالزام في الوفاء، فالنقود اذن، هي كل ما تستطيع ان تفعله النقود.[4]

المطلب الثاني: وظائف النقود وأهميتها

حتى تؤدي النقود مهمتها كاملة في تحقيق المبادلات يجب أن تقوم بعدد من الوظائف المختلفة وتتمثل فيما يلي:

1. وظائف النقود

يمكن تلخيص أهم هذه الوظائف فيما يلي:

[1] نجراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص34.

[2] محمد سعيد السمهوري، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الشروق، عمان، الأردن، الطبعة العربية الأولى، 2012، ص30.

[3] عدنان تايه النعيمي، **ادارة العملات الاجنبية**، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الاولى، 2012، ص.18

[4] سوزي عدلي ناشد، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص34.

أولاً: النقود وسيط للتبادل

هذه الوظيفة التي تقود بها النقود مستمدة من طبيعة النقود من كونها مقبولة بوجه عام بين جميع الافراد في التبادل والتسوية، والقبول العام للنقود يتطلب درجة عالية من الثقة في قيمة الوحدة من النقود، وقيمة الوحدة من النقود، لا يقصد بها قيمتها النقدية، حيث إنها ثابتة لا تتغير، بل تمثل قيمة النقود الحقيقية التي تعكس القوة الشرائية لها، والقوة الشرائية للنقود هي عبارة عن كمية السلع والخدمات التي يمكن أن تتم بها عملية التبادل في السوق بواسطة وحدة نقدية وترتبط النقود ارتباطاً عكسياً مع المستوى العام للأسعار، فكلما انخفض المستوى العام للأسعار، ارتفعت القيمة الحقيقية للنقود والعكس صحيح.

وبذلك يرتبط القبول العام للنقود من المتعاملين في السوق على درجة الثقة في قيمتها، فكلما ارتفع المستوى العام للأسعار انخفضت قيمتها واهتزت ثقة المتعاملين فيها والعكس صحيح.

ويتم تبادل السلع والخدمات مقابل سلع وخدمات اخرى في ظل نظام المقايضة وفي ظل وجود النقود كما هو موضح في الشكل الاتي:

وبذلك يرتبط القبول العام للنقود من المتعاملين في السوق على درجة الثقة في قيمتها، فكلما ارتفع المستوى العام للأسعار انخفضت قيمتها واهتزت ثقة المتعاملين فيها والعكس صحيح.[1]

ويتم تبادل السلع والخدمات مقابل سلع وخدمات أخرى في ظل نظام المقايضة وفي ظل وجود النقود كما هو موضح في الشكل الاتي:

الشكل رقم (1– 1): طبيعة التبادل الاقتصادي

(أ)طبيعة التبادل الاقتصادي في ظل نظام المقايضة

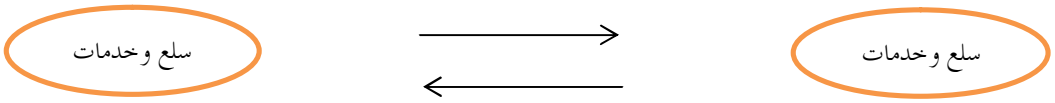

(ب) طبيعة التبادل الاقتصادي في ظل وجود النقود

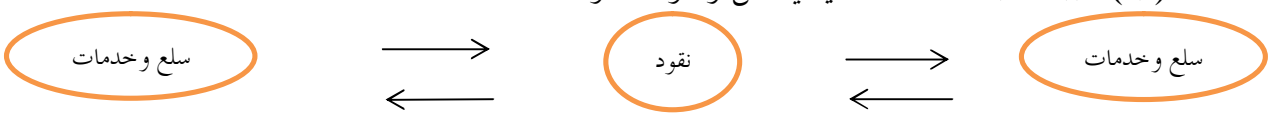

المصدر: محمد سعيد السمهوري، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الشروق، عمان، الأردن، الطبعة العربية الأولى، 2012، ص32.

[1] عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار الحامد، عمان، الأردن ، الطبعة الأولى، 2008، ص 115.

ثانياً: النقود مقياس للقيمة

تعني هذه الوظيفة ارجاع قيم جميع السلع والخدمات المتاحة للتداول في الاقتصاد الى النقود، فكل سلعة او خدمة في اسواق لها قيمة محددة (ثمن معين) التي يجب حسابها في ظل سوق يتم تداول المئات من السلع والخدمات فيه[1]، وتختلف النقود كوحدةً للقياس عن المتر والكيلوغرام والطن وغيرها من وحدات القياس الأخرى في أنها ليست ثابتة القيمة، فتنخفض وترتفع بانخفاض المستوى العام للأسعار وارتفاعه كما سبق أن ذكرنا وتمثل النقود كمقياس للقيمة أهمية بالغة حيث إنها تستخدم لقياس ثروات الأمم وموازنات الدول وأصول الشركات وخصومها، وغيرها من الاستخدامات الأخرى الأساسية لقيام اقتصاد الدول وتختلف وظيفة النقود كمقياس للقيمة عن دورها كوسيط للتبادل.

ثالثاً: النقود مستودع للقيمة

هناك العديد من الوسائل التي استخدمها الإنسان للحفاظ على ثروته على مر الزمن، فنجد أنه قد استخدم الحيوانات والمعادن والبضائع والعقارات والأوراق المالية وغيرها من السبل التي لن ترقى إلى مرتبة النقود كمستودع للقيمة لأسباب عدة، فإذا نظرنا إلى الحيوانات والبضائع فهي معرضة للتلف أو الهلاك بمرور الزمن، وبالنسبة للمعادن فإن منها ما يصدأ ويتآكل بمرور الزمن، أما بالنسبة للمعادن النفيسة والأوراق المالية والعقارات وغيرها من وسائل حفظ الثروات التي لا تتأثر بمرور الوقت فإن النقود لا تزال تتميز عنها في أنها كاملة السيولة.

ووصف النقود بأنها كاملة السيولة يعنى إمكانية التصرف فيها في أي وقت كان، لشراء أي شيء من الأسواق أو لتسوية أي التزام ، أما إذا احتفظ أي شخص بثروته في صورةٍ أخرى غير النقود، فإن عليه أن يقوم بتحويلها إلى نقود أولاً حتى يتسنى له أن يسد حاجاته التي يرغبها.[2]

رابعاً: النقود كوسيلة للمدفوعات المؤجلة

بمجرد ان تصبح النقود مقياسا للقيمة ووسيطا للتبادل، فانه لا يمكن تجنب ان تصبح وسيلة للمدفوعات المؤجلة أو الدفع في المستقبل، فالنظام الاقتصادي الحديث يتطلب وجود قدر كبير من العقود التي يكون فيها الدفع مستقبلي ومعظمها عقود لدفع اقساط وديون يحدد فيها الدفع في المستقبل

[1] حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، **النقود والمصارف**، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص23.

[2] بحث بعنوان: **نشأة النقود وتطورها**، مرجع سبق ذكره.

بعدد من الوحدات النقدية، هذا وتعتبر النقود وسيلة جيدة للدفع المؤجل طالما بقيت تحتفظ بقوتها الشرائية والخاصة بها.[1]

2- أهمية النقود

وتتمثل أهمية النقود في أنها أفضل وسيط للتبادل، إضافة إلى أنها تؤدي العديد من الوظائف، فهي معيار للمدفوعات المؤجلة ومقياس للقيمة ومستودع للثروة، كما تستلزم كل من عمليات الانتاج والتوزيع استخدامها ففي ظل الاساليب الحديثة للإنتاج الكبير الحجم يتخصص كل فرد من افراد المجتمع في انتاج عملية من العمليات الانتاجية، ويحصلون على قيمة منتجاتهم التي يعرضونها في الاسواق بالنقود، كما يقوم اصحاب الاعمال بدفع اثمان خدمات العمال الذين يعملون لديهم بالنقود ايضا، لذا فلا يستطيع النظام الاقتصادي الحديث المتشابك الاطراف ان يؤدي وظائفه بكفاءة تامة دون استخدام النقود.

تساعد النقود على تقسيم العمل والتخصيص، وهذا التخصيص له من مزايا ايجابية في زيادة الانتاج يجعل المتخصصين اكثر مهارة واتقان لأعمالهم ومن ثم تزيد انتاجيتهم.

- وجود النقود يسهل من تأدية جهاز الائتمان او الاسعار لوظائفه وخاصة في الاقتصاديات الموجهة للسوق او الحرة، حيث تفقه جهاز الائتمان للإجابة على الاسئلة الثلاثة الرئيسية التي تواجه اي نظام اقتصادي وهي ماذا ينتج، كيف ينتج ولمن ينتج.

كما يعمل جهاز الاسعار كمؤشر بالنسبة للمنتجين والمستهلكين ويمكنهم من اتخاذ قراراتهم الاقتصادية بشان كمية الانتاج والاستهلاك، لتحقيق اهدافهم، الربح، واشباع حاجة المستهلكين من السلع بواسطة انفاقها، فمن الصعوبة في غياب النقود ان يتقن جهاز بأداء هذه الوظيفة.[2]

المطلب الثالث: خصائص النقود وأنواعها

من العرض السابق يمكن إيجاز أهم الخصائص التي يتعين توفرها في النقود للإطلاع بوظائفها الأساسية فيما يلي:

1-خصائص النقود:

يمكن تحديد خصائص النقود فيما يلي:

[1] رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص25.

[2] عبد الوهاب يوسف أحمد، مرجع سبق ذكره، ص118.

أ. **العمومية** : ويقصد بها قبول المجتمع لها في الاستخدام، والقبول العام هنا إما أن يكون اجباريا، أي تفرضه الدولة بما لها من سلطة وسيادة بحيث تصبح ملزمة للجميع ويتم بها تسديد كافة الديون، وقد يكون القبول اختياريا، اي يقوم على أساس ثقة الافراد في قيمة وحدة النقود، وفي الكثير من الاحيان تكون صفة القبول الاختياري أقوى من صفة القبول الالزامي.

ب. **الاستمرار**: ويقصد بها ان تكون قابلة للدوام والبقاء لفترة طويلة نسبيا دون ان تتعرض للتلف او التآكل وهذه الصفة كانت السبب الرئيسي في ظهور النقود المعدنية واحلالها محل النقود السلعية.

ج. **القيمة** : والقيمة هنا تعني ثبات قيمة العملة نسبيا دون أن تتعرض لتقلبات عنيفة مع مرور الوقت، فالنقود تستخدم للوفاء بالالتزامات الآجلة، فعدم ثبات قيمتها يؤدي الى اضطراب المعاملات وفقدان الثقة فيها.

د. **الندرة** : يتم اختيار المادة التي تصنع منها النقود بحيث تكون ذات ندرة نسبية وذلك حتى لا تفقد قيمتها سريعا.[1]

ه. **سهولة الحمل**: يجب ان تكون من وحدات سهلة الحمل ويمكن نقلها من مكان لآخر بسهولة.

و. **القابلية للتجزئة** : قابلة للتجزئة الى وحدات صغيرة متساوية القيمة مما يسهل اجراء عمليات التبادل.

ي. **تجانس وحدات النقود** : فوحدات النقود يجب ان تكون متجانسة او متشابهة.[2]

خصائص عامة : سهولة حملها والتعرف عليها، وقابليتها للتشكيل، وهي صفات الهدف منها أن تؤدي النقود وظائفها المختلفة بكفاءة.[3]

2- أنواع النقود:

يمكن تقسيم النقود إلى عدة أنواع تتفق وتتطور مراحلها

-النقود السلعية

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص34.

[2] محمد عبد الخالق، **الادارة المالية والمصرفية**، دار أسامة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص118.

[3] سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص35.

-النقود المعدنية

-النقود الكتابية

-النقود المساعدة

-النقود الإلكترونية

أولا: النقود السلعية:

وهي متمثلة في تلك النقود التي تتساوى قيمتها كسلعة في الاستخدام غير النقدي مع قيمتها كوسيط في التبادل اي كنقد.[1]

وتعد النقود السلعية أول انواع النقود التي عرفتها البشرية ، وقد تداولت المجتمعات الإنسانية في مراحلها الأولى أشكالاً مختلفة منها ، مثل الماشية والجلود والفراء والعاج والقمح واللبن والشاي والسكر والملح، وتمثل هذه النقود اول مرحلة من مراحل انتقال المجتمعات الانسانية من اقتصاديات المقايضة المباشرة الى اقتصاديات التبادل على اساس اعتماد سلعة معينة تتميز بمواصفات محددة وتحظى بقبول عام من قبل جميع اطراف المبادلات، اذا النقود السلعية هي وسيلة لها قيمة ذاتية هي القيمة الاستعمالية للسلعة التي تتكون منها والتي تحتفظ بها سواء استعملت كنقود أم لم تستعمل، تمييزا لها عن القيمة التي حصلت عليها نتيجة قبولها العام كوسيلة لمبادلة السلع والخدمات ويتكون الطلب على النقود السلعية من شقين:

1)- طلب أصيل، ينبع من صلاحية السلعة المستعملة كنقود لإشباع الحاجة بصفة مباشرة.
2)- وطلب مشتق، لإستعمالها كنقود ، أي في الوفاء بالإلتزامات

رغم ان العديد من السلع قد استعملت كنقود في فترات مختلفة الا أن السلع التي سادت في نهاية الأمر كنقد هي تلك التي اتصفت بالخصائص التي سهلت عملية التبادل وهذه الخصائص هي:

ا. **الديمومة** : صفة تسمح للمستهلك بالاحتفاظ بالسلعة على مدى فترات زمنية طويلة نسبيا دون تأثر قيمتها التبادلية او تلفها، اي مقاومتها للإهلاك وقابليتها للتخزين.

[1] محمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص118.

ب–قابليتها للتجزئة: وهي صفة مهمة يجب توفرها في اي سلعة كوحدة قياس لقيم السلع الاخرى، لأجل أن تتوافق وحداتها مع السلع الاخرى.

ج–إمكانية حملها ونقلها: هي صفة مهمة أيضا من أجل توفرها في الأسواق وفي الزمن المناسب.

د. تميزها بالندرة : أي تميز السلعة بالندرة النسبية وارتفاع قيمتها التبادلية مقارنة بالسلع الاخرى.

وتتمثل صعوبات النقود السلعية في:

– عجز هذه النقود عن تلبية إحتياجات التبادل وذلك لعدم تمتعها بالقبول العام في مختلف المناطق أو المجتمعات.

– عدم قابليتها للتجزئة أو التخزين وعدم تجانس الوحدات

– مشكلات وتكاليف النقل والتخزين

– التقلب المستمر في قيمة النقود السلعية بحسب ظروف الإنتاج[1].

ثانياُ : النقود المعدنية

أدت الصعوبات التي تواجه المعاملات بالنقود السلعية إلى انتقال المجتمعات إلى مرحلة أكثر تطوراً في تاريخ النقود وهي مرحلة النقود المعدنية.

في بادئ الأمر، استعمل الإنسان بعض المعادن، كالنحاس والبرونز والحديد والزنك والقصدير، كنقود معدنية رئيسية، غير انه فيما بعد فضل إستخدام المعادن النفيسة (الذهب والفضة) لما تتصف به من مزايا والمتمثلة في:

1– عدم القابلية للتلف، مما يجعلها أقدر على غيرها من أداء وظيفة النقود كمخزن للقيم.

2– الندرة النسبية، مما يعني ارتفاع قيمتها وسهولة نقلها، وبالتالي تفضيل استخدامها في المبادلات وكأداة لإختزان القيم.

3– الثبات النسبي في القيمة ، بالمقارنة بغيرها من السلع نظراً لضآلة الإنتاج منها مما يؤهلها كقاعدة للمدفوعات المؤجلة وكمخزن للقيم.

[1] حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص ص (17،18).

4- التماثل التام في جوهر المعادن النفيسة ، مما يمكن من قياس عيارها ، أي درجة نقائها، وبالتالي يمكن تشكيلها في صورة وحدات نقدية معيارية ، (سبائك ، مسكوكات) تستخدم كمقياس للقيمة.

5- القابلية للتجزئة إلى أجزاء متماثلة يتناسب حجمها مع القيم المختلفة لعمليات التبادل.

6- تستخدم أيضاً المعادن النفيسة في أغراض أخرى كالزينة والصناعة.

- أدى تطور المجتمعات إلى اعتياد الأفراد على إيداع ما لديهم من معادن نفيسة في خزائن الصاغة وتداول ما يقابلها من صكوك فيما بينهم وعليه تقتصر النقود المعدنية على نوعين:

النوع الأول : النقود المعدنية الرئيسية

التي يفرض القانون على الافراد قبولها في التعامل مهما كبرت الكميات المتعامل بها، ومن مميزاتها:

- ارتفاع قيمتها الإسمية كنقد بدرجة محسوسة عن قيمة ما تحويه من معدن.

- اتصافها بقوة إبراء غير محدودة.

النوع الثاني : النقود المعدنية المساعدة

وهي تُمثل أجزاء العملة الرئيسية وتستعمل في المبادلات الصغيرة ، كالنقود المعدنية من فئة القروش، ويجري سك هذه النقود من معادن غير نفيسة كالنيكل أو البرنز والنحاس والألومنيوم

- تتسم بقوة إبراء محدودة ، ممكن للدائن ألا يقبلها إذا تجاوزت مبلغ معين

- تحتوي النقود المساعدة على معدن تقل قيمته السلعية عن قيمته الإسمية كنقد[1]

ثالثا: النقود الورقية

إنه نظرا للمخاطر التي يتعرض لها التجار من حمل كميات كبيرة من المعادن النفيسة، فقد لجأوا إلى ايداع هذه النقود المعدنية لدى الصيارفة وغيرهم مقابل سند يعطى لصاحب الوديعة، ومن هنا نقول: ان النقود الورقية تصنع عادة من الورق، وعي عبارة عن شهادات وايصالات ايداع قابلة للتداول، وتعادل

[1] منتدى بعنوان: **بوابة العرب**، على الموقع: http://vb.arabsgate.com/showthread.php?t=548490 بتاريخ: 26.09. 2018، على الساعة:19:51.

مقدارها مقدار ما تحتوي من المعدن النفيس أو وحدة العملة السلعية، ولقد مر هذا النوع من النقود بثلاث مراحل اساسية وهي:

أ-مرحلة النقود الورقية النائبة:

وهي عبارة عن شهادات أو صكوك ورقية تمثل كمية من الذهب او الفضة مودعة سواء على شكل نقود او سبائك، وتمتاز بتداولها دون انتقال الذهب والفضة من الخزانة، اضافة الى سهولة حملها وعدم تعرضها للتآكل والسرقة.

ب- **مرحلة النقود الورقية الوثيقة:**

ويطلق عليها ايضا اسم البنكنوت، وتحمل تعهدا بالدفع عند الطلب وترتبط ارتباطا وثيقا بالرصيد الذهبي.

ج- **مرحلة النقود الورقية الالزامية:**

وهي التي تصدرها الحكومة في اوقات غير عادية كفترة الحروب ولا يقابلها رصيد معدني، ولعل اهم محاولة حقيقية لإصدار نقود البنكنوت ظهرت في السويد عام 1656 م عندما اصدر بنك ستوكهولم سندات ورقية تمثل دينا عليه للتداول، سبقه قبلها بنك البندقية عام 1587 م بتحريره ورق البنكنوت.

ولعل هذا النوع من النقود له مزاياه وعيوبه، فمن اهم مزاياه :

-الاقتصاد في تكاليف سك النقود المعدنية التي تكون عالية

-حماية النقود من التآكل والسرقة التي كانت تتعرض لها النقود المعدنية

-سهولة نقل هذه النقود مقارنة مع مثيلاتها من النقود المعدنية.

أما عيوبها فتتمثل في سهولة تزويرها وغشها، وقابليتها للاحتراق، اضافة الى قابليتها للتلف نتيجة التداول.[1]

[1] خليفي عيسى، **التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج**، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص20.

رابعاً : النقود الكتابية

تمثل النقود الكتابية أعلى مرحلة من مراحل تطور إستخدام النقود، وهي عبارة عن قيود دفترية في البنوك التجارية تعطي لصاحبها الحق في السحب نقداً عند الطلب بواسطة الشيكات.

– تعتبر هذه النقود من قبيل النقود المصرفية ، غير أنها لا تصدر من قبل البنك المركزي.

تتمتع المعاملات بالنقود الكتابية (نقود الودائع) بدرجة كبيرة من السهولة واليسر والملائمة، حيث أنها أقل أنواع النقود تعرضاً للسرقة والضياع، كما أنه من أيسرها في التعامل.

– ومع ذلك تختلف نقود الودائع عن غيرها من انواع النقود المتداولة من حيث عدم اعتراف القانون لها بصفة قانونية في التداول، بمعنى انه لا يوجد إلزام للأفراد بقبول الوفاء بالإلتزامات بالشيكات (أي قبول التعامل بالشيكات) في حين أنه يلزم عليهم بقبول الوفاء بالبنكنوت.

في ضوء العرض السابق، يمكن تقسيم النقود إلى مجموعتين رئيسيتين وهما :

– مجموعة النقود السلعية ومجموعة النقود الإئتمانية ، وتتصف المجموعة الثانية على نقيض المجموعة الأولى بخاصية عدم التماثل بين القيمة النقدية والقيمة السلعية للنقود.

وتتكون مجموعة النقود السلعية بدورها من مجموعتين فرعيتين هما: النقود السلعية الطبيعية والنقود السلعية المعدنية، وكذلك تتكون مجموعة النقود الإئتمانية بدورها من مجموعتين فرعيتين هما: النقود الحكومية والنقود المصرفية، وتتكون الاولى من النقود الورقية المساعدة والمعدنية، وهي نقود قانونية إلزامية لها قوة إبراء محدودة وتتكون الثانية من أوراق البنكنوت أو النقود الورقية الأساسية والتي يصدرها البنك المركزي ، وهي نقود قانونية لها قوة إبراء غير محدودة ، كما تضم أيضاً النقود الكتابية أو نقود الودائع ، وهي نقود إختيارية تتوفر من خلال الإيداعات الجارية للأفراد لدى البنوك التجارية ويجرى التعامل عليها عن طريق الشيكات.[1]

خامسا : النقود المساعدة :

وهي نقود في شكل قطع نقدية أو في شكل نقود ورقية، ذات قيمة بسيطة تتمثل مهمتها في مساعدة النقود في تسهيل المبادلات ذات القيمة الضئيلة.

[1] منتدى بعنوان: **بوابة العرب**، مرجع سبق ذكره.

وتصدرها الدولة كأجزاء من الوحدة النقدية الرئيسية، وتسك عادة من الفضة أو النيكل أو البرونز مثلا: 50 سنتيم و20 سنتيم وغيرهما، ولها قوة ابراء أو وفاء غير محدودة.[1]

سادسا : النقود الإلكترونية

تعتبر النقود الإلكترونية من تطورات العصر الحديث وهي الوسائل الكترونية (الحاسوب) التي تستخدم لتحويل أي مبالغ من جهة الى اخرى ويتم ذلك وفق نظام الكتروني عرف باسم نظام تحويل الأموال الالكتروني ويستخدم بشكل واسع هذه الأيام لتحويل المبالغ من قبل العديد من المؤسسات، حتى البنوك تستخدم هذه الوسيلة من خلال الصراف الالي حيث يستطيع المستخدم سحب وايداع وتحويل الأموال الكترونيا، وتتمتع هذه الطريقة بالسرعة الفائقة في تحويل الأموال وفي نفس الوقت الكلفة المنخفضة باستخدامها بدل من الشركات وغيرها.

ومع هذا لا يخلو الأمر من الانتقادات وأهمها:

- صعوبة توفير هذا النظام أي نوع من إثبات استلام المبالغ المدفوعة كما تفعل الشيكات.

- التحويل في النظام الإلكتروني يكون فوريا حيث لا يسمح بأي فترة من أجل تعزيز الارصدة النقدية وهي ميزة استخدام الشيكات.

-يوجد في النظام الإلكتروني فرصة لأعمال القرصنة الحاسوبية ولا توجد جهة مسؤولة عن الخسائر الناجمة عن ذلك[2].

كذلك النقود الإلكترونية هي مجموعة من البروتوكولات او التواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل محل تبادل العملات التقليدية، وبالتالي فهي تعد المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية، وللنقود الإلكترونية عدة أشكال وأنواع نذكر منها على سبيل المثال: المحفظة الإلكترونية، النقود الرقمية، الشيكات الالكترونية والبطاقات المصرفية.[3]

[1] خليفي عيسى، مرجع سبق ذكره، ص21.

[2] حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص23.

[3] إبراهيم بختي، **التجارة الإلكترونية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص72.

والشكل الموالي يمثل تقسيمات أنواع النقود الإلكترونية:

الشكل رقم (1-2) : تقسيمات أنواع النقود

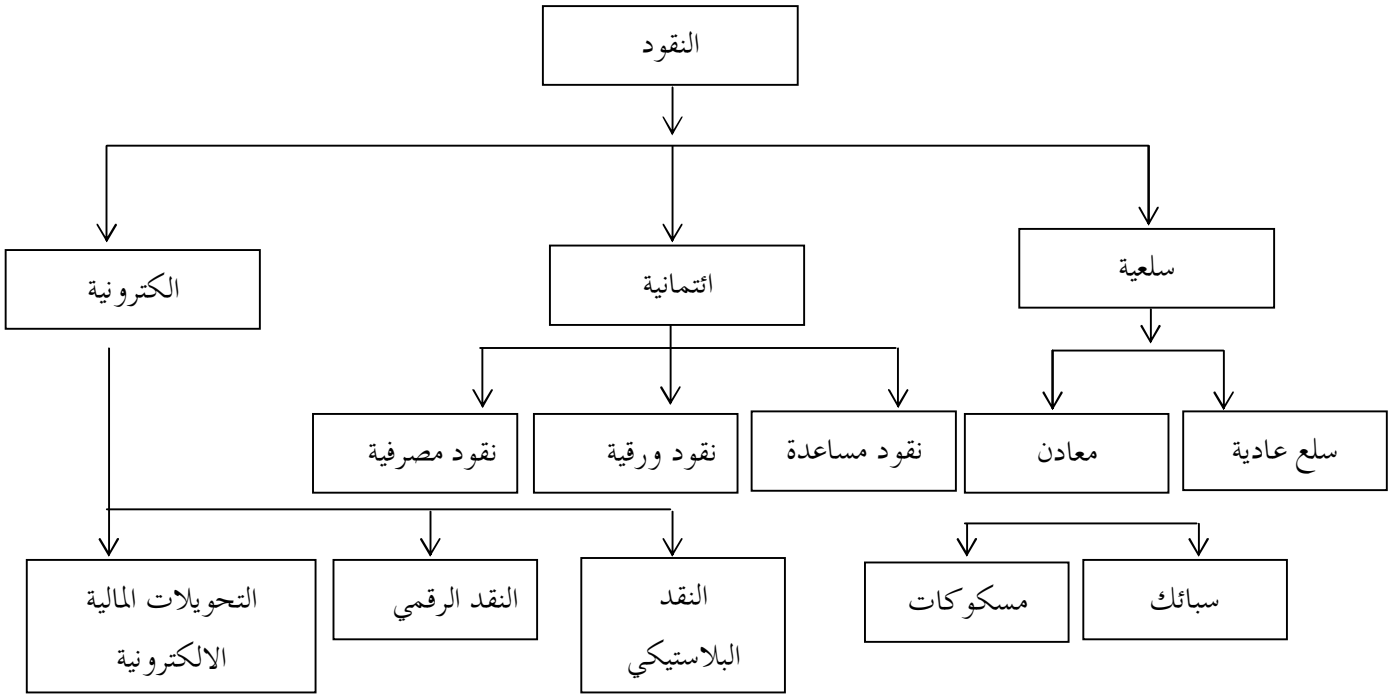

المصدر: أكرم حداد، مشهور هذلول، **النقود والمصارف**، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2008، ص60.

المبحث الثاني: الإطار العام النقود الإلكترونية

للنقود الالكترونية بوصفها ظاهرة قانونية حديثة النشأة مفهوماً قانونياً خاصاً يختلف عن غيره من الظواهر القانونية الأخرى، من حيث التعريف، الانواع او الخصائص التي يتسم بها، وتأسيساً على ذلك سنتناول في هذا المبحث تعريف النقود الالكترونية، أنواعها، خصائصها والمزايا التي تتمتع بها اضافة الى عيوبها ضمن المطالب الاتية:

المطلب الأول: تعريف النقود الإلكترونية وأنواعها

لم يتفق الرأي حول تعريف النقود الإلكترونية او الإحاطة بمضمونه وذاتياته، وذلك بسبب الغموض الذي يحيط بالمصطلحات والمفاهيم الجديدة المرتبطة به. ولقد أقرت لجنة (Basel) للتسويات الدولية هذه الصعوبة، فالتعريف يمزج بين المفاهيم التقنية الحديثة والخصائص الاقتصادية والقانونية في ذات الوقت واستناداً الى ذلك فقد وردت تعريفات عديدة للنقود الالكترونية يمكن ان نبين أهمها بما يأتي: :

1. تعريف النقود الإلكترونية

اعتبر بعض الباحثون النقود الإلكترونية هي القيمة النقدية لعملة تصدر بشكل إلكتروني من قبل القطاع العام أو القطاع الخاص، ويتم تخزينها في جهاز إلكتروني، ويمكن اعتبار هذه النقود أحد أشكال الأدوات المالية الرقمية التي ببعض مهمات ووظائف النقود التقليدية، كما اعتبر البعض الآخر أن النقود الإلكترونية هي عبارة عن مستودع للقيمة النقدية يحتفظ به في شكل رقمي(Digital form)، بحيث يكون متاحا للتبادل الفوري في المعاملات.[1]

ويجب أن تكون النقود الإلكترونية قابلة للنقل وللتداول والاستيفاء وللتقسيم وللصمود امام معاملات التزييف.[2]

كما أن تنظيم وترتيب مخططات النقود الالكترونية يختلف بحسب المؤسسة التي تتولى إصدارها، لذا نرى اختلاف المصطلح المستخدم في هذا المجال، ففي بعض الدراسات يطلق على النقود الإلكترونية

[1] أحمد جمال الدين موسى، **النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المعارف المركزية في إدارة السياسة النقدية** ، بحث مقدم الى مؤتمر الجديد في أعمال المعارف من الوجهين القانونية والاقتصادية في جامعة بيروت العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص128.

[2] Bernard Burn ,**Les mecanismes de Paiment** ،article vu sur le site: www.juriscom.net/université/doctrine/article5.htm, P.16 le: 28.09.2018 à:15:24.

مصطلح (Virtual Cash) أي النقد الافتراضي، وبعضها يسميها (Electronic Cash) وبعضها (Electronic Money) وبعضها (Digital Cash) وبعضها (Electronic Cash) وقد ارتأينا استخدام مصطلح النقود الالكترونية (Electronic Money) لما لهذا الاصطلاح من استخدام شائع في التعاملات الالكترونية واستخدامه في أكثر الدول التي تضمنت قوانينها هذه النقود.

يعرف البعض النقود الالكترونية بأنها عبارة عن القيمة المخزونة او وسيلة الدفع المدفوعة مسبقاً تكون فيها الأموال مسجلة او القيمة متوفرة ومخزونة على جهاز الكتروني في حيازة المستهلك، والملاحظ ان النقود قد تكون مستندة على برامج وليس جهاز الكتروني فقط.

ويعرفها بعض الفقه بأنها عبارة عن رسالة دفع الكترونية تعمل كوسيلة مبادلة، وهذا التعريف كسابقه يقصر النقود الالكترونية على نوع واحد ولا يشمل الأنواع الأخرى، كما عرف بعض الباحثين النقود الالكترونية بأنه النقد المخزون على دعامة الكترونية ولا يتطلب معالجة منفصلة ، والملاحظة السابقة واردة هنا أيضا بالإضافة الى عدم وضوح معنى المعالجة المنفصلة الواردة في التعريف، وعرفت أيضا بأنها البديل الرقمي للأوراق النقدية والعملات المعدنية ،ويركز هذا التعريف على الوظيفة التي تؤديها النقود الالكترونية دون بيان ذاتيات المعرَف. هذا وقد حاولت التجمعات الاقتصادية الدولية وضع تعريف محدد للنقود الالكترونية وأصدرت توصيات تتضمن مثل هذا التعريف، وبهذا الصدد فقد عرف المصرف المركزي الأوربي النقود الالكترونية بأنها القيمة النقدية المخزونة الكترونياً على أداة تقنية كثيرة الاستعمال في وسائل الدفع وتحظى بقبول واسع من غير من أصدرها من دون ربطها بحسابات مصرفية، كما ورد تعريف في مؤتمر (Basel) لسنة 1998 ينص على ان النقود الالكترونية عبارة عن القيمة المخزونة او آليات الدفع المدفوعة مسبقاً لتنفيذ الدفعات عن طريق أجهزة بيع خاصة وإنشاء النقل بين أداتين او شبكات الحاسوب المفتوحة كالأنترنيت، و لم يتضمن التعريف الصفة الالكترونية لعملية الخزن وان النقل قد يتم عن طريق أجهزة الحاسوب وليس أجهزة الكترونية خاصة فقط.

ومن مجمل هذه التعريفات يمكن تعريف النقود الالكترونية بأنها قيمة نقدية مخزونة في صورة أرقام على جهاز الكتروني أو في برامج الحاسوب الشخصي، تستخدم للوفاء بالالتزامات النقدية المختلفة.[1]

[1] علوان العقابي وآخرون، **النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالإلتزامات التعاقدية**، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد6، ، على الموقع: http://abu.edu.iq/research/articles/النقود-الالكترونية-ودورها-في-الوفاء-بالالتزامات-التعاقدية، ص80، بتاريخ:24 .09. 2018، على الساعة:19:37.

عرِّفت شركة إيرنست آنديونغ النقودَ الإلكترونية بأنها مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تُتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادُل العُملات التقليدي.

وبعبارة أخرى، فإن النقود الإلكترونية أو الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها، وتكون النقود الإلكترونية على عدة أشكال، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

البطاقات البلاستيكية المُمَغنَطة: وهي بطاقات مدفوعة سلفاً تكون القيمة المالية مخزَّنة فيها، ويُمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الإنترنت وغيرها من الشبكات، كم يُمكن استخدامها للدفع في نقاط البيع التقليدية.[1]

تعرف كذلك بمجموع التقنيات الالكترونية واللاسلكية التي تمكن تبادل الأموال دون اداة ورقية فتؤدي الى علاقة ثلاثية بين البنوك والتجار والمستهلكين.[2]

ينصرف تعريف النقود الالكترونية بمعناه العام على كافة وسائل الدفع والتسديد والتحصيل من خلال استخدام الحواسيب كوحدات طرفية.[3]

يمكن تعريف نظم الدفع الالكترونية على أنها النظم التي تمكن المتعاملين بتطبيقات التجارة الالكترونية من التبادل المالي الكترونيا بدلا من استخدام النقود المعدنية والورقية أو الشيكات الورقية، حيث يقوم البائعون عن طريق الانترنت بتوفير طرق سهلة وسريعة وامنة للحصول على اثمان منتجاتهم من الزبائن.[4]

2. أنواع النقود الإلكترونية

ليس للنقود الإلكترونية نوعاً واحداً، وانما تتخذ أكثر من نوع بحسب الوسيلة التي يتم عليها خزن الوحدات الالكترونية، وهذا ما سنوضحه بالاتي:

أولا : بطاقة التسليف Credit Card

تعتبر بطاقة التسليم أو الإعتماد الاكثر شعبية في عملية دفع وتحويل النقد عبر الانترنت وذلك بسبب سهولة الحصول عليها وسهولة استخدامها وتعتبر الأكثر آمانا، إلا أنه لا يزال هناك تخوف كبير

[1] منتدى موجه لإدارة الأعمال بعنوان: **النقود الإلكترونية**، على الموقع: http://moga.ahlamontada.net/t250-topic بتاريخ: السبت 2018/10/13 على الساعة: 18:32.

[2] نجراز يعدل فريدة، مرجع سبق ذكره، ص39.

[3] أكرم حداد، مرجع سبق ذكره، ص57.

[4] محمد عبد حسين الطائي، **التجارة الإلكترونية**، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 178.

من عملية الاحتيال التي قد تتم من قبل التاجر أو البائع عبر الانترنت أو من قبل أطراف أخرى، وبعض بطاقات الاعتماد مثل بطاقة أميريكان اكسبريس American Express لها ميزات امكانية استخدامها للشراء عبر الانترنت أو الشراء من الأماكن التقليدية، كما أن هناك بعض البطاقات التي تتمتع بحماية من الاحتيال عبر الانترنت مثل بطاقة بروديجي انترنت ماستر كارد Prodigy Internet Master card .

وحتى تتم عملية قبول الدفع ببطاقة الاعتماد Credit card لابد من أن يكون للتاجر رقم حساب بنكي مع أحد المؤسسات المصرفية او مع طرف ثالث مالي، حيث انه عندما تتم عملية الشراء بواسطة بطاقة الاعتماد فانه لابد من التزويد بمعلومات عن البطاقة المستخدمة في عملية الدفع مثل رقم البطاقة وتاريخ انتهاء البطاقة وتعتبر هذه المعلومات سرية وتشفر وتنتقل من جهاز العميل المستخدم في عملية الشراء إلى البائع بدون أن يرى التاجر أو أي طرف اخر هذه المعلومات حول البطاقة الفعلية التي تتم من خلالها عملية الشراء، عندما تتم عملية شراء عبر الانترنت بواسطة بطاقة اعتماد يتم تزويد رقم بطاقة الاعتماد وتاريخ انتهائها ومعلومات حول عملية الشحن والتسليم حيث ترسل هذه المعلومات الى البنك الذي قام التاجر بفتح حساب فيه حيث يتم التحقق من رقم بطاقة الاعتماد والمعلومات والرصيد من البنك الذي تم اصدار البطاقة فيه عند ذلك يتم اعلام التاجر بصحة المعلومات وتوفر الرصيد فيتم شحن البضاعة إلى المشتري ولا يتم تحويل قيمة المنتج الى حساب التاجر الا بعد أن تتم عملية شحن البضاعة الى المشتري. [1]

ثانيا : البطاقات الذكية Smart Cards

البطاقات الذكية Smart Cards هي عبارة عن بطاقة مزودة بشريحة كمبيوتر على وجهيها بحيث تكون قادرة على حفظ معلومات اكثر من بطاقات الاعتماد العادية والمزودة بشريط مغناطيسي لحفظ معلومات بسيطة عليه.

ان البطاقات الذكية قادرة على حفظ معلومات متنوعة وحول العديد من التطبيقات العملية مثل السجل الصحي والنقل والمواصلات ولعمليات التعريف بالهوية وعمليات البيع وغيرها، والبطاقات الذكية قادرة على حفظ معلومات لمختلف الاهداف في موقع واحد، وهناك نوعين من البطاقات الذكية:

[1] خضر مصباح الطيطي، **التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية**، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008، ص135.

أ. النوع الاول : هي البطاقات المتصلة والتي عند استخدامها يجب أن يتم اتصالها مع قارئ للبطاقات الذكية smart card reader حتى تتم عملية تحديث المعلومات وقراءتها من قبل شريحة الكمبيوتر الموجودة على البطاقة الذكية.

ب. النوع الثاني : هي البطاقات الغير متصلة حيث تتم عملية تعديل البيانات وقراءتها بطريقتين إما بواسطة انتين من الفحم او بواسطة قارئ البطاقات الذكية العادي حيث يمكن الانتين من ارسال المعلومات وقراءتها عبر بثها لاسلكيا من قبل الانتين الفحمي الموجود عليها، وتعتبر البطاقات الذكية الغير متصلة مفيدة جدا حيث انها تعتبر ملائمة وسريعة وهي تتطلب من المستخدم ادخال كلمة مرور واسم مستخدم صحيحين حيث تعطيها المزيد من الامن والحماية من السرقة والاحتيال.[1]

ثالثا: المحفظة الإلكترونية Electronic Purse

المحفظة الالكترونية عبارة عن بطاقة تحتوي على قيمة نقدية مخزنة فيها عن طريق شريط مغناطيسي أو رقاقة حاسوب صغير هو في حقيقته حاسوب نقال، ولذلك يطلق على هذا النوع أحيانا بالبطاقة الذكية (Smart Card) ويمكن لهذه البطاقة ان تحول القيمة الكترونياً الى بطاقة أخرى دون الحاجة الى ربطها بأي حاسوب مركزي وليس هناك حاجة للاتصال بالمصدر (المصرف) كما هو الحال في بطاقة الائتمان. بمعنى ان تحويل القيمة لا يتطلب تدخل وسيط او طرف ثالث لإتمام العملية، وهذا ما يجعل هذه البطاقة اقرب الى النقود الحقيقية (الورقية)، والمنتجات الالكترونية المؤسسة على البطاقة صممت أساساً لتسهيل عمليات الوفاء للالتزامات ذات القيمة المنخفضة او صفقات البيع بالمفرد، بحيث يستطيع المستهلك شراء السلع او الخدمات، وتكون لهذه البطاقة القابلية على تسجيل عملية شراء او تخفيض في الرصيد بمقدار الوحدات النقدية المستخدمة فعلاً، كما أنها تحتوي على ذاكرة قادرة على تخزين معلومات كثيرة منها بيانات شخصية ومالية ومهنية وطبية خاصة بالمستهلك ويمكن استدعاء أي من هذه المعلومات بطريقة فنية منظمة، ومن الخصائص المتطورة للمحافظ الالكترونية أنها قابلة لإعادة التعبئة أو الشحن (Reloadable) وقد تكون المحفظة الالكترونية صادرة من مؤسسة واحدة أو من عدة مؤسسات، وتمتاز بطاقة القيمة المخزونة بأنها متعددة الاستخدام، بمعنى ان المستهلك بإمكانه أن يستخدم البطاقة في شراء السلع او الخدمات او دفع أثمان وجبات الطعام وما الى ذلك، واهم أنواع البطاقة الذكية

[1] خضر مصباح الطيطي، مرجع سبق ذكره، ص136.

البطاقة الالكترونية الانجليزية المسماة (Mondex) والفرنسية (Monéo) والأمريكية (Visa Cash) .

رابعا: النقود الرقمية Digi Cash

ويتم في هذا النوع خزن القيمة في أقراص الحاسوب الصلبة، وتستخدم عن طريق الحاسوب الشخصي للمستهلك الذي يجب أن يتم ربطه بشبكة الاتصالات الدولية .ويطلق عليها أحيانا بالنقود الالكترونية المستندة على برامج، ويحصل نقل الوحدات الالكترونية من حاسوب الى أخر عن طريق شبكة الاتصالات عبر الرسائل الالكترونية ويمكن ان يتم صرف الوحدات الالكترونية مع تاجر عبر الانترنيت او مع أي شخص يتعامل بالنقود الالكترونية عبر الحاسوب، وتمتاز هذه النقود بضرورة تدخل طرف ثالث يكون وسيطاً بين المتعاملين به، اذ يرسل المستهلك رسالة الكترونية تتكون من رموز الى المصدر الذي يحيط علماً بكيفية تفكيك هذه الرموز وذلك للموافقة على التحويل ومن ثم بضع توقيعه على الرسالة، وتستعمل هذه النقود في الالتزامات النقدية ذات القيمة الكبيرة بعكس الحال في المحافظ الالكترونية، ويبدو حسبما نرى ان تدخل طرف ثالث في عملية التحويل والمبالغ الكبيرة التي تتضمنها هذه الوسيلة جعلت النقود الرقمية لا تحظى بذات الأهمية والمكانة التي تتمتع بها المحافظ الالكترونية، ومن أمثلة هذه النقود (Cyber Coin) و(Net Cash) .[1]

خامسا : الشيكات الإلكترونية :

توجت ابحاث وجهود هيئة الشيكات الالكترونية (http:www.echeck.org) التي امتدت قرابة ثلاثة سنوات وشاركت فيها العديد من الجامعات ومراكز الابحاث والبنوك والمؤسسات المالية والمصرفية بإصدار شيك الكتروني لاستخدامه في التجارة الالكترونية بشكل عام وفي العمليات البنكية والمصرفية بشكل خاص.

الشيك الالكتروني مكافئ للشيكات الورقية التقليدية وهو رسالة الكترونية مُوثقة ومُؤمنة يُرسلها مُصدر الشيك الى مستلم الشيك ويقوم بمهمته كوثيقة تعهد بالدفع ويحمل توقيعا رقميا، يمكن التأكد من صحته الكترونيا، وهو يختلف عن التوقيع العادي المكتوب باليد، حيث يتضمن ملفا الكترونيا امنا يحتوي على معلومات خاصة بمحرر الشيك ووجهة صرف هذا الشيك بالإضافة الى المعلومات الاخرى: تاريخ صرف الشيك، وقيمته، والمستفيد منه، ورقم الحساب المحول اليه.

[1] علوان العقابي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص82.

سادسا: البطاقات المصرفية:

البطاقات المصرفية او بطاقات المعاملات المالية، تمكن حاملها من الحصول على نقود، سلع، خدمات او اي شيء اخر له قيمة مالية، تنقسم البطاقات المصرفية الى قسمين: البطاقات غير الائتمانية التي لها ميزة التقسيط وانتشارها ضئيل، والبطاقات الائتمانية او البطاقات الدائنة التي تتيح لحاملها الحصول على ائتمان (قرض).[1]

المطلب الثاني: خصائص النقود الإلكترونية

تمتاز النقود الالكترونية بوصفها منتجات حديثة بمجموعة من الخصائص جعلت منها وسيلة للدفع متميزة ومقبولة، ويمكن إجمال هذه الخصائص بما يأتي:

1. الأمان والسرية: secure and privacy

من أهم ما تمتاز به النقود الالكترونية ميزة الأمان والسرية. والمقصود بالأمان ان عملية تحويل النقود الالكترونية تتم بطريق بحيث لا يمكن لأحد ان يعدل او يلغي شيئاً منها. أما السرية فتعني ان الصفقة الالكترونية تتم بصورة مجهولة (anonymous) ولا يمكن لأي شخص الولوج الى أنظمة الدفع الالكترونية. ويرجع السبب في ذلك الى التقنية المتطورة للكروت والبرامج الحديثة التي تهيئ حواراً الكترونياً سرياً وأمناً بين مستعملي النقود الالكترونية .بيد ان المسالة ليست بهذه السهولة، فالتعامل الالكتروني عموماً يكون محفوفاً بمخاطر الأمن (Risk Of Secure) والاختراق الذي يمكن ان يحدث في صفقات المستهلك او التاجر من خلال تتبع (Traceability) مالك النقود الالكترونية أثناء إجراء الصفقة والأمثلة على ذلك كثيرة لعل من أهمها سرقة المعلومات المالية او النقود او تعطيل المواقع الشبكية من قبل قراصنة الانترنيت (Hackers) والواقع ان مشكلة الخرق الأمني للصفقات الالكترونية تكون أوضح واشد في النقود التي تستند على برامج الحاسوب والمتصلة بشبكة الاتصالات الدولية، لان الصفقة لا تتم الا من خلال شبكة الانترنت ووجوب تدخل طرف ثالث فيها كما سوف يأتي، ونتيجة لهذه المشكلة فقد تعددت التقنيات لمنع مثل هذه الخروقات، منها استخدام الكتابة المشفرة والمستندة على برامج، ففي البطاقة الالكترونية الفرنسية نرى مثلاً أنها تحتوي على مفتاح خاص يسمح للمستهلك الذي يملكه فقط للدخول الى النظام الالكتروني لها ومن ثم إجراء الصفقة، فالمستهلك يستطيع إدخال بطاقته في قارئ البطاقات الالكترونية ويدخل الرمز الخاص (Pin)، وبدون إدخال هذا الرمز يصبح من المستحيل

[1] إبراهيم بختي، مرجع سبق ذكره، ص73.

الولوج الى نظام البطاقة، ومن ثم إجراء الصفقة، وعلى أية حال ان الحاجة الضرورية للحد او لمنع الأنفاق المتكرر للوحدات النقدية الالكترونية تدفع بحسب ما يرى البعض لابتكار وسائل تقنية للكشف المبكر عن الخرق او التزييف وذلك من خلال أنشاء بيانات تتكون من أرقام متسلسلة للوحدات الالكترونية عن طريق نظام بسيط يعرف من خلاله مصدر الوحدات الالكترونية أرقام الوحدات التي قام بإصدارها ومن ثم يتحقق بسهولة من أنها مستهلكة سابقا أم لا ، ومع كل ما تقدم فانه ليس هناك امن مطلق لا في العالم الالكتروني ولا في العالم الطبيعي للأعمال المصرفية، لذا يجب ان تحتوي التقنية الأمنية للوحدات الالكترونية على ما يأتي:

أ. ان الدخول إلى النظام لا يتم ألا للمستهلك المخول

ب. ضرورة ان تحتوي البرامج المتضمنة في النقود الالكترونية على أمكانية التحقق من هوية وصلاحيات الأطراف بإجراء الصفقات الالكترونية

ج. توفير الضمان التقني بان البيانات لم تعدل لا عرضاً ولا بسوء نية أثناء المرور على شبكة الانترنيت

د. منع الدخول الى نظام الحاسوب المركزي وقاعدة البيانات الخاصة بالمصدر

ه. الإبقاء على سرية المعلومات أثناء مرورها على شبكة الانترنيت

ويجب الإشارة في هذا الخصوص الى أن السرية وان كانت مفيدة لحماية مستهلكي النقود الالكترونية بيد ان السرية الكاملة ليست مرغوبة مطلقاً لأنها تساعد على تنشيط السلوك الإجرامي وإجراء الصفقات المشبوهة، فمستعملو الطرق الاحتيالية لا يستخدمون نظاماً يعتقدون انه مراقب وهناك من يرصد كل حركة أو نقل للأموال بصورة مخالفة للقانون . ويتم ذلك عن طريق قاعدة البيانات المركزية للمصدر، اذ تحقق بعض أنظمة النقود الالكترونية تسجيل الصفقات المنفذة فعلاً عبر الوحدات التي أصدرها، وهذا يهيئ وسائل المراقبة النشيطة للصفقات وعلى درجة عالية جداً بحيث ان أية صفقة فيها من وسائل الاحتيال او تعديل الأرصدة على البطاقة الالكترونية ستكتشف بسهولة.[1]

[1] علوان العقابي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص83.

2. وحدات مخزونة على وسيلة الكترونية unites store on electronic device:

النقود الالكترونية عبارة عن وحدات أو أرقام مخزونة على وسيلة الكترونية، حيث أن طريقة التخزين تختلف باختلاف التطبيق التقني، فمنها منتجات الكترونية تؤسس على بطاقة تتضمن جهاز حاسوب صغير ومحمول، ومنها منتجات الكترونية تؤسس على برامج ضمن جهاز الحاسوب الشخصي. وتتسم هذه الوحدات بكونها تتألف من أرقام أو رموز يمثل كل رقم أو رمز قيمة نقدية معينة سلفاً من قبل المصدر والملاحظ بهذا الخصوص ان التطورات التقنية الالكترونية سوف تتواصل وتنمو يوما بعد يوم، وهذا ما يؤثر وبفاعلية على تصميم أنظمة النقد الالكتروني في المستقبل. وهذا الأمر يحتاج بطبيعة الحال الى تطورات في الفكر القانوني تتلاءم مع التقدم الهائل في وسائل التقنية الحديثة باستمرار.

3. قيمة نقدية Money Value

تعد الوحدات الالكترونية ذات قيمة نقدية رغم أنها ليست نقوداً بالمعنى المعروف للنقود. والدليل على ذلك ان حامل هذه الوحدات يستطيع سداد أثمان السلع والخدمات التي يشتريها من أي تاجر يقبل التعامل بها، وانطلاقاً من هذه السمة فان النقود الالكترونية تختلف عن بطاقات الهاتف المدفوعة مسبقاً التي تخصص لأداء قيمة خدمة الاتصال الهاتفي فقط. وكما تختلف عن بطاقات الوجبات الغذائية التي تصدرها المطاعم الجامعية. ومن هنا نستنتج ان النقود الالكترونية تؤدي نفس وظيفة النقود الورقية والمعدنية من حيث سداد أقيام السلع والخدمات، بيد أنها تتجسد في صورة الكترونية وليست ورقية أو معدنية.

4. الكلفة المنخفضة Reducing Cost

تتسم النقود الالكترونية بانخفاض كلفة إنتاجها واستعمالها، وهذه السمة ستجعل المنتجات الالكترونية الجديدة جذابة الى عموم المستهلكين والتجار على حدٍ سواء بالمقارنة مع الأنظمة المالية ووسائل الدفع الأخر، ولا يحتاج الأمر إلا إلى الالتفات الى انخفاض كلفة البطاقات المدفوعة مسبقاً التي لن تتطلب كما في بعض الانظمة الالكترونية لأجراء النقل للوحدات الالكترونية حوالي 0.01 دولار وربما تصل الكلفة الى صفر تقريباً كما يذهب البعض، مع احتفاظها بذات المنافع الخاصة بالنقد التقليدي، وهذه الميزة ستعمل بلا شك على تغيير العديد من مفاهيم وأنظمة الصناعة المصرفية نتيجة التأثير المباشر على مداخيل المؤسسات المصرفية التقليدية على أثر توجه المستهلكين نحو الأنظمة الجديدة لانخفاض كلفتها قياساً بوسائل الدفع المعروفة كبطاقات الائتمان والصكوك، هذا بالإضافة الى الكثير من

الوقت والجهد الذي توفره المنتجات الالكترونية، وعلى اية حال، ان اقتناء النقود الالكترونية من السهولة بمكان بحيث يستطيع كل شخص استخدامها حتى بالنسبة لأصحاب الدخول الواطئة لانخفاض كلفة الحصول عليها من جانب وانخفاض كلفة استخدامها من جانب أخر، والملاحظ ان انخفاض الكلفة لا يكون بالنسبة للمستهلك فقط، وإنما يتعداه ليشمل المصرف أيضا، إذ تعد كلف إنتاج ومعالجة المنتجات الالكترونية ارخص بالنسبة للمصرف من إنتاج ومعالجات بطاقة الائتمان.

5. قابلية التحويل Transferability

تمتاز النقود الالكترونية بقابليتها السهلة للتحويل وبطرق مختلفة اذ تسمح بعض مخططات المنتجات الالكترونية بتحويل النقود خلال شبكة الاتصالات الدولية من حاسوب شخصي الى حاسوب شخصي أخر، كما يمكن ان تنتقل الأرصدة الالكترونية مباشرة من مستهلك الى أي شخص دون أي تدخل من طرف ثالث مثل مصدر النقود الالكترونية، ويجب ان يلاحظ هنا أن البعض يرى بأن سهولة التحويل للأرصدة الالكترونية تساعد على الانتهاكات والنشاطات المحظورة قانوناً، كالأنفاق المتكرر للوحدات الالكترونية المستهلكة سابقاً، لذلك من الأفضل بحسب هذا الرأي تنظيم عمل المنتجات الالكترونية بحيث تكون غير قابلة للتحويل الا وفق إجراءات معقدة بعض الشيء، بيد أننا نرى ان هذا التحليل لا يستقيم عملياً. فمن جانب انه يجعل قابلية تحويل الأرصدة اقل مرونة وذات كلفة مرتفعة، وهذا امر يتعارض مع ما تمتاز به هذه المنتجات من انخفاض في الكلفة، ويؤدي الى عزوف الجمهور عن استخدامها، ومن جانب أخر، يمكن الحد من النشاطات غير المشروعة من خلال فرض بعض الحدود والمراقبة على تحويل ونقل الأرصدة الالكترونية او إعداد برامج تقنية خاصة تجعل من الوحدات الالكترونية قابلة للتحويل الى ان يتم صرفها فإذا تم صرفها تعطلت قابليتها للتحويل منعاً للإنفاق المضاعف او المتكرر، وهذا ما يتم العمل به في انظمة (Mondex) و(Net Cash)، اذ تكون هذه المنتجات مراقبة من قبل المصدر، من كل ما تقدم نستخلص بان النقود الالكترونية وكما هو الحال في النقود الورقية تكون قابلة للتداول (Negotiability) اذ يمكن للمدين ان يحول النقود الالكترونية من خلال أنظمة هذه المنتجات.[1]

[1] علوان العقابي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص83.

6. قابلية القسمة Divisibility

تتمتع النقود الالكترونية بقابليتها على تقسيم الوحدات الى أجزاء صغيرة يمكن ان تستخدم لسداد أثمان السلع والخدمات في الصفقات الصغيرة الحجم، فلو كانت قيمة الوحدة الالكترونية دولار واحد مثلاً، فانه بإمكان المستهلك تجزئته الى الأجزاء الصغيرة (السنت) لشراء وجبة طعام سريعة بقيمة (50 سنت) وهكذا وهذه الخصيصة تكون جذابة بالنسبة لذوي الدخل المحدود الذين يتمكنون من شحن البطاقات الالكترونية بعدد من الوحدات وبالمقدار المتيسر لهم واستخدامها في صفقاتهم اليومية.

7. المقبولية Acceptable

تشير هذه السمة الى ان النقود الالكترونية تتمتع بمقبولية واسعة من حيث الأفراد والمؤسسات على حدٍ سواء، اذ يستطيع مستعمل هذه المنتجات ان يتعامل بها مع عدة أطراف أو بنوك مختلفة، ويذهب البعض في هذا الخصوص – وبحق كما نرى – بأنه لا يوجد في الوقت الحالي نقد الكتروني مقبول عالمياً، اذ تعمل أنظمة النقود الالكترونية في دولة الإصدار او بعض الدول كما في الاتحاد الأوربي، فإذا أريد لهذه المنتجات ان تكون ذات أنظمة خارجية تمتد خارج حدود دولة الإصدار فيجب ان يكون هناك دعم وتأييد عالمي من قبل المؤسسات المصرفية المحلية والدولية. وعلى اية حال، ان سمة المقبولية تدل على اتفاق جمهور المستهلكين لهذه الوحدات على الاشتراك في التعامل بالنقود الالكترونية، وان التعاطي بها يزداد يوماً بعد يوم لثقة الجمهور بها ووفقاً لما يتمتع به المصدر من كفائه وثقة في الميدان التجاري، ولعل المصداق الواضح للمقبولية الواسعة للنقود الالكترونية يتمثل في أمكان إصدار الوحدات الالكترونية بأكثر من عملة، اذ ان الأعمال المصرفية الالكترونية مستندة في الواقع على تقنية تصمم بطبيعتها لتمتد خارج الحدود الجغرافية لدولة المصدر أو المستهلك. ومن هنا تبرز بعض المشاكل القانونية والعملية كتلك المتعلقة بالقواعد القانونية التي تنظم إصدار ونقل النقود الالكترونية والآثار المترتبة عليها فيما لو أصدرت في بلد وتم تداولها واستهلاكها في بلد أخر يختلف عن الأول في تنظيم عملية إصدار وتداول مثل هذه المنتجات، بالإضافة الى الاختلاف في التفسيرات القضائية والفقهية للدول طبقاً للمفاهيم القانونية السائدة في كل بلد، وهذا ما أدى بالنتيجة الى إضفاء الطابع الدولي للنقود الالكترونية من جانب، وضرورة التعاون بين الدول لحل المشاكل التنظيمية والقانونية من جانب ثاني. وهذا ما تجلى فعلاً في بعض المؤتمرات واللجان الدولية لغرض وضع آلية عامة لعمل هذه المنتجات ومنها لجنة (Basel) للصيرفة الالكترونية الخاصة بالاتحاد الأوروبي، اذ تعتقد هذه اللجنة بضرورة أن يكون هناك جهاز

أشرافي دولي يختص بعمل وتنظيم النقود الالكترونية مهمته توجيه وتقديم المشورة فيما يتعلق بالأعمال المصرفية الالكترونية.[1]

وربما تكون الخاصية الاكثر اهمية للنقد هي الملاءمة ، فاذا كان النقد الالكتروني يتطلب نوعا خاصا من البرمجيات أو العناصر المادية او خبرة دقيقة ، حينئذ فانه لن يكون ملائما لاستخدام الناس، والناس محظوظون في انهم اذا ما صوتوا ضد صعوبة استخدام النقد الالكتروني، فان ذلك سيكون سببا في موته سريعا كنظام.[2]

المطلب الثالث: مزايا النقود الإلكترونية وعيوبها

تتميز النقود الالكترونية باختلاف أنواعها بالعديد من المزايا والمشاكل التي تترتب على حسن أو سوء استخدامها ومن بينها ما يلي:

1. مزايا النقود الإلكترونية

انتشرت النقود الإلكترونية بسرعة كبيرة جدًا، فأصبحت وسيلة مقبولة لدى الجميع الان، وساعدت المزايا العديدة التي تتمتع بها النقود الالكترونية والتي تتفوق فيها على النقود التقليدية على ذلك الانتشار الواسع في كافة أنحاء العالم، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود عيوب مرافقة لها ، ولذلك سوف نعرف في هذا المطلب أهم مزايا النقود الالكترونية وعيوبها.

يمكن تلخيص مزايا النقود الالكترونية في النقاط التالية:

– تكلفة تداولها زهيدة: تحويل النقود الإلكترونية (أي الرقمية) عبر الإنترنت أو الشبكات الأخرى أرخص كثيرا من استخدام الأنظمة البنكية التقليدية.

– لا تخضع للحدود: يمكن تحويل النقود الإلكترونية من أي مكان إلى آخر في العالم، وفي أي وقت كان، وذلك لاعتمادها على الإنترنت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية، ولا تعترف بالحدود السياسية.

– بسيطة وسهلة الاستخدام: تُسهِّل النقود الإلكترونية التعاملات البنكية إلى حد كبير، فهي تُغني عن ملء الاستمارات وإجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف[3].

[1] علوان العقابي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص84.

[2] طارق عبد العال حماد، **التجارة الإلكترونية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002-2003، ص109.

[3] منتدى موجه لإدارة الاعمال بعنوان: **النقود الإلكترونية**، مرجع سبق ذكره.

– السرعة في انجاز الدفع: والتي تتم فور الانتهاء من ضغط اخر الازرار المطلوبة على لوحة المفاتيح في الحاسوب.

– الامان والثقة في التحويلات المالية: والتي توفرها اجهزة خادمة تدعم بروتوكولات الحركات المالية الامنة.[1]

والنقد الالكتروني له مزايا انه مستقل ومحمول وقابل للتجزئة ، ويوصف بانه مستقل لأنه غير متعلق باي شبكة او جهاز تخزين.[2]

2.عيوب النقود الإلكترونية

والنقد الإلكتروني له عيوب ملحوظة:

ففي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، نجد فكرة ضريبة الإنترنت مستمرة كقضية ساخنة ، ومفهوم ضريبة الانترنت يطرح مشكلات واسئلة كثيرة ، فهل يستطيع تاجر في الولايات المتحدة تحميل وتحصيل ضريبة انترنت على سلع مباعة لمشتري في زيمبابوي؟ وهل على زيمبابوي ان يتلقى نصيبا من الضريبة ؟ وللأسف فان استخدام النقد الالكتروني لسداد اي ضرائب لا يتيح مجالا للمراجعة ، فالنقد الالكتروني ما هو الا مثل النقد الحقيقي لا يمكن تتبعه بسهولة.

و لان النقد الالكتروني لا يمكن تتبعه ايضا، فهنا تثار مشكلة اخرى وهي غسيل الاموال، فغسيل الأموال يمكن وقوعه بسهولة من خلال شراء سلع وخدمات بالنقد الالكتروني، فالنقد الالكتروني من مصادر مشبوهة يمكن صرفه بدون اظهار اسم الشخص بالنسبة لسلع ذات قيمة، وتباع السلع مقابل نقد حقيقي في السوق المفتوحة، وبالطبع يمكن شراء السلع في دولة اخرى، بما يزيد من تعقيد الامور الخاصة بالولاية القضائية.

ومثلما هو الحال بالنسبة للعملة الحقيقية فان النقد الالكتروني عرضة للتزوير، فمن الممكن، رغم ان هذا بالغ الصعوبة، ايجاد وصرف نقد الكتروني مزيف(مثل اي نوع من النشاط على اساس الانترنت فبدون اجراءات وقائية ومضادة قوية فان التزوير الالكتروني يمكن حدوثه) وبعد التزوير هناك عوامل اقتصادية رقمية مدمرة عديدة محتملة.

[1] أكرم حداد، مرجع سبق ذكره، ص60.

[2] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص108.

وأخيرا، فان النقد الالكتروني هو مرونة تجارية، فالتجار في كل العالم كانوا بطيئين لاتخاذ النقد الالكتروني كنظام دفع مقبول ، وعملية جعل النقد الالكتروني شائعا كبديل لنظم الدفع الالكتروني يتطلب قبولا واسعا ، ولا يرغب العملاء في ان يحملوا دستة من انواع مختلفة من النقد الالكتروني ليكونوا قادرين على شراء سلع من أغلبية التجار الذين يقبلون النقد الالكتروني ، وترسيخ النقد الالكتروني كطريقة دفع شائعة يتطلب أن يوضع معيار لصرف النقد الالكتروني وقبوله، معيار يطبقه البائعون الافراد على نظم النقد الالكتروني الفردي، والنقد الالكتروني من مختلف البائعين يجب ان يكون سهل التبادل حتى ان العملاء يمكنهم تبادل نوعا نقديا مع اخر عند الحاجة. [1]

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص ص(111،112).

المبحث الثالث: أسس النقود الإلكترونية

يمكن عرض أسس النقود الالكترونية وفق لعناصر التالية والمتمثلة في أثر النقود الالكترونية في أهداف السياسة النقدية، مخاطر النقود الالكترونية، والتنظيم القانوني لها :

المطلب الأول : أثر النقود الإلكترونية في أهداف السياسة النقدية

تؤثر النقود الالكترونية على السياسة النقدية من خلال التأثير على أهدافها وأدواتها، فالتعامل بالنقود الإلكترونية قد يفتح الباب أمام جرائم متنوعة مثل التهرب الضريبي، غسيل الأموال وقرصنة الحسابات الالكترونية، لذلك من الضروري وضع إطار موحد بين الدول المختلفة لتنظيم تداول النقود الإلكترونية ووضع ضوابط لإصدار هذه النقود.

أولا: الأدوات التنظيمية الجديدة في رسم السياسات النقدية

بالإضافة الى ما تم ذكره حول خصائص النقود الالكترونية سابقا، يمكن الحد من مخاطر التعامل بها بالارتكاز على ما يلي:

1.التطويع والمواكبة:

انطلاقا من سرعة التطور التكنولوجي والمستجدات النقدية المصرفية الحديثة، فان اللوائح التنظيمية والتشريعات ستظل الاداة المهمة المعول عليها بيد المصارف المركزية في تفويض هذه المخاطر خاصة وان نجاح السياسة النقدية يحتاج الى كثير من الوقت والجهد ذو الأثر بعيد المدى عند الاعتماد على أي لوائح أو تنظيمات.

2.التشريع والتقنين:

العمليات المصرفية الجديدة تقتضي تبني الأطراف الجديدة لإجراء المعاملات والادوات النقدية الحديثة ضمن عملية التعريف والتصديق والترخيص القانوني، فمثلا من الضروري تحديد التوقيع الالكتروني وتعريفه من أجل اعطائه نفس الرتبة القانونية مثل التوقيع بخط باليد.[1]

[1] محمد سحتوت، **مجلة العلوم الانسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد32، مارس 2006، ص59.

3.التنسيق والانسجام:

من أجل ضبط الحياة النقدية الجديدة عبر الحدود وخارجها يجب ان يتحقق نوع من الانسجام والتنسيق الدوليين في مجال المعاملات المصرفية الالكترونية، وهو ما يعني تكثيف التعاون بين جهات الاشراف (البنوك المركزية) العابر للحدود وهنا يتطلب تنسيق القوانين والممارسات محليا ودوليا سواء عبر الالتزام باتفاقية بازل أو عبر بنك التسويات الدولية أو عبر مؤسسات أخرى قائمة أو جديدة.[1]

4.التكامل والتوحيد:

أمام عملية ادراج قضايا تكنولوجية المعلومات ومخاطر التشغيل المصاحبة لها في مجال المعاملات المصرفية والنقدية تتصاعد النداءات حول ضرورة توحيد الاحكام الواردة في التشريعات والقوانين من ناحية، ورسم سياسات نقدية ناجحة من ناحية أخرى.[2]

ثانيا: استشراف لمستقبل السياسة النقدية في الوضع الجديد

ينادي مدراء البنوك الأكثر تحفظا من الوضع الجديد بمزايا الامتناع عن استعمال المشتقات النقدية الأكثر قائلين أن التحديات المطروحة في الوضع الجديد (النقود الإلكترونية) لا تقتصر على جهات التنظيم والإشراف.[3]

1. تأثير النقود الإلكترونية على وظيفة البنك المركزي بصفته بنكا للبنوك:

يقع البنك المركزي في قمة الجهاز المصرفي اذ يشرف على هذا الجهاز وينظمه، فهو يقوم بإعادة خصم الاوراق التجارية كما يحتفظ بودائع البنوك التجارية، وهو المقرض الاخير الذي تلجا اليه البنوك.

2. تأثير النقود الإلكترونية على وظيفة البنك المركزي بصفته بنكا للحكومة:

يعتبر البنك المركزي بمثابة المستشار والوكيل المالي للحكومة، الذي ينوب عنها في معاملاتها المالية الداخلية والخارجية بالإضافة لكونه الهيئة التي تشرف على تطبيق جزء هام من السياسة الاقتصادية العامة

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، 2005، ص256.

[2] حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، **إقتصاديات النقود والمصارف**، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2011، ص123.

[3] هيكل عجمي وآخرون، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل، عمان، الأردن، 2009، ص ص (179،180).

للحكومة، المتمثلة في السياسة النقدية والتسوية النهائية بين مؤسسات القطاع الخاص المتنافسة المصدرة للنقود الالكترونية.[1]

3. تأثير النقود الإلكترونية على وظيفة البنك المركزي في مراقبة وتوجيه الائتمان:

تعتبر وظيفة الائتمان من الوظائف المهمة التي يقوم بها البنك المركزي، اذ يعمل على التحكم في الائتمان وتوجيهه نحو قطاعات معينة، ولهذا فانه يستعمل ادوات مختلفة لتحقيق هذه الوظيفة وتتمثل هذه الادوات في ادوات السياسة النقدية المباشرة (كمية وكيفية) وغير المباشرة.[2]

ثالثا: تأثير النقود الإلكترونية على ادوات السياسة النقدية

لإيضاح تأثير النقود الالكترونية على أدوات السياسة النقدية سنتناول تأثيرها على الأدوات الكمية الثلاث كما يلي:

1.تأثير النقود الالكترونية على سعر اعادة الخصم: أو كما يسمى سعر البنوك وهو معدل الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل اعادة خصم الأوراق المالية للبنوك التجارية.

يمكن للأفراد القيام بشراء النقود الالكترونية مقابل النقود القانونية، وبالتالي فان هذه النقود وفي كلتا الحالتين ستدخل في خزينة البنوك، لان مصدري النقود الالكترونية سيقومون بإيداع النقود القانونية التي تلقوها نظير النقود الالكترونية في ارصدتهم البنكية.

وستقوم البنوك بتغيير النقود في مقابل ودائع مع البنك المركزي وبهذه الطريقة فأن احتياطي البنوك التجارية سوف يزيد عن الحجم المرغوب فيه، وفي تلك الحالة فان هذه البنوك ستختار بين أمرين:[3]

- اما أن تقوم بشراء كثير من الأصول من المؤسسات غير البنكية، وفتح مزيد من القروض.
- أو أن تقوم بشراء مزيد من الأصول من البنك المركزي.

---

[1] درواسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر** 1990-2004، رسالة دكتوراه- غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص229.

[2] أحمد جمال الدين موسى، **النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في ادارة السياسة النقدية**، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمار المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي، في الفترة 10-12 ماي 2013، ص169.

[3] محمد إبراهيم محمود الشافعي، **الآثار النقدية والإقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية**، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في جامعة الامارات العربية المتحدة، 10-12 ماي، 2003، ص ص(168-171).

2.تأثير النقود الالكترونية على السوق المفتوحة:

ان تطور النقود الالكترونية وحلولها محل النقود القانونية يمكن ان يؤثر في عمليات السوق المفتوحة باعتبارها احدى الادوات المهمة التي يستخدمها البنك المركزي في اقرار السياسة النقدية الملائمة وذلك من ناحية قيام الافراد باستخدام النقود الالكترونية بصورة شائعة سوف يدفعهم تدريجيا الى الاستغناء عن الاحتفاظ بنقود قانونية سائلة، وسوف يترتب على هذا قيام البنوك التجارية برد ما يزيد عن حاجتها الى البنك المركزي بهدف زيادة نسبة الاحتياطي النقدي لديه الا ان زيادة الحجم الاحتياطي سوف تحد من قدرة البنك المركزي على القيام ببيع الاوراق المالية لامتصاص جزء من السيولة الموجودة لدى البنوك وبالتالي التأثير على مقدرتها في فتح الائتمان[1].

3.تأثير النقود الإلكترونية على الإحتياطي القانوني:

يجب على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من حجم الودائع المتوفرة لديها لدى البنك المركزي كاحتياطي نقدي قانوني على شكل رصيد دائن، اذا يمكن للبنك المركزي التحكم في قدرة البنوك التجارية على فتح الائتمان عن طريق استعمال هذه الاداة –الاحتياطي القانوني– وذلك بتغيير نسبتها.[2]

المطلب الثاني: مخاطر النقود الإلكترونية

إن النقود الإلكترونية بمفهومها السابق، ونظراً لخصائصها المتميزة عن النقود القانونية، قد تثير مجموعة من المخاطر والتي تستدعي ضرورة وضع حزمة من الضوابط القانونية التنظيمية لمثل هذه الظواهر الجديدة، وسوف نعرض في هذا المطلب أهم المخاطر التي يمكن أن تترتب على التعامل بالنقود الإلكترونية، وذلك كما يلي:

1.المخاطر الأمنية للنقود الإلكترونية :

يعد البعد الأمني أحد أهم الموضوعات التي تقلق العاملين في القطاع المصرفي والنقدي. وتمثل النقود الإلكترونية إحدى الظواهر التي يمكن أن تزيد من حجم المخاطر الأمنية، وعلى الرغم من قابلية جميع وسائل الدفع الإلكترونية لإحداث مخاطر أمنية إلا أن النقود الإلكترونية تتمتع بقدرة أكبر على

[1] محمد إبراهيم محمود الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص ص(158،159).
[2] نفس المرجع السابق، ص 159.

خلق تلك المخاطر والتي من أمثلتها صعوبة التحقق من صحتها، وعدم الاعتراف بها أو عدم قبولها.

والجدير بالذكر أن المخاطر الأمنية لا تتعلق بالمستهلك فقط، وإنما قد تمتد أيضاً إلى التاجر وإلى مصدر هذه النقود، فقد تتعرض البطاقات الإلكترونية المملوكة للمستهلك أو للتاجر للسرقة أو للتزييف ويتم معاملتها باعتبارها نقوداً إلكترونية أصلية، وقد يحدث أن يتم التزوير عن طريق تعديل البيانات المخزونة على البطاقات الإلكترونية أو على البرمجيات أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي، قد يحدث الخرق الأمني إما كنتيجة لعمل إجرامي عمدي مثل التزوير والتزييف، وإما كنتيجة لعمل غير عمدي مثل محو أو تخريب موقع من مواقع الإنترنت، وإما الإخلال بتصميمات الأنظمة الإلكترونية والقرصنة الإلكترونية، فمن شأن كل هذه التصرفات والتهديدات السابقة أن تؤدي إلى آثار قانونية وأمنية ومالية خطيرة.

وانطلاقاً مما سبق، فإنه من المهم بمكان أن تتأكد الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية من توافر كافة الضمانات الأمنية سواء بالنسبة للمستهلك أو بالنسبة للتاجر وسواء أكان ذلك متعلقاً بالنقود الإلكترونية التي تأخذ شكل البطاقات البلاستيكية أو تلك التي يتم التعامل بها عبر الإنترنت (النقود الشبكية).[1]

من الصعب أن يتوافر الأمان المطلق في الخدمات البنكية الإلكترونية، ومع هذا فمن الضروري أن يتناسب مستوى الأمان مع الغرض المطلوب تحقيقه، وعلى هذا فإن الترتيبات الأمنية المتعلقة بالنقود الإلكترونية لابد وأن ترمي بصفة رئيسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها ضرورة قصر الدخول إلى النظام الإلكتروني للنقود الإلكترونية على الأفراد المسموح لهم فقط، والتأكد من شخصية جميع الأطراف المعنية وذلك لضمان مشروعية كافة الصفقات المبرمة عبر شبكة الإنترنت، وضمان سرية المعلومات وعدم تغييرها بأي شكل من الاشكال حال مرورها عبر شبكة الاتصال.

لقد أصبح من الضروري أيضاً الاستمرار في تطوير الوسائل التكنولوجية الأمنية من أجل المحافظة على فعالية وكفاءة الإجراءات الأمنية وقدرتها على مواجهة كافة الأخطار والتهديدات المترتبة على انتشار النقود الإلكترونية.

[1] محمد إبراهيم محمود الشافعي، **مجلة الامن والقانون**، مجلة دورية محكمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي السنة الثانية عشر، العدد الأول، جانفي 2004، على الموقع: http://islamfin.yoo7.com/t1397-topic بتاريخ:10.02. 2018 على الساعة: 18:38.

2.المخاطر القانونية للنقود الإلكترونية:

علاوة على المخاطر الأمنية فمن المتوقع أيضاً أن تثير النقود الإلكترونية بعض المخاطر القانونية وتنبع هذه المخاطر أساساً من خلال انتهاك القوانين واللوائح مثل جرائم غسيل الأموال، إفشاء أسرار العميل وانتهاك السرية، من ناحية أخرى، فإن المخاطر القانونية قد تتولد أيضاً عندما تقنن حقوق والتزامات الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية بطريقة غير دقيقة. إن العلاقات التعاقدية والقانونية التي تنشأ بين المستهلكين وتجار التجزئة والمصدرين والمشغلين هي علاقات متشعبة ومعقدة.

من المسائل المهمة أيضاً والتي تتعلق بالمخاطر القانونية هي مدى وضوح وشفافية الحقوق والالتزامات الخاصة بكل طرف، فعلى سبيل المثال، سوف تثار مسألة المسؤولية القانونية للأطراف المختلفة في حالات التزييف والتزوير والاحتيال والغش، أخيراً، فإن موضوع حماية المستهلك يعد من أهم المخاطر القانونية التي يمكن أن تفرزها النقود الإلكترونية، من المتوقع أيضاً أن يصاحب انتشار النقود الإلكترونية تزايداً في جرائم التهرب الضريبي حيث سيكون من الصعب على الجهات الحكومية المكلفة بتحصيل الضرائب القيام بربط الضريبة على تلك الصفقات التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية نظراً لأن تلك الصفقات تتم خفية عبر شبكة الإنترنت.[1]

3. المخاطر العملية والاستراتيجية :

في ظل الطلب المتزايد على الصيرفة الالكترونية، تكون البنوك بحاجة الى تطوير استراتيجية لاستخدام قنوات التوزيع عبر الانترنت من اجل توفير المعلومات لعملائها، وايضا تنفيذ العمليات التي يطلبونها، ولا شك في ان زيادة حدة المنافسة بين البنوك واختلاف طبيعة الاستراتيجيات المواكبة قد يعرض البنوك الى مخاطر كبيرة في حالة عدم سلامة عمليات التخطيط والتنفيذ لاستراتيجية الصيرفة الالكترونية.

4.المخاطر التشغيلية :

و يمكن ان تتعرض البنوك الى اخطاء على صعيد تشغيل العمليات في حالة اذا كانت انظمة الصيرفة الالكترونية غير متكاملة بالشكل المطلوب، لذلك تجب ان تتأكد البنوك من ان هذه العمليات يتم مراقبتها والتحكم فيها بالشكل الملائم، ومن مخاطر التشغيل ايضا هي كيفية الحفاظ على سرية وتكامل المعلومات والتأكد من هوية العملاء وشرعيتها بالنسبة للحسابات المصرفية، والمصدر الثالث

[1] محمد إبراهيم محمود الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص160.

للمخاطر التشغيلية يرتبط بمسالة تكامل المعلومات، والتي تعتبر مكونا هاما لحماية النظام، من هنا يجب على البنوك تحسين قدرة تداخل العمليات في الداخل وعبر البنك من اجل ادارة العلاقات بشكل فاعل مع العملاء والبنوك الاخرى ومزودي الخدمات الخارجيين.[1]

المطلب الثالث: التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية

كما هو الشأن بالنسبة لبعض وسائل الدفع الأخرى لم تحظى النقود الالكترونية بتنظيم قانوني خاص سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى عدم نضج الأفكار الفنية والقانونية في هذا المجال، لهذا فإن إصدار أي تشريع يعالج الظواهر الإجتماعية الجديدة في وقت مبكر لظهورها يؤدي في أغلب الأحيان إلى الخطأ في تحديد الاتجاهات الصحيحة وفي وضع المفاهيم المحددة.

سنقوم في هذه الفقرة بمحاولة تحديد الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة بين الاطراف والالتزامات المترتبة عليهم.

أولا: الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدام النقود الإلكترونية

كما قلنا سابقا فان اطراف التعامل في النقود الالكترونية هم المصدر والمستهلك والتاجر، ففيما يخص العلاقة القائمة بين المصدر والمستهلك فانه يجب التمييز بين إصدار النقود واعادة شحنها في البطاقة، فبالنسبة لإصدار النقود الالكترونية فهي علاقة تعاقدية يقوم من خلالها البنك باستبدال النقود العادية بالنقود الإلكترونية التي يتم تخزينها في الحافظة(القرص الصلب البطاقة الذكية)، وبالنسبة لطبيعة العقد فهو على غرار عقد تقديم الخدمات البنكية الالكترونية عقد نموذجي وليس بعقد اذعان، نتيجة تخلف الشروط المتطلبة لاعتبار العقد عقد اذعان وبالخصوص شرطي ضرورة واحتكارية الخدمة.[2]

أما بالنسبة لعملية شحن واعادة شحن البطاقة فهي تثير اشكالا حول الطبيعة القانونية للعلاقة التي تنشا عنها فالعميل يقوم بتقديم مقابل نقدي للوحدات الالكترونية التي تشحن في البطاقة ، مما دفع البعض الى اعتبار العلاقة علاقة وديعة على اساس ان تلقي البنك للمبلغ الذي يقوم بتحويله الى وحدات إلكترونية تعتبر بمثابة تلقيه لوديعة.

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **أعمال البنوك ومنظمات الأعمال**، دار الكتاب الحديث، عمان، الأردن، 2011، ص262.

[2] محمود محمد أبو وفرة، **الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت**، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2012، ص ص(67،68).

واعتبرها البعض الاخر بمثابة عقد بيع حين يسلم البنك الشيء المبيع (الوحدات الالكترونية) للزبون مقابل ثمن يدفعه هذا الاخير ، وقد أخذ التوجيه الاوروبي رقم 2000/46 الصادر عن المجلس الاوروبي بهذا الاتجاه معتبرا اصدار النقود الالكترونية لا يشكل نشاط تلقي ودائع ولكنه بالأحرى عملية شراء لقيمة مالية قابلة للاستيراد تمثل حقا او ادعاء تجاه المصدر.

فحين ذهب البعض في هذا الصدد الى التمييز بين النقود الالكترونية والنقود الحقيقية ، حيث أن الاولى لا تشكل وسيلة دفع نهائية ولا تبرئ ذمة العميل نهائيا لأن انتقال النقود الالكترونية من العميل الى التاجر لا يكون بغرض الدفع النهائي وانما بغرض تحويلها بعد ذلك الى نقود حقيقية وبالتالي فان ذمة العميل تبقى مشغولة الى الوقت الذي يقوم فيه التاجر باستبدال الوحدات الالكترونية بنقود عادية.

ثانيا: إلتزامات الأطراف

يتحمل كل طرف في العلاقة الناشئة عن النقود الكترونية مجموعة من الالتزامات، فتلتزم الجهة المصدرة بتسليم البطاقة او النقود الالكترونية جاهزة للاستخدام من الناحية الفنية، وتلتزم بتسليم الرقم السري الى مالك البطاقة نفسه وتوفير امكانية تغيير الرقم السري في الوقت الذي يشاء ، كما يلتزم المصدر بتسليم العميل جميع الادوات الفنية والتقنية اللازمة لعمل البطاقة المحتوية على النقود الالكترونية بحيث يكون مسؤولا عن كل خطا في تركيب البرامج والاجهزة الخاصة بذلك ، ويلتزم بإعلام العميل بكافة البيانات والمعلومات المرتبطة باستعمال النقود الالكترونية بشكل واضح واعلامه بكافة المحاذير المتعلقة بالاستخدام.[1]

و يلتزم كذلك بتمكين العميل من اغلاق المحفظة وابلاغ المصدر عن فقدانها او سرقتها من خلال تزويده بالأجهزة والوسائل التي تمكنه من اجراء ذلك الاخطار بشكل سريع ، واخر التزام للمصدر ولعله اهمها التزامه بتحويل الوحدات النقدية الالكترونية الى نقود حقيقية في اي وقت يطلبها العميل بدون ان يرتبط ذلك بمدة صلاحية او ما شابه ذلك.

اما الالتزامات التي يتحملها العميل فتتمثل في اعلام المصدر بكل ما يتعلق بشخصيته عند التعاقد ذلك ان هذا العقد يقوم على الاعتبار الشخصي كغيره من العقود البنكية لذلك يجب على العميل ان يتحرى الصدق والامانة عند تقديمه للبيانات المتعلقة به ، كما يلتزم العميل بالمحافظة على البطاقة الذكية (محفظة النقود الالكترونية) والتي تبقى بملكية البنك المصدر والا عد خائنا للأمانة ، ويجب عليه كذلك

[1] محمود محمد أبو وفرة، مرجع سبق ذكره، ص71.

الاحتفاظ بالرقم السري ومراعاة جميع تعليمات البنك المتعلقة بتامين الرقم السري ، والمحافظة عليه ذلك انه يعتبر مسؤولا عن أي استخدام للنقود الالكترونية، ويلتزم كذلك باستخدام البطاقة وفقا للشكل الذي تحدده تعليمات البنك ، ويلتزم كذلك بإخطار هذا الأخير في حالة سرقة البطاقة وضياعها حتى يمكن للبنك اتخاذ الاجراءات المناسبة.

أما بالنسبة للالتزامات التي تقع على كاهل التاجر الموافق على الانضمام لنظام الدفع بالنقود الالكترونية فتتمثل في قبوله الوفاء بها من طرف العميل فلا يجوز له رفض ذلك والا عد ذلك مخالفة لبنود العقد المبرم بينه وبين البنك كما يلتزم كذلك بالتأكد من صحة البطاقة المقدمة اليه للوفاء وسلامة النقود الالكترونية وسلامة عملية الوفاء بمجملها.[1]

[1] محمود محمد ابو وفرة، مرجع سبق ذكره، ص ص (72،73).

خلاصـــة

ان معايشة ومواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة في الصناعة المصرفية والمالية العالمية في اطار النظام الاقتصادي الجديد قد تجاوز انظمة الدفع التقليدية وعمل على تطوير وسائل وانظمة الدفع والسداد الالكترونية، ورفع كفاءة ادائها بما يتماشى والتكنولوجيا الحديثة، وعلى الأساس يكون الاستثمار في التكنولوجيا المالية والمصرفية المتقدمة، والتوجه الموسع والمدروس نحو العمل المصرفي الشامل هو السبيل لتدعيم العلاقات وزيادة ارتباط الزبائن بهذا البنك وهو ما يعزز من المكانة التنافسية في سباق الاعمال المصرفية الالكترونية.

وحتى تنتشر وتنجح وسائل وأنظمة الدفع والسداد الالكترونية لتؤدي دورها بفعالية في تقديم الخدمات المصرفية، فانه يجب العمل على التحكم في تقنيات الاتصال وحماية شبكات الانترنت التي تعد البنية التحتية لها من الاحتيال والمخاطر، لأنه بالرغم من المزايا التي تتمتع بها النقود الالكترونية الا أنها تعتريها مخاطر يجب التحكم في ادارتها.

الفصـــل الثـــاني

الإطار العام لظاهرة غسيل الأموال

تمهيـــد:

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الحديثة نسبيا فإلى وقت قريب لم يكن هذا المصطلح معروفا، بل على العكس كان يبدو غريبا بالنسبة للكثيرين وتعد ظهرت غسيل الأموال واحدة من أهم الجرائم العالمية المعاصرة والتي ترافق ظهورها مع ظاهرتي التطور العلمي والتكنولوجي حيث لم يشهد الفكر الاقتصادي القديم مثلها بسبب عدم مشروعية الدخل، فهي تهدف الدرجة الأولى إلى تنظيف الأموال المشوهة التي تكتسب بطرق غير شرعية كتجارة المخدرات وتجارة الأسلحة والبشر مما خلف عدة أثار سلبية على الاقتصاد والمجتمع والسياسة، هذا ما ستدع تكاثف الجهود محليا ودوليا لمكافحة الظاهرة.

من خلال كل ما تم ذكره، وفي سبيل التعمق والتفصيل أكثر في ظاهرة غسيل الأموال تم تقييم هذا الفصل كالاتي:

- **المبحث الأول** : ماهية ظاهرة غسيل الأموال
- **المبحث الثاني** : أساسيات حول ظاهرة غسيل الأموال
- **المبحث الثالث**: الجهود المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

المبحث الأول: ماهية ظاهرة غسيل الأموال

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الحديثة نسبيا ، فقد أخذت هذه الظاهرة تنتشر بشكل كبير منذ نهاية عقد الثمانينات في القرن الماضي، لتصبح اليوم من أهم النشاطات الاقتصادية الإجرامية التي تحقق أرباحا عالية، ورغم ذلك إلا إنه لا يوجد اتفاق عام بين الدول حول مفهوم هذه الظاهرة ، ومنه سنتعرض لنشأة وتطور هذه الظاهرة ثم نتطرق إلى مختلف التعاريف الموجودة مع عرض لأهم مصادرها، أسباب بروزها وكذا خصائص الظاهرة ومراحلها.

المطلب الأول: التطور التاريخي لغسيل الأموال ومفهومه

يُعتبرُ غسيل الأموال (Money Laundering) من الجرائم التي يُعاقبُ عليها القانون، بسبب تأثيرها السلبيّ على الاقتصاد الخاصّ بالدّول حيثُ تتيحُ هذه الجريمة للمُجرميّن إمكانيّة التصرّف بالأموال المغسولة وتوظيفها في مجموعةٍ من النّشاطات العامّة عن طريق إخفاء مصادرها غير المشروعة، كما تُساعدهم في التوسّعِ في أعمالهم غير القانونيّة وكسب المزيد مِنْ هذه الأموال.

أولا: التطور التاريخي لظاهرة غسيل الأموال

إن المتعمق في دراسة الأصول التاريخية لغسيل الأموال يجد أنها ليست وليدة القرن الماضي، بل أنها ظهرت قبل ذلك بكثير ولكن باختلاف الغاية والأسلوب، فلا أحد يستطيع أن يجزم متى حدثت أول عملية غسيل الأموال في التاريخ؟ وأين؟ فالبعض يشير إلى أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة، حيث كان التجار إيان الإمبراطورية، خشية مصادرتها من طرف الحكام، في حين أن هناك من يرجع هذه الظاهرة إلى أكثر من ثلاث قرون مضت، عندما كان تجار الصين يخفون عائدات نشاطهم التجاري مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى لنفس السبب أعلاه، ويشير أخرون أن ظاهرة ظهرت في أوروبا في القرون الوسطة عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا وتعتبره خطيئة مما اضطر المرابون الراغبون في الاستمرار بجني الفوائد التي يحصلون عليها إلى إخفاءها عن طريق ممارسات وادعاءات كاذبة، ويتذكر كذلك أن تجار المجوهرات في الهند قد قاموا لعمليات غسيل الأموال في القرن التاسع عشر[1].

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الأموال**، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص33.

لكن عمليات غسيل الأموال بمفهومها الحالي وبوسائلها الفنية الحديثة، ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين (1920-1930) أي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وقد استخدم في ذلك الفترة للدلالة على ما تقوم به عصابات المافيا من أنشطة إجرامية غير مشروعة، ثم تستخدم الأموال لاستثمارات أخرى لإضفاء الصبغة الشرعية عليها.[1]

وثمة دراسة أخرى أثبتت أن أول مرة عرفت فيها مصطلح غسيل الأموال كان في سنة 1931 عند محاكمة "الفونس كابوني" المشهور عالميا باسم "آل كابوني" أحد زعماء المافيا الأمريكية، وإن كان وقتها قد حوكم بتهمة التهرب الضريبي وليس غسيل الأموال.

إلا أن هذه الظاهرة لم يقتصر انتشارها على الولايات المتحدة الأمريكية فقط، بل أنها وجدت في أماكن أخرى مثل أوروبا، وتشير المصادر إلى أن عمليات غسيل الأموال خارج الولايات المتحدة وأيضا على الصعيد العالمي قد بدأت في حقبة الحرب العالمية الثانية، حيث شكلت حكومة الولايات المتحدة لجنة من وزارة المالية، وأو عزت لها القيام بعملية البحث وحصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بتبييضها لصالح النظام النازي الألماني وسميت العملية ب"الموطن الأمن" وبعد إجراء التحريات اللازمة تأكد لها ما فعلته مصارف سويسرا، وكانت تلك المنهوبات هي الاحتياطي الذهبي لعشرة مصارف مركزية أوروبية، حيث دعت الحكومة الأمريكية بعدها العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة والمسروقات التي استولى عليها النازيون في أوروبا وطالبت بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين.[2]

وتعد فضيحة " ووتر جيت" (Watergate Scandal)* عام 1973، حالة نموذجية لجريمة غسيل الأموال، فهي لم تكن مجرد فضيحة سياسية تورط فيها الرئيس الامريكي "نيكسون" انما تخفى وراءها جريمة غسيل الأموال، فقد اكتشف المحققون حيازة المتهمين قليلا من الدوارات التي تحمل أرقاما

[1] عبد محمود هلال السميرات، **عمليات غسيل الأموال**، دار الثقافة ، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 2006، ص33.

[2] اروى فايز الفاعوري وايناس محمد قطيشات، **جريمة غسيل الاموال**، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص27.

* ووتر جيت: أشهر فضيحة سياسية في تاريخ الولايات المتحدة أدت إلى استقالة الرئيس الأميركي السابق ريتشارد من منصبه ليصبح الرئيس الوحيد المستقيل في تاريخ البلاد، وتصبح هي رمزا للفضائح السياسية في أميركا والعالم ففي 17 يونيو/حزيران 1972 تم اعتقال أشخاص اقحموا بوضع أجهزة تنصت سرية في مكاتب الحزب الديمقراطي داخل مبنى ووترغيت بواشنطن، وتسجيل 65 مكالمة لأعضاء الحزب، أدين شخصان في القضية بتهمة "التجسس والشروع في السرقة"، ثم توسع التحقيق لاحقا بعد كشف صحفيي جريدة" واشنطن بوست "بوب وودورد وكارل برنشتاين عن وجود علاقة بين قضية التجسس والشروع في السرقة ومحاولة التغطية عليها من قبل جهات رسمية كوزارة العدل، ومكتب التحقيقات الفدرالي (أف بي آي) ووكالة الاستخبارات المركزية والبيت الأبيض.

متسلسلة، فقاموا بتتبع هذه الأرقام مما مكنهم من التعرف على مبالغ مالية تم غسلها بالتدوير والنقل، لتصل إلى لجنة انتخاب الرئيس الأمريكي كتبرع يخالف القانون.[1]

ويعتبر أول استخدام للمصطلح في الولايات المتحدة في إطار قانوني سنة 1988 في إحدى القضايا، والتي حكم فيها بمصادرة أملاك تم غسيلها في عمليات الاتجار في الكوكايين الكولومبي، وعلى آثر ذلك استخدام مصطلح غسيل الأموال "Money Laundering" باللغة الإنجليزية، وبعدها شاع استخدام هذا المصطلح وأصبح مألوفا يتناوله المهتمون في المجالات السياسية والإقتصادية والقانونية.[2]

ثانيا: تعريف ظاهرة غسيل الأموال.

يقصد بمصطلح تبييض الأموال عملية إضفاء المشروعية على الأموال الناتجة عن أنشطة عين مشروعة، وكغير من مصطلحات، فقد وردت عدة تعاريف لهذا المصطلح نذكر منها:

التعريف الأول: هو عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص إرتكاب جرما يتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم[3]

التعريف الثاني: تعريف برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات غسيل الأموال: "عملية يلجأ إليها المخدرات والمؤثرات العقلية لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، ثم يقومون بإدخال ذلك في الدخل أو استخدام الدخل المشروع، ليبدو وكأنه تحقق من مصدر مشروع"

تعريف اعلان بازل: (Basel) * : جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون، وشركائهم بقصد إخفاء المصدر الجهري للأموال وأصحابها[4]

---

[1] عطية فياض، **جريمة غسيل الأموال في الفقه الاسلامي** ، دار الجامعات ، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص39.

[2] أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سبق ذكره، ص35.

[3] عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2007 ، ص17.

* Basel I is a set of international banking regulations put forth by the Basel Committee on Bank Supervision (BCBS) that sets out the minimum capital requirements of financial institutions with the goal of minimizing credit risk.

[4] سعيفات محمود محمد، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عملية غسيل الأموال**، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010 ، ص ص(26،27).

التعريف الثالث: عملية تنطوي على إخفاء لمصدر ما نحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة.[1]

التعريف الرابع: القانون الفرعي للرقم 392 لعام 1996 أضاف بابا مستقلا في القسم الخاص المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال هو تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والمداخيل لمرتكب جناية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر تبييض الأموال هو المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل الكان المباشر وغير المباشر لجناية أو جنحة.[2]

التعريف الخامس:

FATF* فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالي: هو تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل الغير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب الجريمة لتجنب تلك العواقب القانونية لأعماله وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية.[3]

المطلب الثاني: مصادر الأموال غير الشرعية وأسباب بروزها

عمليات غسيل الأموال هي عمليات تابعة تقتضي إكتمالها وحصولها وقوع جريمة أخرى سابقة لها وهي ما تسمى "بالجريمة الأولية أو الجريمة الأصلية" والتي تحصلت منها الأموال غير مشروعة وسنتناول في هذا المطلب أهم مصادر ومراحل هذه الاموال:

أولا: مصادر غسيل الأموال:

للأموال غير المشروعة مصادر متنوعة وعديدة أبرزها:

1 تجارة المخدرات: وهي من أكبر العمليات الإجرامية في هذا الشأن ويلجأ إليها أصحاب النفوس الضعيفة نظرا للمردود المالي الضخم من هذه التجارة و(لمنع الملاحقة القانونية)[4]

2 الرشوة والإختلاس.

---

[1] Sue Titus Reid :crime and criminology, Seventh edition harceeur Brace, Florida, united States of america,1994,p426.

[2] لشعب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، معينة الجزائر، الطبعة الأولى، ص ص (26،27).

* FATF: Financial Action Task Force.

[3] Armando Ramirez, European money laundering transactions non illicit drugs organized crime issues for unified Europe, E/CN.7/2003/19,1991, p.121.

[4] عبد محمود هلال سميرات، مرجع سبق ذكره، ص74.

3 الإتجار بالرقيق الأبيض لغرض الدعارة (النساء والأطفال) وتهريب الأعضاء البشرية.

4 التهرب الضريبي لكبار التجار بالتواطئ مع الموظف الضريبي لعدم سداد الالتزامات المستحقة للجرائم الواقعة على المال كسرقة المال واغتصابه دون وجه حق وسائر ضروب الغش مثل المراباة وشيك دون رصيد وإساءة الإئتمان وسرقة الملكية الفكرية وخدمات الدولة.

5 تزييف العملة: تخصيص بعض العصابات بتزييف العملة الوطنية أو الدولار الأمريكي.

6 جرائم أصحاب الياقات البيضاء كقيام موظف البنك بالتلاعب بالأرصدة الصالحة.[1]

7 الإتجار الغير مشروع بالأسلحة لما يدره من أموال طائلة بسب النزاعات.

8 جرائم السياسيين باستغلال النفوذ لجميع الثروات الطائلة ثم تهريبها إلى الخارج.

9 الجريمة المنضمة وتعد من أعظم وأخطر مصادر الأموال غير المشروعة مثل التراياد الصينية، المافيا الإيطالية... الخ[2].

ثانيا: أسباب عمليات غسيل الأموال:

ليست الجريمة وحدها بما تعنيه من التجارة في المخدرات هي السبب الوحيد لفشل الأموال إنما تعدد الأسباب وإذا كانت جميعها تحسب بوتقة واحدة ألا وهي الحاجة إلى تحقيق الثراء السريع، وذلك بإضفاء المشروعية على العوائد الإجرامية بعيدا عن أجهزة الدولة ورقابتها[3] وستذكر في ما يلي:

1 ظاهرة العولمة الإقتصادية، التي ساعدت على إستفحال عمليات غسيل الأموال.

2 ثورة المعلومات والاتصالات في العمليات المالية الأمر الذي ساعد مرتكبي جرائم غسيل الأموال على تمرير عملياتهم دون مصاعب[4]

---

[1] عبد القادر الشيخلي، **الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال**، ص ص (4،5)، على الموقع: **http://www.ArabLow.org** **تاريخ الاطلاع** 12 /02/ 2019، على الساعة: 14:32.

[2] إيهاب حمد الرفاتي، **عمليات مكافحة غسيل الأموال وأثر الإلتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في وسطين**، مذكرة ماجيستير في المحاسبية والتمويل، كلية تجارة الجامعة الاسلامية ،غزة ، فلسطين،2007، ص39.

[3] كمال عبد الرحيم، **قضايا معاصرة بين الشريعة والقانون في غسيل الأموال**، مطبعة المدينة المنورة، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص18.

[4] نرمين السعداني، **الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسيل الأموال (السياسة الدولية)**، مجلة مؤسسة الأهرام، القاهرة ، مصر، العدد 146، أكتوبر2001، ص55.

3 إنتشار المراكز المالية الحرة OFC نظرا لما تقدمه من إمتيازات تجذب بها أصحاب الدخول والعوائد غير المشروعة.

4 التعقيد والفساد الإداري الذي يدفع بالموظفين إلى سلوك أساليب غير قانونية لتحقيق دخول مرتفعة[1].

5 البحث عن الأمان وإكتساب الشرعية خشية المطاردة القانونية فمتركب الجريمة يقوم بغسل أمواله حتى لا يطارد قانونيا والإبعاد الشبهة.

6 وجود بعض الدول المشجعة لعمليات غسيل الأموال الجنات الضريبية.

7 عدم وجود العقوبات الرادعة (المرونة والبطئ الذي يميز المحاكمات) [2].

8 الفقر، البطالة.

9 إرتفاع معدلات الضرائب والرسوم على الأنشطة الإقتصادية.

10 دوافع نفسية لتحقيق الرغبات والوصول إلى الأهداف الشخصية.

11 زيادة الحجم الاقتصادي الخفي والموازي في البلدان عن نصف الناتج القومي.[3]

المطلب الثالث: خصائص ظاهرة غسيل الأموال ومراحلها

لظاهرة تبييض الأموال جملة من الخصائص التي تميزها عن باقي الأعمال غير المشروعة الأخرى، وكذا تختلف عن باقي الجرائم من حيث الأسباب، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

أولا: خصائص غسيل الأموال:

تتعدد خصائص ظاهرة غسيل الأموال ومن أهم هذه الخصائص نذكر:

1 جريمة غسيل الأموال من الجرائم الإقتصادية: تعرف الجريمة الإقتصادية بأنها نوع من الجرائم التي تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين للجنائية والإقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي هدد بالتالي المصلحة الإقتصادية بالخطر والأذى.[4]

---

[1] خالد رميح تركي المطيري، **البنوك وعمليات غسيل الاموال**، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص22.

[2] عبد محمود هلال سميرات، مرجع سبق ذكره، ص ص (34،35).

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة وإقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 237.

[4] سناء خليل: **الجريمة المنظمة والعبر وطنية** ، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية ، المجلة الجنائية القومية العدد الثاني يوليو جويلية 1996، ص ص (89،90).

وتعد عملية غسيل الأموال من الجرائم الإقتصاد التي تمس مباشرة بإقتصاد الدولة..

2 جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية: كان يغلب على ظاهرة غسيل الأموال أنها تقع في إطار مكان يقع في إقليم دولة من الدول إلا أن ثورة الإتصالات التي تفجرت خلال العقدين الماضيين رافقها انتشار لظاهرة الجريمة عالميا، ويستفيد غاسلي الأموال لتحقيق هذه الغاية من الحدود المفتوحة بين الدول، والتي زاد انفتاحها بعد تطبيق أحكام إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، ومن المزايا التي تطرحها التكنولوجيا الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة.[1]

3 جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة: حيث تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، ففي الجريمة المنظمة نكون أمام تعدد الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا لكي توصف عملية تبييض الأموال بأنها جريمة منظمة[2]

4 لجوء غاسلي الأموال إلى التقنيات الجديدة للإعلام والإتصال: أستفاد غاسلي الأموال من التقنيات الحديثة المبتكرة في مجال الإعلام والإتصال حيث لم تعد عملياتهم تتم بالطريقة التقليدية، فهي تتطور بالقدر الذي تتطور فيها وسائل الإعلام والإتصال وما يرتبط بها من نقود إلكترونية، حيث أن كتلة نقدية كبيرة يمكن أن تختزل في قرص صغير ومضغوط يمكن نقله من بلد لآخر.

5 إرتباط غسيل الأموال بالإنفتاح والتحرير الإقتصادي: ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية مع الإنفتاح المالي والتجاري ونمو القطاع الخاص الطفيلي ، هذا ما يحدث في كثير من البلدان، حيث تحولت إقتصادياتها إلى المزيد من الإستيراد ما أدى إلى نزيف وهروب رؤوس الأموال نحو عمليات غسيل الأموال دوليا مع تحرير التجارة وتنامي التجارة الإلكترونية، كما تتسم العملية بسرعة الإنتشار الجغرافي وخاصة في ظل إنتشار العولمة.[3]

6 وجود خبراء مختصين في عمليات غسيل الأموال: تتم عمليات غسيل الأموال من خلال خبراء مختصين على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول وما يوجبها من ثغرات يمكن النفاذ إليها وعلى علم بفرص ومجالات الإستثمار والتوفيق والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال.

---

[1] اروى فايز الفاعوري وايناس محمد قطيشات، مرجع سبق ذكره، ص30.

[2] نفس المرجع السابق، ص33.

[3] الأخضري عزي، **ظاهرة تبييض الأموال من وجهة نظر الفكر الإسلامي**، مجلة دراسات إقتصادية، مركز البصرة للبحوث، الجزائر، العدد الثامن، جويلية 2006،ص ص(75-79).

7 عملية غسيل الأموال أنشطة مكملة للأنشطة الأصلية السابقة: إن عملية غسيل الأموال تعد أنشطة مكملة لنشاط رئيسي سابق، أسفر على تحصيل عملية من الأموال غير المشروعة، غالبا هذه الأموال القذرة ناتجة عن أنشطة الإقتصاد الخفي وتجارة المخدرات والرشوة والفساد الإداري والسياسي.[1]

ثانيا :مراحل غسيل الاموال:

تمر عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحل رئيسية، تضم كل مرحلة العديد من الخطوات التي قد تختلف وفقا لأسلوب واتمام كيفية العملية، وقد يتم في بعض الحالات اتمام عمليات الغسيل وفقا لمرحلتين فقط، وعادة ما تتم هذه المراحل في تلك المناطق التي تقل فيها خطورة الكشف عن تلك الأموال بسبب ضعف أو عدم وجود برنامج الكشف عن الأموال المعدة للتبييض وهذه المراحل هي: مرحلة التوظيف، الإيداع، مرحلة التمويه التقييم ومرحلة الدمج التكامل[2].

1-مرحلة التوظيف:

تعتبر مرحلة التوظيف أضعف حلقات سلسلة التبييض بالنظر إلى تعقد مسارها ،فهي تتم عن طريق تقديم الأموال غير القانونية إلى الجهاز المصرفي[3]، أي إدخال الأموال القذرة في البنوك أو غيرها، وذلك عن طريق تقسيم المبلغ النقدي إلى حصص صغيرة يتم إيداعها مباشرة في الحساب أو شراء بعض الأدوات المالية)شيكات، حوالات...(، ومن ثم جمعها وايداعها في حسابات مناطق مختلفة، كما يتم هذا الإيداع للأموال القذرة سواء في الداخل أو الخارج ويقوم به أصحاب الأموال أنفسهم أو عن طريق طرف ثالث[4].

وتخصص الوديعة في كل البنوك لتحول أو تنقل إلى شكل آخر من أشكال الثروة، أو توظيفها في مجال آخر، أو استعمالها كضمانٍ لصاحبها للحصول على قرض في بلد آخر لتمويل مشروعٍ استثماري لذا في أغلب الأحيان توظيف الأموال القذرة يكون بعيدا عن المراكز المالية الكبرى التي تشدد فيها المراقبة والتحقق من مصدر الأموال المراد توظيفها، إضافة لحسن اختيار نطاق الإيداع، لذا يجب أن

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره** ، ص 16.

[2] أحمد محمود خليل ، **الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، مصر، 2008، ص37.

[3] نادر عبد العزيز شافي، **جريمة تبييض الأموال**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2005، ص337.

[4] هدى حامد قشوش، **الجديد في أعمال المصارف بين الوجهتين القانونية والاقتصادية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص57.

يكون ضعيفا من حيث: الرقابة، كفاءة أجهزة المكافحة والضبط، الخبرة والمهارة لدى العاملين في البنوك، لكي لا يتبادر إليهم أي شك في حقيقة الأموال المقدمة إليهم[1].

2-مرحلة التمويه:

هي من أكثر المراحل خطورة والتي يتم فيها خلق وابتكار أوضاع التغطية والتمويه بهدف إخفاء أي نشاط يستدل عليه فتعني هذه المرحلة القيام بعدة عمليات في إطار تغيير الشكل الذي استخدمت فيه الأموال، فيتم فيها القيام بسلسلة متتابعة من عمليات التبييض المالي المعقدة، والتي يتم القيام بها بهدف تضليل أي محقق أو باحث يحاول الكشف عن مصادر الأموال الحقيقية[2] .

وتتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقتها بحيث يصعب على السلطات كشف الحقيقة ومصدر العمليات غير المشروعة، بسبب استخدام عمليات التحويل البرقي للنقود والتحويل الإلكتروني التي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد؛ مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها، ليقوم أصحاب الإيداعات بالعديد من العمليات البنكية على الودائع للفصل بين مصدرها الأصلي وحصيلة الأموال، كما تهدف إلى إشراك القطاع المالي بصفة عامة والمصارف بصفة خاصة مع استخدام كثيف للجنات الضريبية والأجهزة المصرفية (أوف - شور) ، أو البلدان التي لديها تنظيم مصرفي متساهل إلى ذلك تستلزم هذه المرحلة المرور بشركات وهمية أو بشركات مالية متواطئة[3] .

3-مرحلة الإدماج:

هي مرحلةٌ نهائية من عمليات تبييض الأموال، ومن أصعب المراحل اكتشافا، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التزوير، وفيها يتم تنظيف الأموال واكتسابها الشرعية ليعاد ضخ تلك الأموال غير المشروعة، أي التي تّم تمويه مصدرها في الاقتصاد مرة أخرى كما لو كانت أموالا مشروعة نظيفة المصدر، والتحقق من إدماجها في النظام المالي والمصرفي الرسمي، ومزجها بالأموال

[1] الأخضر عزي، **دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك-تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية -**، مداخلة مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - واقع وتحديات-، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 14 - 15 ديسمبر 2005، ص173.

[2] محسن أحمد الخضيري، **غسيل الأموال**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص ص (119،120).

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص 325.

الرسمية، وبالتالي تكتسب مظهرا قانونيا وتدور في حلقة الاقتصاد، ليتم استغلالها في مشروعٍ تجاري استثماري يدر عائدا مشروعا، لتختلط الأموال المشروعة مع الأموال غير المشروعة[1] .

وتستخدم بعض أدوات العمل المصرفي لإضفاء نوع من الشرعية على هذه الأموال مثل خطابات الاعتماد، ضمانات مصرفية...كما قد يتم تطهير الأموال بوسائل عديدة أخرى مثل:

اكتساب ملكية العقارات، تأسيس شركات مباشرة، تجارة الاستيراد والتصدير[2] .

وكلما كانت عمليات تبييض الأموال ناجحة كلما كان القائمون لها محترفين، وكلما كان المجرم ذكيا ماكرا كلما نجح في خداع المجتمع، لذا يهتم المجرم باكتساب النفوذ السياسي إلى جانب النفوذ الاقتصادي.

وبعد الانتهاء من هذه المرحلة وإضفاء المشروعية على الأموال القذرة يصبح من الصعب جدا اكتشافها إلا من خلال: أعمال جاسوسية وبحث سري أو مساعدات غير رسمية من خلال المخبرين، أو شيء كبير من الحظ[3] .

و الجدول التالي يمثل الهدف، المنهجية، الآلية والخصائص لكل مرحلة من مراحل غسل الأموال:

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص ص (121،122).

[2] نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سبق ذكره، ص 342.

[3] هدى حامد قشوش، مرجع سبق ذكره، ص3.

الجدول (2-1): الهدف، المنهجية، الآلية والخصائص لكل مرحلة من مراحل غسل الأموال:

	أولا	ثانيا	ثالثا
المرحلة	التوظيف والإنتشار أو إدخال الأموالPlacement	التفريق أو التمويه أو التجميع أو التجزئة Layering	الإندماج أو الدمج أو المزج Integration
الهدف	إدخال الأموال غير الشرعية واستثمارها داخل الدورة المالية	إخفاء مصادر الأموال غير الشرعية عن طريق إبعاد الأموال عن مصدرها إلى دولة آخرى أو في نفس الدولة	إظهار الأموال غير الشرعية وكأنها أموال مشروعة وقانونية
التخطيط	نقل الأموال غير الشرعية وإعادة تجميعها وتنظيمها أماكن مدروسة تمهيدا لجعلها شرعية	استخدام الدول التي تساعد على غسل الأموال عن طريق أنظمة مصرفية متساهلة أو قوانين غير متشددة وذلك بتفريق ونشر وإبعاد الأموال القذرة عن مصادرها لمنع معرفة مصدرها	إعطاء صفة الشرعية للأموال القذرة وإعادة توظيف وإدخالها في دورة الاقتصادية لتبدو وكأنها أموال مشروعة
الآلية	استبدال الأموال النقدية غير الشرعية بأشكال أخرى من الأموال عن طريق الكازينوهات، المطاعم، محطات الوقود، السوبر ماركت.	سلسلة طويلة معقدة متتالية من العمليات وتستخدم في هذه المرحلة النظام المصرفي(المصارف والمؤسسات المالية والأنشطة المالية الأخرى) وخلق الشركات الوهمية أو الاستثمار بشركات حقيقة	استخدام تقنيات متطورة عن طريق إعادة توظيف واستثمار الأموال وإدخالها في وضمن الدورة الاقتصادية
الخصائص	المرحلة الأكثر ضعفا والأكثر خطرا. طول الفترة بين تجميعها وتنظيمها حجم السيولة فيها ضخم جدا	أكثر أمانا أقل خطر أمن المرحلة الأولى تعتمد على تواطؤ الغير إفرادا أو شركات تبحث عن الدول التي تستطيع خرق قوانينها أو أنظمتها أو أخلاقية شعوبها أو الجميع معا	الأكثر أمان والأقل خطرا والأصعب اكتشافا يمكن أن تستمر هذه المرحلة عدة سنوات وهي تعتمد على استخدام التقنيات المتطورة جدا وفي كافية المجالات وخاصة الكمبيوترية والاتصالات

المصدر : عباس نور الهدى، **النقود الالكترونية و أثرها على عمليات غسيل الأموال**، (مذكرة ماستر تخصص مالية، جامعة ابن خلدون- تيارت، غير منشورة)، الجزائر، ص 38.

المبحث الثاني: أساسيات حول غسيل الاموال

يرجع الفضل في بيان تطور أساليب غسل الأموال لتقارير خبراء مجموعة العمل المالي الدولية، التي ترصد سنويا وبواسطة نماذج تعتمد على خبراء مجموعة العمل المالي الدولية التي ترصد سنويا وبواسطة نماذج تعتمد على خبراء متخصصين تعقيدات مهنية وعملية في أساليب غسل الأموال.

وتتفاوت الطرق التي يستخدمها الجناة في ارتكاب جريمة غسل الأموال بين البساطة والتعقيد، ما يعكس التفاوت في حجم الصفقات التي تتم من خلالها عملية غسل الأموال.

المطلب الاول: أساليب غسيل الاموال

يقصد بأساليب غسيل الأموال تلك الطرق المستخدمة من قبل غاسلي الأموال، لتمويه مصادرها، وذلك من خلال تحويلها إلى أصول وممتلكات، تبدو بصورة مشروعة في ذاتها، يرجع الفضل في بيان تطور أساليب غسل الأموال الى تقارير خبراء مجموعة العمل المالي الدولية، التي ترصد سنويا وبواسطة نماذج تعتمد على خبراء متخصصين تعقيدات مهنية وعملية في أساليب غسل الأموال.

أولا: الأساليب التقليدية في غسل الأموال.

ويقصد بها الأساليب الشائعة والمألوفة، التي لا تستخدم التسهيلات الإلكترونية في ارتكاب عمليات غسل الأموال، ومن بين هذه الطرق[1]:

1: استخدام الشركات الوهمية

وهي شركات ذات وجود قانوني فقط، لذلك تسمى بالوهمية، أو شركات الواجهة، وهي كيان بدون هدف تجاري، تمثل واجهة لإخفاء الأعمال غير المشروعة، باستخدام الاسم التجاري والذمة المالية للشركة لأغراض فتح الحسابات المصرفية لدى البنوك، والتي يتم من خلالها نقل الأموال للخارج[2].

2: ارتكاب جرائم تهريب الأموال

يقصد بجرائم تهريب الأموال غير مشروعة نقلها عمليا إلى خارج الدولة، في أماكن يتم تجمعيها فيها بغرض إخفاء الأثر الذي يربط بين الجريمة مصدر هذه الأموال وعملية إيداعها بالنظام المصرفي.[3]

---

[1] أحمد بن محمد العمري، **جريمة غسل الأموال لنظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية** ،مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 2000 ، ص284.

[2] عزت محمد العمري، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[3] محمد علي سويلم، **نظرية دف المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة تفصيلية تحليلية وتطبيقية)**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 58.

ويتم تهريب الأموال غير المشروعة من خلال نقلها في الحقائب داخل الجيوب السرية، واستخدام وسائل النقل المختلفة وعن طريق الطرود البريدية، لكن مع تشديد إجراءات الرقابة وازدياد كشف مثل هذه العمليات من قبل أجهزة المكافحة تم اكتشاف طرق أخرى أكثر أمانا ويسر في هذا المجال، كاستخدام طائرات خاصة لتهريب الأموال إلى الخارج على غرار ما تقوم به عصابات الجريمة المنظمة، وإخفاء الأموال داخل هياكل السيارات، ومختلف وسائل النقل الأخرى.

وبالرغم من ان التهريب يعتبر من اقدم الطرق المستعملة في عمليات غسل الاموال، الا ان هذه الطريقة لازالت مستخدمة وعلى نطاق واسع.[1]

3: استخدام الأنظمة المصرفية

تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية بمثابة الوجهة المفضلة لدى الأموال لتحويل أموالهم وإيداعها فيها، وذلك بغرض إعادة استثمارها لتظهر وكأنها عوائد مشروعة، ونظرا لهذه الأهمية سنتناول أبرز أساليب غسل الأموال في المجال المصرفي والمالي وذلك على النحو التالي:

أولا: تحويل الأموال إلى الخارج عن طريق البنوك: يقوم غاسلي الأموال بتحويل أموالهم غير المشروعة إلى الخارج وإيداعها في حسابات بنكية لدول مختلفة لا يكون النظام المصرفي فيها محكما بدرجة كافية، خصوصا بالنسبة للدول الصغيرة التي يكون همها الأساسي هو جذب الأموال والاستثمارات الأجنبية، ثم يقومون بعد ذلك بتحويل هذه الأموال إلى البلد المراد استثمارها فيه، لتظهر الأموال بمظهر مشروع قابل للاستثمار، وبذلك تمر هذه الأموال في هذه المرحلة بالعديد من العمليات المصرفية، مما يصعب عملية تعقب المصدر الإجرامي لها.

ثانيا: إعادة الإقراض: وفي هذا الأسلوب يقوم بعد ذلك بإنشاء شركات وهمية، ويقوم بطلب قروض من البنوك المحلية في دول أخرى بحجة تمويل الشركات التي يقوم بتأسيسها، ويكون ضمان هذه القروض هو الأموال المودعة في البنك الأول، وبالتالي يتحصل على أموال مشروعة ظاهريا يمكنه التعامل بها والقيام بصفقات وأنشطة مشروعة[2].

---

[1] بديعة لشهب، **ظاهرة غسيل الأموال واثارها على الاقتصاد العالمي والاقتصادات العربية**، دار أبي رقاق، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى، 2010، ص 97.

[2] محمد عبد اللطيف فرج، **عمليات غسيل الأموال**، مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد13، يناير1998، ص 242.

ثالثا: نظام تجزئة الإيداعات غير المشروعة: يعتبر استخدام خطة Rick* من أكثر الطرق استخداما في عمليات غسل الأموال، حيث يتم إيداع غير المشروعة في البنوك دون لفت انتباه السلطات الرقابية عن طريق تجزئة هذه الأموال بالنسبة للدول التي تقرض قوانينها رقابة خاصة على الإيداعات التي تفوق قيمة محدد، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يفرض قانون السرية المصرفية ضرورة الإخطار عن الصفقات التي تزيد قيمتها عن 10.000 دولار، وحسب هذا النظام، فإن النشاط الإجرامي يتم من خلال نقل الأموال غير المشروعة إلى حسابات خارجية بعد تجزئتها، ثم إعادتها إلى موطنها الأصلي بعد غسلها[1].

رابعا: استخدام بطاقات الائتمان: وهي بطاقات يصدرها البنك لزبائنه ليقوموا بالصرف بها من منافذ السحب الإلكتروني باستخدام رقم سري ويستغل القائمون بعمليات غسل الأموال هذه البطاقات لسحب الأموال المراد غسلها من ماكينات الصرف الآلي والمسماة ب ATM في بلد أجنبي، ثم يقوم البنك الذي تمت عملية الصرف من ماكينته طلب تحويل المال إليه من البنك المصدر لبطاقة الائتمان، وبذلك يكون العميل قد تخلص من القيود المفروضة على تحويل الأموال إلى الخارج.[2]

4: استخدام السوق الموازية ومكاتب الصرافة: لقد شاع استخدام السوق الموازية من قبل تجار المخدرات الكولومبيين في أمريكا كأحد أبرز الأساليب الفنية لعمليات غسل الأموال، وذلك بتجزئة عوائدهم المالية وإيداعها في عدد من المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تستبدل من خلال عمليات شيكات الصندوق، وترسل بالبريد إلى أحد سماسرة كولومبيا، الذي يتصل بدوره بأحد صيارفة النقد بشركات الواجهة هذه بتقديم خطاب اعتماد استيراد معدات، فيتم توريد الصفقة للتاجر والدفع بالدولار للشركة التي تم التعاقد معها، وبمجرد وصول البضاعة يتم تسديد خطاب الاعتماد، ويتقاضى السمسار عمولة على ذلك.[3]

---

* Rick: نظام يعتمد على نقل الأموال غير المشروعة بواسطة السفن أو الطائرات لأماكن بعيدة بغية إخفاءها عن أعين السلطات، ثم وضعتها في حسابات مصرفية متعددة. انظر في ذلك:

[1] خالد حامد مصطفى، **جريمة غسيل الاموال(دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق تخصص: قانون جنائي، جامعة القاهرة، مصر، 2008، ص:185.

[2] عبد الوهاب عرفه، **الوجيز في مكافحة غسيل الأموال وطرق مكافحتها** ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005، ص23.

[3] خالد حامد مصطفى، **مرجع سبق ذكره**، ص ص (191،192).

وفي الجزائر بالرغم من انتشار نشاطات تحويل الأموال في إطار السوق الموازية، إلا أن السلطات لم تتخذ أي إجراء أو خطوة فعلية من أجل ترخيص وتسجيل مقدمي خدمات تحويل العملة باستثناء بعض التعليمات التي لم تفعل لتأسيس مكاتب الصرف أو اعتمادها.

5: التصرفات العينية: تتم عمليات غسل الأموال في كثير من الأحيان بإجراء تصرفات عينية متعددة، بغية التعتيم والتمويه على المصدر غير المشروع للأموال القذرة، وذلك بالمرور بثلاث مراحل: أولها، شراء سلع ذات قيمة مرتفعة كالمجوهرات والعقارات. وفي المرحلة الثانية، يتم بيع هذه السلع العينية إلى أصول نقدية سائلة، مقابل الحصول على شيكات مصرفية. وفي آخر مرحلة من هذه العملية، تستخدم هذه الشيكات في فتح حسابات بنكية لفائدة القائمين بغسل هذه الأموال لدى البنوك، بغية التعتيم على المصدر غير المشروع لهذه الأموال، بحيث يتعذر بعد ذلك التعرف على المصدر الحقيقي لها.[1]

1- الأساليب الحديثة في عمليات غسل الأموال

استحوذت طرق غسل الأموال إلكترونيا على اهتمام الخبراء والمسؤولين في شتى بقاع العالم، ومن ثمرة هذا الاهتمام خبراء 36 دولة في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1996 بإشراف الإنتربول[2]، وأوضح المشاركون في هذا المؤتمر أن مرتكبي الإحرام المنظم باتوا يستخدمون طرفا إلكترونية جديدة في تعاملهم مع الأموال ذات المصدر غير المشروع.

الفرع الأول: استخدام نوادي انترنت القمار: وهي نواد تم إنشاؤها في مواقع قابلة للتصفح، ثم تصميمها على طراز كازينوهات القمار العالمية، توفر جميع أنواع الألعاب التي تقدمها نوادي القمار العادية، ويدير هذه الكازينوهات أفراد معدودون ومن مكاتبهم الخاصة، وفي مقابل ذلك يدفعون للحكومة مبالغ قدرت في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 75 ألف و 100 ألف دولار.[3]

الفرع الثاني: استخدام البطاقات الإلكترونية: وهي شبيهة ببطاقات الائتمان بشرائح كمبيوتر، يتم استخدامها في المعاملات المالية، كما يستخدمها القائمون بعمليات غسل الأموال في نقل أموالهم غير المشروعة من دولة لأخرى، وما يفرق بينها وبين النقود كونها لا تحتوي على أرقام تسلسلية، ما يؤدي

[1] حمدي عبد العظيم، **غسيل الموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء، ابعادها، اثارها وكيفية مكافحتها)**، دار النهضة، القاهرة، مصر، الطبعة العربية الأولى،1997، ص36.

[2] مفيد نايف الدليمي، **غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص45.

[3] خالد حامد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص195.

إلى إمكانية استخدامها بدون ترك أثر مادي[1]، وبموجب هذه البطاقات أمكن نقل الأموال إلكترونيا وبكل سهولة من بطاقة إلى أخرى، وإلى أي مكان في العالم بمنأى عن أجهزة الرقابة[2].

جدير بالذكر، أنه لا يوجد بنوك في الجزائر تصدر بطاقات إلكترونية من هذا النوع على الأقل في الوقت الراهن، لكن مع وجود فروع بنكية أجنبية مرخص لها بمقتضى قانون النقد والقرض، فإن ذلك يتيح إمكانية وجودها مستقبلا، لذا نرى ضرورة الحذر عند التعامل بمثل هذه البطاقات ووضعها في إطار رقابي لتتبع أصول هذه الأموال إن وجدت. [3]

الفرع الثالث: استخدام أنظمة التحويل الإلكترونية: تتعدد أنظمة التحويل الإلكترونية التي يستخدم في عمليات غسيل الأموال إلكترونيا، لذا سنقوم بعرض أبرز الطرق المستخدمة في مجال التحويل الإلكتروني للأموال:

أولا: نظام الفيدوايرFed wire: يستخدم نظام Fed Wire* في الولايات المتحدة الأمريكية كوسيلة إلكترونية لغسل الأموال ذات الإجرامي، وهو تابع للمصرف الاحتياطي الفدرالي، وفي هذا النظام تقوم المؤسسات المصرفية بالاتصال هاتفيا مع غاسل الأموال باستخدام شفرة محددة متفقا عليها، تقوم نظام Fed بمضاهاة العبارة المشفرة ثم إدخالها إلى الجهاز الإلكتروني لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المستلمة، ويتم التحويل الفعلي بعد ذلك للأموال عن طريق نظام Fed Wire على أوراق المصرف الإحتياطي الفدرالي، بعد ذلك يقوم المصرف المستلم حسم المبلغ من حساب المرسل وقيده في حساب المرسل اليه[4].

ثانيا: نظام شيبس Chips: نظام Chips** هو نظام تابع للقطاع الخاص في الولايات المتحدة الأمريكية خاص بالمدفوعات بين المصارف التابعة لغرفة المقاصة، تقوم بتسييره دار للمقاصة، ويضم

---

[1] Rose AGUILAR, **Cleaning up money laundering On Net-staff writer**, CNET News.com: http/news. Com/2100-1023-210369. Html,41k. le: 18.11.2018 à :21:49.

[2] محمود محمد سعيفان، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال**، دار الثقافة، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2008، ص59.

[3] الأمر رقم 03-11، المعدل بموجب القانون رقم 10-04 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، 66 مؤرخة في 03 نوفمبر2010،ص05، والذي تنص المادة 85 منه:"يمكن أن يرخص المجلس (مجلس النقد والقرض) بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل".

* Fed Wire: Federal Reserve Wire Network.

[4] خالد رميح تركي المطيري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص(79،80).

** CHIPS: Clearing House Interbank Payments System.

128 عضو يمثلون البنوك الكبرى في العالم يتم فيه تحويل الأموال بين البنوك عن طريق المقاصة من رصيد المدين إلى رصيد الدائن[1].

يستخدم هذا النظام في المعالجة الرسائل الواردة من الأعضاء وتسويه حسابتهم، كما يعتبر بديلا عن نظام Fed Wire ، خاصة عندما يكون المرسل والمرسل إليه أعضاء في نظام Chips[2]، حيث يقوم هذا النظام .بمعالجة وضعية الأعضاء الدائنة والمدينة والاحتفاظ بها، وكذا القيام بمبدلة الرسائل من المرسل إلى المرسل إليه، وفي نهاية كل يوم يقوم شركاء هذا النظام بتحويل الأصول برقيا من خلال نظام Fed Wire إلى حساب Chips في نيويورك، ثم يقوم بعد ذلك كل من Fed وChips بإرسال تلك الأموال إلى المصارف الدائنة عن طريق Fed wire[3].

ومن أبرز سمات الاختلاف بين نظامي Fed Wire و Chips التسوية التي في نهاية اليوم، والتي تضع الأطراف المشاركة في النظام الأخير موضع محاضرة إذا ما أخفق أحد المصارف وأصبح غير قادر على تغطية موفقه[4].

ثالثا: نظام سويفت Swift: تأسس نظام Swift* سنة 1973 في بلجيكا[5]، وهو الوصيف الأوربي لنظام Chips، تشترك فيه أكثر من 7500 مؤسسة مالية في العالم منتشرة في أكثر من 200 دولة تتعلون فيما بينها وتقدم لأعضائها وسائل اتصال سريعة وآمنة عن طريق نقل الرسائل الخاصة بالتحويلات النقدية أو بمدفوعات العملات الأجنبية بواسطة بنك مراسل عن طريق Fed Wire أو Chips إلى بنك آخر يتلقى الرسالة[6].

ونظرا لكون نظام Swift يعتبر من أهم أنظمة نقل رسائل التحويلات الخارجية للأموال، فقد عقدت مجموعة العمل المالي الدولي FATF مؤتمرات مع هيئة Swift بهدف تضمين رسائل التحويل لتفصيلات كاملة بخصوص اسم وعنوان كل من الطالب أو العميل المستفيد من نظامSwift.

[1] خالد حامد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص197.

[2] محمود محمد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص53.

[3] أحمد العمري، مرجع سبق ذكره، ص296.

[4] خالد رميح تركي المطيري، مرجع سبق ذكره، ص81.

* SWIFT:Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication.

[5] محمود محمد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص53.

[6] خالد حامد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص197.

الفرع الرابع: استخدام النقود الإلكترونية : وتسمى كذلك "النقود الرقمية"[1]، وهي بطاقات إلكترونية بها رصيد نقدي، تستخدم كوسيلة للدفع مثلها مثل النقود لدرجة جعلت البعض يعتبرها البديل المستقبلي للنقود[2]، ولكن اعتبارها البعض كذلك، فمخاطرها تبدو أكبر من الناحية الأمنية والقانونية، فهي سهلة التزوير مقارنة بالنقود التقليدية خصوصا مع الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بهوية المتعاملين بها، والتي تحرم أي شخص من الإطلاع على البيانات المتعلقة بالصفقة.

الفرع الخامس: استخدام الشيكات الإلكترونية: يطلق نظام استخدام الشيكات الإلكترونية في معظم دول العالم، ويمثل حوالي 85% من حجم الشيكات الصادرة على المستوى العالمي ، هذه الشيكات تتضمن نفس البيانات التي تتضمنها الشيكات الورقية، لكنها تحرر باستخدام الكمبيوتر، وتنتقل بالبريد الإلكتروني من المصدر إلى المستفيد بعد توقيعه الإلكتروني، وإشعار إيداع إلكتروني في حسابه البنكي[3].

المطلب الثاني: علاقة غسيل الأموال بالبنوك.

دور البنوك في عمليات غسيل الأموال والاشكالات التي تخلقها طبيعة العمل المصرفي في مكافحة غسيل الأموال البنوك والمصارف احدى الحلقات الرئيسية التي تدور فيها الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة، بل يمكن اعتبارها احد انجح الحلقات بسبب النتيجة النهائية والتي تصل إليها المصارف والبنوك بالذات لعملية غسيل الأموال، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة العمل المصرفي وتشعب العمليات المالية التي يمارسها على مستوى يومي، وهذا التشعب بطبيعة الحال سيسعد الأموال غير المشروعة عن مصادرها الفعلية ويدخلها في دوامة من العمليات التجارية والمالية التي يصعب على السلطات الرقابية تدقيقها والوصول إلى الأموال غير المشروعة عبرها.

[1] خالد حامد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص199.

[2] Strategy Report International Narcotics control ،released by the bureau for International Narcotics and Enforcement Affairs – March 2004 :
http://www.state.gov/p/inl/rls/nrcrpt/2003/vol2/html/htm Visité Le: 04.12.2018 à :18:43.

[3] محمد إبراهيم محمود الشافعي، **النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني)**، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، س12، العدد الأول، جانفي 2004، ص 95.

أولا: المؤشرات التي تدل على تورط العميل في عمليات غسيل الأموال:

قد يتولد الشك لدى موظف البنك في حال توفر أحد أو بعض المؤشرات التي سيرد ذكرها بأن العميل الذي أمامه هو أحد المتعاملين بغسيل الأموال، وبعض هذه المؤشرات قد يتعلق بشخص العميل وطبيعة النشاط الذي يمارسه وخلفية التعامل معه والبعض الاخر يتعلق بطبيعة المصرفية والمالية التي يقوم بها العميل، ويلي مجموعة من المؤشرات التي قد تدفع بالموظف في البنك إلى الشك بالعميل.[1]

1 وجود زيادة واضحة في الايداعات النقدية في الحسابات الفردية الشخصية أو المتعلقة بالشركات ودون وجود دلالات ظاهرية تبررها، خاصة عندما يتم تحويل هذه الايداعات ضمن فترة زمنية قصيرة من بلد آخر لا تتضح طبيعة الرابطة التي تربط ما بينها وبين نشاط العميل.

2 طغيان التعامل المالي النقدي مع البنك من قبل شركة أو شخص سواء بالسحب أو الايداع بدلا من أشكال التعاملات المصرفية الاخرى كالشيكات مثلا.

3 قيام شخص بفتح حساب جديد وتقديمه لمعلومات غير كافية أو مضللة أو معلومات يصعب على إدارة البنك التحقق من صحتها بسبب ارتفاع الكلفة.

4 رفض العميل تقديم معلومات تخوله في العادة الحصول على خدمات وتسهيلات مصرفية يعتبرها العميل العادي ميزة إضافية.

5 قيام مجموعة من العملاء معا بفتح حسابات مختلفة وإجراء ايداعات نقدية في هذه الحسابات تقل عن الحد المقرر في القانون للتبليغ عنها وفي اوقات وظروف متباينة بحيث يكون مجموع قيمة الحسابات مبلغا ضخما.

6 العملاء الذين يكتشف في أرصدهم أوراق نقدية مزيفة بمعدلات واضحة.

7 العملاء الذين يقومون بإيداعات مالية ضخمة أو يتلقون حوالات نقدية ضخمة من أحد البلدان التي ترتبط بعملية إنتاج أو تهريب المخدرات أو البلدان المعروف عنها تورطها في عمليات غسيل الأموال.

8 العملاء الذين يقومون بشراء عملات أجنبية متنوعة وبصورة منتظمة ومتكررة.

[1]– الشيخلي عبد القادر، مرجع سبق ذكره.

9 زيادة عالية في حجم المدفوعات النقدية في أحد الحسابات في ذات الفرع من فروع المصرف (الاحصائيات والإدارات العامة للبنوك بإمكانها الكشف عن هذا).

10 العملاء الذين يقومون بتسطير حوالات مالية ضخمة إلى بلد آخر مع تعليمات بالدفع نقدا للمستفيد.

11 العملاء الذين يتفادون الاتصال المباشر مع البنك، ويستخدمون أجهزة الصراف الآلي لغايات إجراء الإيداعات أو السحوبات المالية الضخمة.

12 شراء أو بيع العملات الأجنبية المتنوعة وبكميات كبيرة وبإستخدام أسلوب التعامل النقدي على الرغم من أن العميل يحتفظ بحساب مفتوح لدى المصرف.

13 السحوبات المالية الضخمة من حساب خامد أو معلق، أو من حساب تم قيد حواله واردة إليه بمبلغ ضخم ومباشرة بعد وصولها.

14 قيام عدد كبير من الأفراد بإجراء ايداعات لقيدها في حساب واحد أما في ذات الفرع أو في فروع مختلف ودون وجود تفسير واضح لذلك.

15 ورود حوالات متعددة إلى حساب واحد وبمجاميع ضخمة إلا انها جميعا تقل عن الحد المقرر في القانون لإجراء التبليغ عنها في البلد الذي حولت منه.

16 تورط بعض العاملين في المصرف في تسهيل عمليات غسيل الأموال، وتبين هذا من خلال التغيرات الملحوظة والمفاجئة في مستوى وظهوره بمظهر لا يناسب مع حالته مادية أو الارتفاع الواضح والمميز والمفاجئ في أداء موظف البنك المسؤول عن التعامل مع الجمهور.

17 رفض اتمام عملية الإيداع النقدية التي تصل إلى الحد المقرر في القانون من قبل المودع إذا أعلم إنه يجب التحقق من هويته.

18 محاولة المودع إغراء موظف البنك وإقناعه بشتى الوسائل حتى لا يقوم بالتثبت من هويته.

و على البنوك والمصارف إتباع بعض السياسات المقترحة في محاولة منها لتفادي الوقوع في شرك التورط في عمليات غسيل أموال وهي:

1 أعرف عميلك:

فيتوجب على البنك ولضمان عدم تورطه في عمليات غسيل الأموال، الايعاز لموظفيه مع الجمهور بذل كافة الجهود للتثبت من الهوية الحقيقية للعميل الذي يتقدم لتفح حساب جديد أو للحصول على أحد الخدمات المصرفية ويتعين عليه كذلك بذل العناية الكافية للتعرف على أصحاب الحسابات الأصليين وصناديق الحفظ لديه، كما يتوجب على المصارف والبنوك أن تتبنى سياسة واضحة وصريحة في رفض تقديم الخدمات المصرفية للعملاء الذين يفشلون في تقديم المتطلبات القانونية والمستندات الدالة على هويتهم.[1]

2 ضمان وجود أثار للعمليات:

وهذا المبدأ مهم للغاية في تسهيل مهمة الجهات الرقابية القائمة على مكافحة غسيل الأموال.

3 الاجتهاد واجب:

فعلى البنوك واجب أخذ الحيطة وتوجيه عناية خاصة لتفاصيل العمليات المصرفية المعقدة أو الضخمة بصورة غير عادية أو المتعلقة بإيداعات أو سحوبات ضخمة وتتم من خلال عمليات أنماط غير مألوفة أو بدون سبب اقتصادي أو قانوني واضح.

4 التقيد بالقوانين والتشريعات.

ويتوجب على إدارة البنوك هذا ضمان توافق العميل المصرفي مع نصوص وأحكام القوانين والتشريعات المتعلقة بالعمل المصرفي والأسس الأخلاقية التي تحكمه.

5 التعاون الفعال بين البنوك والأجهزة الرقابية:

يجب على البنوك أن تكون متعاونة مع سلطات إنقاذ القانون بالحدود المتفقة مع القوانين المحلية المرتبطة بسرية العمل المصرفي ويتوجب على البنوك الحذر من إمكانية مساعدة أو تسهيل مهمة أي من المتعاملين الذين يحاولون خداع السلطات الرقابية من خلال قيام البنك بتزويد هذه السلطات بمعلومات مزورة أو ناقصة أو مضللة.

[1] – الشيخلي عبد القادر، مرجع سبق ذكره.

6 إجراءات مناسبة للرقابة الداخلية:

يتعين على البنك أو المؤسسة المصرفية أن تضع نظاما يتضمن إجراءات للرقابة الداخلية بهدف إحباط وسع العمليات المرتبطة بغسيل الأموال، فيمكن مثلا تعيين منسق على مستوى الإدارة العامة وخلق وظيفة رقابية جميع الإجراءات المتعلقة بالعمليات المالية والتحقق منها.

7 البرامج التدريبية:

تضمن البنوك لموظفيها برامج تدريبية خاصة وعلى أسس منظمة ومدروسة بغض تعريفها على عمليات غسيل الأموال والكيفية التي يمكن من خلالها مكافحة هذه الأفة واستمرار امدادهم بالمعلومات المستجدة في هذا المجال لكي يمارسوا وظائفهم بكفاءة وفعالية[1].

المطلب الثالث: علاقة غسيل الأموال بالاقتصاد الخفي

إن المتأمل لعميات غسيل الأموال ولمختلف مصادر الجريمة الأصلية الأولية يكشف النقاب عن وجود علاقات طردية بين كل من غسيل الأموال من جهة، وبين نشاطات الاقتصاد الخفي، نتيجة لعدة عوامل وظروف.

-علاقة غسيل الأموال بالإقتصاد الخفي:

الاقتصاد الخفي أو الاقتصاد الموازي أو اقتصاد الظل، هي كلها مصطلحات تعني شيئا واحدا، الا وهو كافة الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الأفراد أو المؤسسات ولكن لا يتم إحصائها بشكل رسمي ولا تعرف الحكومة قيمتها الفعلية ولا تدخل في حسابات الدخل الوطني، ولا تخضع للنظام الضريبي ولا للرسوم ولا للنظام الإداري والتنظيمي، ويشمل الاقتصاد الخفي أنشطة اقتصادية مشروعة ونظيفة ولا تتعارض مع الأعراف والمبادئ والقيم وهو ما يسمى بالاقتصاد الخفي المشروع، بالإضافة إلى نوع آخر هو الاقتصاد الخفي غير المشروع وهو النشاط الاقتصادي الذي يتم في الخفاء نظرا لعدم مشروعيته ويدخل في نظافة كل جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة، غسيل الأموال[2].

[1] الشيخلي عبد القادر، مرجع سبق ذكره.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، **الإقتصاد الخفي**، دار الوفاء الدنيا ، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص ص(25-28).

أولا: حجم الاقتصاد الخفي في العالم

أظهرت الدراسات التي أجراها صندوق النقد الدولي بأن نسبة الاقتصاد الخفي تزداد معدلاته في الدول النامية ودول الشرقية، حيث أن نتائج المسح الإحصائي الذي أجري خلال الفترة من 1988 وحتى سنة 2000 أظهرت أن الاقتصاد الخفي كنسبة من النتائج المحلي الإجمالي يقدر في المتوسط في الدول منظمة النامية ب 35 إلى 44%، وفي الدول الشرقية يتراوح ما بين 21 إلى 30%، وفي دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يتراوح ما بين 14 إلى 16%، وتبلغ معدلات الاقتصاد الخفي في إفريقيا أكثر من 60% من حجم الاقتصاد الكلي، وفي أسيا تتراوح النسبة ما بين 40 إلى 60% من عدد العاملين في الاقتصاد الرسمي[1].

ثانيا: أسباب ظهور ونمو الاقتصاد الخفي

توجد هناك العديد من الأسباب وراء ظهور وتنامي أنشطة الاقتصاد الخفي، لعل من أهمها:

1 الإختلالات الاقتصادية بمختلف أنواعها.

2 سوء توزيع الدخل والثروة.

3 ضعف فعالية السياسات الاقتصادية.

4 الفساد الاقتصادي والسياسي.

5 عدم توفر المناخ الملائم للاستثمار.

6 وجود ثغرات في الأنظمة والقوانين المعمول بها.

7 ازدياد نشاط عصابات الجريمة المنظمة.

8 تشابك العلاقات بين الأنشطة الخفية.[2]

ثالثا: علاقة الاقتصاد الرسمي بالاقتصاد الخفي

هناك علاقة مباشرة ما بين الاقتصادين، فالاقتصاد الخفي موازي للاقتصاد الرسمي، فأسواقه موازية للأسواق الرسمية، ومكوناته موازية لمكونات الاقتصاد الرسمي، وحتى أنشطته نابعة في الغالب من

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سبق ذكره، ص51.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص239.

الأنشطة الظاهرة في الاقتصاد الرسمي، وبالتالي لا غرابة أن نلاحظ أن القائمين على إدارة الاقتصاد الخفي يسعون بكل قوة إلى إقامة علاقة ما بين الأنشطة الاقتصادية الخفية التي يمارسونها، وبين الأنشطة الاقتصادية المعلنة، وذلك تحقيق هدفين مهمين وهما:

- تعظيم المكاسب والعوائد من الأنشطة الخفية الممارسة.

- محاولة اكتساب صفة الشرعية على الأنشطة والمجالات غير الشرعية وغير القانونية التي يشملها الاقتصاد الخفي في إطار عملية نقل وإظهار تلك الأنشطة إلى الاقتصاد الرسمي في صور مختلفة للاحتماء ورائها، بل ومحاولة ابتلاع الاقتصاد الرسمي والسيطرة عليه لإخضاعه لتوجهات وأهداف القائمين على إدارة الاقتصاد الخفي.

رابعا: العالقة بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والاقتصاد الرسمي

من خلال عمليات غسيل الأموال في القنوات المصرفية ندرك أن هناك علاقة دائرية بين الدخول المتدفقة من الأنشطة الخفية للاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والاقتصاد الرسمي، حيث أن عمليات غسيل الأموال ماهي إلا محاولة استخدام القنوات المصرفية في تنفيذ بعض العمليات المالية للأموال الناتجة عن دخول غير مشروعة والتي يتم إيداعها بغرض تغيير صفتها غير المشروعة ثم إعادة الأموال غير المشروعة بعد ذلك إلى بلد القائمة منه مرة أخرى، بعدما زالت عنها كل الشبهات وهي بذلك توضح العلاقة بين الاقتصاد الخفي والرسمي وعمليات غسيل الأموال، وهكذا تحولت عمليات غسيل الأموال إلى وسيلة رئيسية لتعميق العلاقة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر، وهي مستمرة طالما استمر النشاط الاقتصادي الخفي والمعلن، حيث يتم القذف بجزء كبير من الدخول غير المشروعة من خلال عمليات غسيل الأموال إلى دورة النشاط الاقتصادي للاقتصاد الرسمي، من خلال القطاع المصرفي وهو ما يمثل دور الوسيط خلال الدورة[1].

وفي هذا الاطار نستطيع توضيح العلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والاقتصاد الرسمي من خلال الشكل التالي :

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص249.

الشكل رقم (2-1) : العلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والاقتصاد الرسمي

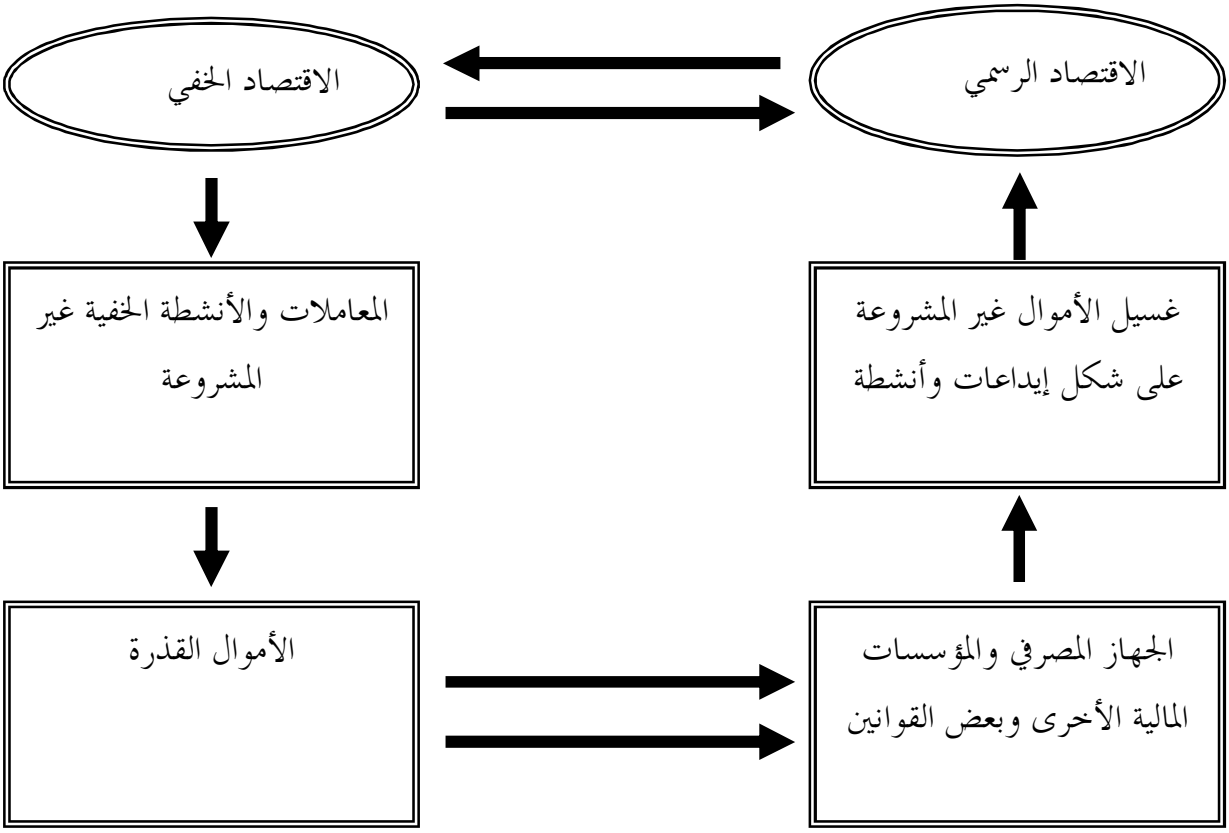

المصدر : عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 250.

المبحث الثالث: أثار غسيل الأموال والجهود المبذولة لمكافحة الظاهرة

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظاهر الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم، على اقتصادياتها الوطنية بشكل خاص وعلى الاقتصاد الدولي بشكل عام، سنتطرق لبعض الأمثلة لعمليات غسيل الأموال وأثار الظاهرة والجهود المبذولة لمكافحتها.

المطلب الأول: تجارب دولية لعمليات غسيل الاموال

غسيل أو تبييض الأموال جريمة اقتصادية تهدف إلى إضفاء شرعية قانونية على أموال محرمة، لغرض حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها إذا كانت متحصلة من جرائم مثل زراعة وتصنيع النباتات المخدرة أو الجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، والجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل، اضافة الى الرشوة، واختلاس المال العام والعدوان عليه.

1-**أكبر عملية غسيل أموال بأميركا:** اتُهم القائمون على موقع تحويل العملات الإلكتروني "ليبريتيريزيرف" بمساعدة عصابات دولية على غسيل أموال تقدر ب 6 مليارات دولار، في عملية قال مراقبون إنها الأكبر بتاريخ الولايات المتحدة[1].

وقال مدعون أميركيون إن هذه الأموال مرتبطة بأعمال غير مشروعة منها "استخدام أطفال في إنتاج مواد إباحية واستحداث برامج كمبيوتر لاختراق البنوك إلكترونيا".

وجاء في لائحة الاتهام التي أعلن عنها الثلاثاء، أن "ليبيرتي ريزيرف"[*] لديه أكثر من مليون مستخدم من جميع أنحاء العالم، لافتة إلى أن جميع عملياته الإلكترونية مرتبطة بنشاطات إجرامية.

وقال المحامي بيت بهارارا إن هذه القضية قد تكون "أكبر قضية دولية متعلقة بغسيل الأموال في الولايات المتحدة".

وجاء في لائحة الاتهام التي قدمت في محكمة المنطقة الجنوبية بولاية نيويورك أن "ليبيرتيريزيرف يمثل أحد أبرز الطرق التي يقوم من خلالها المجرمون الإلكترونيون بتبييض أموالهم أو توزيعها أو تجميدها".

---

[1] مها بن عبد العظيم، مقال بعنوان: **تبييض الأموال**، على الموقع: http://www.france24.com/ar/20170322تبيض-أموال-روسيا-مولدافيا-بنوك-أوروبا ، تاريخ الإطلاع:2018/12/15 على الساعة 15:17.

[*] LEBERTY RESERVE : بنك الكتروني اتهم صاحبه أرثر بودوفيسكي بلانشوك بالتداخل في عمليات غسيل الأموال بداية من 1 يناير 2006 وحتى 30 يونيو 2006 بقيمة لا تقل عن 30 مليون دولار، وغلق البنك نهائيا.

وأوضح مسؤولون أن السلطات في إسبانيا وكوستاريكا ونيويورك أوقفت 5 أشخاص، من بينهم مؤسس الشركة آرثر بادوفسكي.

وأضافت لائحة الاتهام أن الموقع سمح لأشخاص بفتح حسابات تحت أسماء غير حقيقية مثل "القراصنة الروس" و"حساب القرصان".

وقام الموقع بغسيل أموال تقدر ب 6 مليارات من خلال تحويلات مالية وصلت إلى 12 مليون دولار سنويا، منذ إنشائه عام 2006.

ووفقا لأوراق المحكمة، فإن مجموعة من القراصنة الإلكترونيين الذين سرقوا 45 مليون دولار من بنكين في الشرق الأوسط، استخدموا هذا الموقع.

وتابعت: "هؤلاء القراصنة سرقوا حسابات بطاقات الائتمان المدفوعة مسبقا واستخدموا ليبيرتيريزيرف لتوزيع أموالهم".

وظهرت رسالة على الصفحة الرئيسية للموقع، الثلاثاء، جاء فيها: "هذا الموقع تم إيقافه من قبل فريق الأموال غير المشروعة الدولي التابع للولايات المتحدة"[1].

2-تحويل مليارات الدولارات من روسيا إلى البنوك الأوروبية

كشفت وسائل إعلام غربية الاثنين، عن خلفيات نظام واسع لتبييض الأموال، أتاح لعدد من الأغنياء الروس من ذوي النفوذ، تحويل أكثر من 20 مليار دولار عبر بنوك أوروبية.

نظام تبييض أموال غير مسبوق، أتاح للأوليغارشية ومصرفيين روس وآخرين من تبييض أكثر من 20 مليار دولار مصدرها روسيا، أودعت هذه الأموال في بنوك من بين الأشهر في العالم على غرار HSBC "اتش اس بي سي" و" Bank of China بنك الصين" و" Royal Bank of Scotland البنك الملكي الاسكتلندي".

[1] أبو ظبي – سكاي نيوز عربية، بحث بعنوان: **أكبر عملية غسيل أموال بأمريكا**، متوفر على الموقع: https://www.skynewsarabia.com بتاريخ 2018/12/15 على الساعة: 15:17.

فضيحة تبييض الأموال هذه كشفت عنها في 20 مارس/آذار "منظمة التحقيقات الاستقصائية في الفساد والجريمة المنظمة) OCCRP "المتكونة من شبكة صحافيين يستقصون عن الجريمة المنظمة والفساد في شرق أوروبا)، بالشراكة مع صحيفة "ذي غارديان" البريطانية وصحيفة "سودويتشوزايتونغ" الألمانية

تورط في هذا الاحتيال أغنياء ذوو نفوذ مقربين من السلطة الروسية وبنوك في العديد من بلدان أوروبا الشرقية، وعناصر من جهاز الاستخبارات الروسية "آف آس بي" إضافة إلى قضاة "متواطئين."

تثير هذه المعلومات العديد من التساؤلات حول إجراءات المراقبة داخل أكبر البنوك في العالم لتفادي تسهيل تحركات الأموال مشبوهة المصدر.

الحلقة المولدافية الأساسية بين 2010 و2014، تمكنت مجموعة من 500 شخص من إخراج أموال هائلة من روسيا "من الواضح أنها مسروقة أو آتية من الجريمة"، وفق ما قاله محقق بريطاني لصحيفة "ذي غارديان". من المؤكد أنه تم تبييض 20.7 مليار دولار على الأقل (19 مليار يورو) لكن المبلغ الحقيقي لهذه العملية الإجرامية الواسعة قد يصل إلى 80 مليار دولار (74 مليار يورو) حسب الصحيفة البريطانية.

العملية الأولى من نوعها من حيث النظام الدقيق الذي اعتمد لتأمين تحويل الأموال. ف"الغسالة الروسية"، كما لقبتها "منظمة التحقيقات الاستقصائية في الفساد والجريمة المنظمة" التي تدرس هذه القضية منذ العام 2014، تتبع مراحل عديدة. تنشأ أولا شركتان وهميتان في إحدى البلدان الأوروبية، وبريطانيا هي المختارة عادة. فتمنح الشركة الأولى قرضا مزيفا (لا وجود له إلا على الورق) للثانية، ثم تقدم شركة روسية أو أكثر ضمانات على هذا القرض بمعية مواطن مولدا في دائما وهو عنصر أساسي في هذا النظام.

تصرح الشركة الثانية بأنها غير قادرة على تسديد المال.. الوهمي، فتلجأ الأولى إلى هيكلة التأمين، وبما أن أحد الضامنين هو مولدافي، تقدم شكوى في هذه البلاد حيث يقر قضاة "متواطؤون" بحقيقة هذا الدين، هكذا يتمكن الضامنون الروس من فعل ما يسعون إليه منذ البداية، وبطريقة قانونية : تحويل الأموال من روسيا إلى حساب في بنك مولدافي، بعدها يتم تحويل المبالغ إلى بنك في لاتفيا.. يعني داخل الاتحاد الأوروبي، انطلاقا من هنا يمكن تحريك الأموال بحرية أكبر في باقي أوروبا وفي العالم.

مئات آلاف اليورو أنفقت في فنادق ومنتوجات فاخرة في فرنسا

تلقت البنوك البريطانية" HSBC – اتش اس بي سي"، " Royal Bank of Scotland البنك الملكي الاسكتلندي"، Barclays باركليز .. 740 مليون دولار (685 مليون يورو) من شركات مزيفة مسجلة في بريطانيا وتعمل لحساب أغنياء روس.

اتصلت "ذي غارديان" بالبنوك المعنية لتسألها لماذا لم تتثبت من مصدر هذه الأموال فأغلقت باب الحوار رافضة "التعليق على حالات فردية"، هذه الأموال التي تم تبييضها سمحت للأغنياء الأوليغارشية بإخماد نزواتهم والاستجابة لأذواقهم الفاخرة في أكثر من 90 بلدا، في فرنسا مثلا، عثرت "منظمة التحقيقات الاستقصائية في الفساد والجريمة المنظمة" على أثر 125.583 يورو دفعت لفندق فاخر في محطة "كورشوفيل" للتزلج على الثلوج (جنوب شرق فرنسا). أكثر من 42 ألف يورو أنفقت أيضا في محلات فرنسية فخمة ونحو 366.780 يورو في محلات مجوهرات، إجمالا 5.2 مليون يورو الآتية من "الأموال القذرة" أنفقت في فرنسا بين 2011 و2014، ولا مقارنة بال 1.2 مليار يورو التي أنفقها المنتفعون من "الغسالة الروسية" في إستونيا.

وإن تم الآن التوثيق لحلقة تبييض الأموال وطبيعة صرفها، تبقى الأسئلة قائمة بشأن المنتفعين الحقيقيين من هذا النظام.

تؤكد "منظمة التحقيقات الاستقصائية في الفساد والجريمة المنظمة" أنها تعرفت على هوية ثلاثة أشخاص: ألكسايكرابيفين وهو ابن مستشار سابق للرئيس الروسي فلاديمير بوتين ومدير سكك الحديد الروسية، وغيورغي جانس وهو رجل أعمال من موسكو يترأس مجموعة مختصة في المعلوماتية وتوزع في روسيا منتوجات آبل وسامسونغ ومجموعات تكنولوجية أخرى، إضافة إلى سيرغايجيردين القنصل الشرفي لغينيا في سانت بطرسبورغ ورئيس شركة مختصة في المعلوماتية. أما صحيفة "سودويتشوزايتونغ" فكشفت من جهتها أن المحققين لا يزالون بصدد محاولة التعرف على الأطراف المتورطة في هذه القضية.

هذا ما تسعى إليه أيضا السلطات المولدافية منذ أن ذكرت "منظمة التحقيقات الاستقصائية في الفساد والجريمة المنظمة" هذه القضية في 2014، ونجحت مولدافيا في 2016 في توقيف رجل الأعمال المولدافيفياشيسلاف أفلاطون المشتبه بمشاركته في هذا "الغسيل" الروسي الكبير. وتم أيضا توقيف العديد من القضاة وإقفال العديد من البنوك بسبب تبييض الأموال، ونددت مولدافيا بداية الشهر الجاري من "مضايقات وتحرش ممنهج" لدبلوماسييها من طرف جهاز الاستخبارات كلما دخلوا روسيا، ويرى هذا البلد الصغير المحاذي لأوكرانيا في هذا التصرف ردا من موسكو على اهتمامه بهذه الفضيحة.[1]

[1] مها بن عبد العظيم، مرجع سبق ذكره.

3-أشهر جرائم غسيل الأموال

عملية '' المغسلة الروسية : Laundermat ''تعتبر عملية المغسلة الروسية أشهر جريمة لغسل الأموال كشف عنها في الفترة الأخيرة ، تحديدا منذ 3 سنوات، نجح المهربون في تحويل نحو 20- 80 مليار دولار إلى خارج روسيا خلال الفترة 2010- 2014 عن طريق شبكة من البنوك العلمية معظمها موجود في "مولدوفا" و"لاتفيا"، وشملت عملية "الغسل" 70 ألف عملية مصرفية، مع 1920 شركة معظمها صورية في بريطانيا والولايات المتحدة[1].

المطلب الثاني: آثار غسيل الأموال

عملية تبييض الأموال كغيرها من العمليات الإجرامية لا تخلو من المخاطر السلبية التي تمس عدة مجالات من أهمها المجال الإقتصادي والاجتماعي والسياسي والأمني التي سنتعرف عليها في التالي:

أولا: الاثار الاقتصادية:

وهي عديدة ومتنوعة نذكر منها:

1 تأثر الدخل القومي: بحيث تتحول دخول الفئات المنتجة التي تحقق دخلا مشروعا إلى فئات غير منتجة وتحصل على دخول غير مشروعة مما يزيد الفجوة بين الأغنياء والفقراء ويضاعف الخلل الاجتماعي في البلد المعني.

2 هبوط معدل الادخار: كلما زادت ظاهرة تبييض الأموال قل معدل الادخار الوطني، وبسبب ذلك هروب رأس المال خارج الوطن، وبالتالي نقل المخدرات التي يمكن أن توجه للاستشارات. كما أنه في حالة شراء التحف الفنية وبعض السلع الترفيهية فإن الأموال تتجه إلى طريق الاستهلاك ومن ثم يقل القدر الموجه إلى الادخار الوطني.

[1] سمير الشناوي، مقال بعنوان: **غسيل الأموال من ال كابوني الى البيتكوين**، على الموقع: https://elmahatta.com/غسيل-الأموال-من-آل-كابوني/ ، تاريخ الإطلاع: 2018/12/15، على الساعة 15:17.

3 حدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد: فظاهرة تبييض الأموال تؤدي إلى وجود مداخيل كبيرة لدى مبيضي الأموال دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وتدهور القدرة الشرائية.[1]

4 تدهور قيمة العملة الوطنية: حين تهرب الأموال إلى الخارج يزداد الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بهدف إبداعها في البنوك الخارجية ومن هنا تنخفض قيمة العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية.

5 إفلاس المؤسسات الوطنية: حين تتمكن عصابات تبييض الأموال من التفوق في المنافسة على المؤسسات التي تمارس أعمالا مشروعة متوفرة في أيديها، فتخرج حينذاك المؤسسات المشروعة من السوق لإفلاسها بسبب عدم قدرتها على المنافسة.[2]

6 تشويه المنافسة: تؤدي عملية تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي، وتبقى بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة، التي تتأثر بإغراءات المبيضين والمنظمات المافياوية مما يؤدي إلى تحويل هذه المؤسسات إلى محل لتبييض الأموال، وتقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير مشروعة.

7 إفساد مناخ الاستثمار: لا يهتم مبيضو الأموال بالجدوى الاقتصادية أي استثمار يقدمون عليه، باعتبار أن اهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء عبر عمليات التوظيف، التي تسمح بشرعنة هذه الأموال، الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار، ذلك أن إدخال المال غير المشروع في الدورة المالية، يؤدي حكما إلى إضفاء مصدر هذه الأموال.

8 تشويه صورة الأسواق المالية: إن الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية، من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة، وبالتالي تشوه صورة تلك الأسواق.

ثانيا: الآثار الاجتماعية:

ومن بين هذه الآثار يمكن أن نذكر مايلي:

---

[1] محمد شريط، **ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائرية**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص ص (53،54).

[2] نفس المرجع السابق، ص 54.

1 انتشار الأوبئة: تؤدي عمليات تبييض الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة في إنجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي، وذلك من خلال عدم تنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها، فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع بدلا من أن تكون المناعة اللازمة، مما ينعكس بشكل سلبي وخطير على انتشار الأوبئة والأمراض الاجتماعية التي تفتك بالإنسان.

2 تدني مستوى المعيشة: تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيئ، وزيادة أعباء الفقر، واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء، ويعني ذلك وجود آثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل.

3 حرمان أصحاب الكفاءات مجالات العمل: إن تبييض الأموال وما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية، ويمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا، إما خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه، بفضل تلك الأموال غير المشروعة[1].

4 إتاحة المجال لتجار المخدرات والمهربين وسائر المجرمين توسيع نطاق عملياتهم، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة النفقات الحكومية للتصدي لهذه الظاهرة.

5 نقل القوة الاقتصادية من السوق والحكومة والمواطنين العاديين إلى المجرمين.

6 إن حجم القوة الاقتصادية التي يكتسبها المجرمون من جراء تبييض الأموال له تأثير مفسد على عناصر المجتمع وفي الحالات القصوى، يمكن أن يؤدي ذلك إلى سيطرة فعلية على الحكومة الشرعية[2].

7 ارتفاع نسبة البطالة: كلما كانت عمليات تبييض الأموال تؤثر على الادخار المحلي الذي من شأنه تمويل الاستثمارات المختلفة ، فإنها تؤثر على الموارد لتوفير مناصب شغل تستوعب الراغبين في العمل.

8 سيادة ثقافة المخدرات: تحدث ظاهرة تبييض الأموال ضررا بالغا في التصورات والقيم بحيث تزداد الفجوة بين المترفين والمعدمين، وبالتالي تشتري ذمم الفقراء لشدة حاجتهم وعوزهم ويسقطون في النهاية في شرك عصابات تبييض الأموال.

---

[1] عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص31.

[2] علي عبد الله شاهين، **الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطورها (دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين)** ، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، غزة، فلسطين، المجلد17، العدد02، يونيو2009، ص ص(656،657).

9 انهيار الطبقة الوسطى: لاشك أن ظاهرة تبييض الأموال تسبب مشكلات التضخم والبطالة وانهيار العملة ونحوها، وهي مشكلات اقتصادية تؤدي إلى اختلال إن لم نقل انهيار الطبقة الوسطى التي تمثل حلقة وصل بين طبقة الأغنياء والفقراء وتمثل طبقة المتعلمين وذي الرأي العام في المجتمع[1].

ثالثا الاثار السياسية:

إن جرائم تبييض لأموال تؤثر على السياسة الخارجية للدول، إضافة إلى تأثيرها على السياسات الداخلية وهناك نمطين للسياسة الخارجية للدول في مواجهة تبييض الأموال هما:

1- أن تحجم الدولة علاقتها الدولية مع الدولة التي تجري فيها عمليات تبييض الأموال، أو أن تخفض تمثيلها الدبلوماسي بها، أو تنبه رعاياها بعدم استثمار أموالهم في تلك الدولة أو تقطع علاقتها نهائيا بها.

2-تأثير عمليات تبييض الأموال مع الدول التي تنتشر بها، وعلى علاقتها مع صندوق النقد الدولي والمنظمات الاقتصادية الأخرى، فسياسة الإقراض من هذه البيوت المالية الدولية تخضع لمعايير محددة في السياسة المصرفية، كما أنها تسير على برمج اقتصادية محددة مع الدول المقترضة وهذه المؤسسات في تعامله مع الدول المقترضة تلزم هذه الدول لمعاييرها وبرامجها، ولا تتعامل هذه المؤسسات مع الدولة إلا إذا كان هناك عوامل للّإصلاح الاقتصادي بها، وعمليات تبييض الأموال تخلق مناخا اقتصاديا غير مستقر، وتكون عوامل الإصلاح الاقتصادي بالدولة التي يجري فيها عمليات غسل نادرة أو ربما منعدمة.[2]

وعليه، يمكن القول بأن جريمة تبييض الأموال تؤدي إلى تهديد الاستقرار والأمن الداخلي وسيطرة من يملكون ولا يستحقون على مقاليد الأمور، الأمر الذي يمكنهم من ذلك سطوتهم المالية، لتكون النتيجة سيطرة رأس المال القذر والمتعاملين به على كافة أجهزة ومؤسسات الدولة.[3]

تتبع العصابات الإجرامية في عملية ارتكاب هذه الجريمة العديد من الأساليب الإجرامية للإفلات من الملاحقة القضائية، وعليه فإنها تلجأ إلى إتلاف الجهازين الإداري والقضائي، عن طريق رشوة رجال القانون والضبط الجنائي ورجال القضاء، وبالتالي فإنها تؤدي إلى زعزعة الكيان الأمني في الدول.

---

[1] محمد شريط، مرجع سبق ذكره، ص ص(54،55).

[2] صقر بن هلال المطيري، **جريمة غسل الأموال** دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، (دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص ص (55،56).

[3] إيناس سليم، **قانون الأموال المصري في ضوء معايير الشرعية وجدلية العولمة**، 2007، مقال مأخوذ من الموقع: http ://www.MaaTLaw.org/ ص40، بتاريخ: 11/12/ 2018، على الساعة: 22:17.

ينتج عن تطور الأنماط التي بها هذه الجرائم وتعددها إلى عدم قدرة السياسات الجنائية على ضبطها ومحاربتها، وبالتالي قصورها وتحديثها من حين لآخر. [1]

نلخص في الأخير إلى أن تبييض الأموال يفسد الكيان الاقتصادي للدولة والنظام المالي والمصرفي كما الجهاز الإداري ورجال إنفاذ القوانين ويفسد الجهاز السياسي وينحرف بالقيم الاجتماعية.[2]

المطلب الثالث: الجهود المبذولة لمكافحة غسيل الأموال.

نظرا لما تتركه ظاهرة غسيل الأموال من آثار سلبية على المستوى الدولي والإقليمي، أدى الى تظافر جهود مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب من أجل إرساء أليات التعاون وفي هذا الإطار أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية والثنائية والجماعية، والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة والاتحاد الاوروبي والاتفاقيات الصادرة عن منظمات ذات الطابع الدولي والاقليمي والاتفاقيات الأخرى الصادرة عن الدول العربية لمواجهة هذه الظاهرة ومكافحتها.

أولا: الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمات ذات طابع دولي وإقليمي والصادرة على الدول العربية.

أ- الإتفاقيات والوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

1 إتفاقية فيينا 1988: صدرت يوم 3 ديسمبر 1988 بفيينا النمسا أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير أو احكام محددة لمكافحة غسيل الأموال المستخدمة أو المتحصلة من التجارة غير المشروعة[3]وتفتحت الانظار على مخاطر أنشطة غسيل الأموال وأثرها المدمر على غسيل الأموال النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول[4].

2 القانون النموذجي 1995: عقد الاجتماع من 7 فيفري إلى 03 مارس 1995 بين القانون 3 مادتها الخامسة، مجالات المساعدة والتعاون المتبادل بين الدول في مجال مكافحة غسيل الأموال وبعض

---

[1] صالحة العمري، **"جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها"**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، ص194.

[2] فريد علواش، **جريمة غسيل الأموال –المراحل والاساليب**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12،نوفمبر2007، ص 246.

[3] سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة(ظاهرة غسيل الأموال)**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 92.

[4] عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص60.

الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ وتقديم المساعدة القضائية للدول الطالبة لذلك وفي كل الحالات أكد النص على أنه لا يجوز رفض تنفيذ طلب المساعدة القضائية الدولية إستنادا إلى إعتبارات مبدأ السرية المصرفية بين طرق الكشف عن عمليات غسيل الأموال وعدة سبل لذلك منها وحدة التحريات المالية والمحلية وعلاقتها بالهيئات والوحدات الدولية والخارجية وأيضا عن طريق إبلاغ مختلف الجهات والمؤسسات المعنية عن الحالات المشتبهة فيها[1].

3 الإعلان السياسي 1988: إعتمد هذا الإعلان في ختام أعمال الدورة الإستثنائية العشرين للجمعية العادية للأمم المتحدة بنيويورك الأيام 0809 10 جوان1988، تعهدت الدول الأعضاء فيه على بذل جهود خاصة من أجل مكافحة الظاهرة، وأكدت على أهمية دعم أوجه التعاون القضائي والدولي والاقليمي وقد تضمن الإعلان أيضا التدابير اللازمة لتقرير التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.[2]

4 إتفاقية باليرمو 2000: وهي إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تقتضي الإتفاقية بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة الجريمة المنظمة وتوصي الإتفاقية الدول الأعضاء بإتخاذ تدابير تشريعية لتجريم غسيل عائدات الأنشطة الإجرامية.[3]

5 إتفاقية فيينا 2003: أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003 وصادقت عليها 04 دول عربية: الجزائر، جيبوتي، الأردن، ومصر، تؤكد الاتفاقية أن مكافحة الفساد لم يعد شأن داخلي بل أصبح شأنا دوليا يهم العالم بأسره، وقد ألزمت الاتفاقية التشريعات الوطنية بتعديل أحكامها حتى يتسنى لها الوفاء بالإلتزامات الدولية التي تفرضها الاتفاقية بتجريم كافة صور سلوك الفساد التي أوردتها، وكذا ملاحقة مرتكبيها والالتزام بجميع صور التعاون الدولي، اصدرت مجموعة من الأحكام لمكافحة الظاهرة.[4]

ثانيا: الإتفاقيات والوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي وإقليمي

1-**لجنة بازل للرقابة المصرفية1988**:أصدرت اللجنة بيان بتاريخ 12 ديسمبر 1988، حول منع إستخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية لغايات غسيل الأموال، وإهتمت بشكـــل خاص على ما يكفل

[1] شفيق شوقي، **مفهوم وأهداف غسيل الأموال، ورقة عمل متقدمة في ندوة (سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال)**، منشورات المنامة للعمل، شرم الشيخ مصر، أفريل 2008، ص80.

[2] عطية فياضة، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[3] خالد سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 99.

[4] أحمد محمود خليل ، **مرجع سبق ذكره**، ص37.

بعدم استخدام المصارف والمؤسسات المالية في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة.[1]

ومن أهم المبادئ التي حددها :[2]

- وجوب قيام المؤسسات المالية والمصرفية بالتحقق من هوية عملائها وتكوين ملفات كاملة عنهم قبل إجراء علاقتها معهم.

- تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف والتي تتجاوز سقفا معين.

- تدريب العاملين في المؤسسات المالية والمصارف على طرق مكافحة غسيل الأموال الناجمة عن التجارة غير المشروعة بالمخدرات.

- كشف سرية الحسابات وضرورة التعاون مع الأجهزة الحكومية .

2 – مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال (GAFI) 1989 :

تأسست مجموعة العمل الدولي المالي لمكافحة غسيل الأموال GAFI* او بالإنجليزية (FATF**) سنة 1989 تقوم المجموعة بدورين اساسيين :

- وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة غسيل الأموال .

- تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات.

3 المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية 1992: تبنت المنظمة الدولية لهيات الأوراق المالية والتي يشار إليها باختصار (iosco***) خلال أكتوبر 1992 عدة قرارات تهدف إلي تشجيع الأعضاء المنتمين إليها على إتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها مكافحة عمليات غسيل الأموال في الأسواق المالية.[3]

4– مجموعة إيجمونت (Egmont) لوحدات المعلومات المالية 1995: نشأت المجموعة في فنية بروكسل البلجيكية 1995 في قصر Egmont**** يرتكز نشاط المجموعة حول تعزيز التعاون وتبادل

---

[1] عبد الله محمود الحلو، مرجع سبق ذكره، ص 70.

[2] هيام الجرد ، المد والجزر، **السرية المصرفية وتبييض الأموال (دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص148.

* GAFI: Groupe d'action financière sur le blanchiment de capitaux.

** FATF :Financial action task force one.

*** IOSCO :International Organization of *Securities* Commission.

[3] خالد سليمان، **تبييض الأموال بلا حدود**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون طبعة، طرابلس، لبنان، ص ص(105-108).

**** Egmont : إن ايجمونت تمثل هيئة غير رسمية، شبيهة بمنظمات المجتمع المدني، ومن مهامها الأولية القيام بتعزيز التعاون الدولي بين "وحدات المعلومات المالية – أف آي يو" . هذا ولقد تم إنشاء مجموعة إيجمونت بواسطة عدد من "وحدات المعلومات المالية" في عام 1995 خلال الاجتماع الذي تم عقده في قصر "إيجمونت" آرنبرج في بروكسل، ومن هنا جاءت التسمية من إسم المكان.

المعلومات بين الوحدات الوطنية على مستوى العالم ، من اجل تطوير القدرات الفنية والمؤسسية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات غسيل الأموال وقد حققت المجموعة عدة إنجازات.[1]

5- **الجمعية الدولية لمراقبي التأمين2000 (IAIS)**:تستهدف الارشادات والمبادئ الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين* IAIS على صعيد مكافحة غسيل الأموال إلى إرساء قواعد وأسس عامة حول كيفية تعامل الهيات والجهات المسؤولة عن مراقبة شركات التأمين لغايات غسيل الأموال وقد أصدرت في أكتوبر 2000 المبادئ الأساسية التي بينت فيها دور السلطات الرقابية في معالجة الجرائم المالية وجرائم غسيل الأموال وأهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة.[2]

الاتفاقيات والوثائق الصادرة من الإتحاد الأوروبي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال:

1 إتفاقية المجلس الأوروبي 1990: جاءت الإتفاقية لإكمال وثائق المجلس الأوروبي الخاصة بالتعاون الدولي فيما يتعلق بعملية غسيل الأموال حيث تناولت الاتفاقية موضوع غسيل الأموال بشكل رئيسي ومفصل بحيث حرمت انشطة غسيل الأموال الناتجة عن أي جريمة سواء كانت جرائم التجارة بالمخدرات أو غيرها من الجرائم.[3]

2 إتفاقية ستراسبورغ 1990:عقد المؤتمر يوم 8 نوفمبر 1990 بمدينة ستراسبورغ بفرنسا هدفها تلبية الحاجة إلى ضرورة إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي باتت تمثل مشكلة دولية كبير.

3 التوجيه الأوروبي 1991: الصادر عن مجلس التجمع الأوروبي باللجة الاقتصادية الأوروبية- تحت رقم 308 1991، بشأن الوقاية من استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال بتاريخ 10 جوان 1991 وقد دعى هذا التوجيه دول المجموعة الأوروبية إلى الحيلولة بكل الوسائل المناسبة لمنع استغلال النظام المالي للقيام بعمليات غسيل الأموال.[4]

---

[1] خالد سليمان، مرجع سبق ذكره، ص115.

*- IAIS : International Association of Insurance Supervisors

[2] هيام الجرد، مرجع سبق ذكره، ص151.

[3] عبد الله عزة بركات، **ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي**، مجلة إقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد الرابع، جوان 2006 ، ص227.

[4] سمير الخطيب، **مكافحة غسيل الأموال**، منشأ المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005، ص55.

4 معاهدة ماستريخت 1992: أبرمت المعاهدة في 07 فيفري 1992 تنص على التعاون من الأجهزة القضائية الداخلية في المجال الجنائي والجمركي والأمني، وفي مجال مكافحة التجارة بالمخدرات وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة .

ثالثا– جهود مكافحة غسيل الأموال على الصعيد العربي:

1– **القانون العربي الموحد للمخدرات**: تم الاعتماد على هذا القانون خلال الدورة الرابعة لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد في الدار بالمغرب يومي 4-5 فيفري 1986 وكان الهدف من هذا القانون إيجاد صيغة أو أرضية تشريعية موحدة مشتركة بين جميع الدول العربية تصل درجة التكامل التشريعي إن أمكن يشمل أن أمكن ويشمل مناحي الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والتربوية والتجارية وغيرها.

2–الإتفاقيات العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية : وقعت هذه الاتفاقية خلال انعقاد الدولة الحادية عشر في تونس 05 جافي 1994 وفق لقرار المجلس رقم (215) تضمن هذا المشروع أحكاما تقضي بتجريم عمليات غسيل الأموال المتحصلة من التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية . من منطلق ان اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية هي مسؤولية جماعية عربية مشتركة[1].

3–ندوات اتحاد المصارف العربية 2002:كان الهدف الرئيسي للندوات التي عقده اتحاد المصارف العربية تحصيل الأجهزة المالية والمصرفية للدول العربية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومن أهم ندواتها:

1 ندوة إتحاد المصارف العربية بعنوان مكافحة غسيل الأموال.

2 ندوة إتحاد المصارف بعنوان سلامة المصارف العربية في إطار مقررات لجنة بازل الثانية.

3 المؤتمر الدولي الأول حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب بالقاهرة.

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2004.

نشئت المجموعة في الاجتماع الوزاري الذي عقد في العاصمة البحرينية المنامة 2004/11/30 يعد إنشاء المجموعة (MENA FATF) من أبز الجهود الإقليمية العربية لتفعيل التعاون بين الدول المنظمة في

[1] عبد الله محمود الحلو، مرجع سبق ذكره، ص305.

هذا مجال غسيل الأموال وتمويل الارهاب بما يساعد ويحيي التوجهات الدولية في هذا المجال، تضم 17 دولة عربية ،كما جاءت هذه المنظمة تعبيرا عن ادراك دول الأعضاء للمخاطر التي تثيرها عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لاسيما وأن هذه المخاطرات لا يمكن معالجتها بطريقة فعالة الا من خلال التعاون بين دول المنطقة.[1]

[1] شفيق شوقي، مرجع سبق ذكره، ص153.

خلاصـــــة:

من خلال دراستنا لجريمة تبييض الأموال، نخلص أن هذه الظاهرة من المواضيع التي أصبحت مطروحة على مستوى المحافل الدولية بحيث أصبحت تشكل هاجسا لكل عناصر المجتمع الدولي في ظل التطور الذي يشهده العالم من خلال التطور والانفتاح الإقتصادي والدعوة الى تحرير الاسواق المالية الدولية والسرعة في المبادلات التجارية، أصبح من اليسر الإنتقال رؤوس الأموال عبر مختلف الدول، مما سهل من عملية تبييض الأموال وتخطيها كل الحدود الاقليمية وجل المعالم الجغرافية وكذا في ظل العولمة، وإدراكا من المجتمع الدولي للآثار الوخيمة والضارة والناتجة عن تبيض الأموال والتي مست مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكافة الدول سوآءا التي تنتج فيها الأموال الغير المشروعية والتي يتم اللجوء اليها لغرض تبييض تلك الأموال تظافرت الجهود لمكافحة هذه الظاهرة، ويتجلى ذلك من خلال القوانين والتشريعات والقوانين الرادعة إضافة إلى العديد من الإتفاقيات والمنظمات التي جاءت خصيصا لمحاربة الظاهرة، رغم كل هذا أصبح القضاء على الظاهرة شبه مستحيل، فالجهود لاتزال عاجزة على بلوغ أهدافها المنشودة ولا تعتبر كافية للحد من هذه الظاهرة.

الفصل الثالث

أثر النقود الإلكترونية على غسيل الأموال في الجزائر

تمهيـــــد:

تؤدي النقود الإلكترونية دوراً مهماً في تنشيط الحياة الاقتصادية خاصة في الدول المتقدمة لأنها تمكّن المتعاملين بها من إتمام صفقاتهم وهم في منازلهم أو مكاتبهم دون الحاجة إلى اللجوء إلى المصارف التقليدية، وتوفر من ثم من النفقات على المتعاملين، وعلى الرغم من ذلك فإن لهذه النقود آثاراً خطيرة تتمثل في علاقتها السلبية بجريمة غسل الأموال، فهي تُسهل ارتكاب هذه الجريمة وتُقلّل من فعالية الإجراءات المتبعة لقمعها.

وباعتبار نظم الدفع والسداد محدداً أساسياً وجيداً لكيفية سير اقتصاد أي بلد، كان لابد على الجزائر من التركيز على هذا الجانب، وذلك باعتمادها وتركيزها على بعض الأنظمة المختصة في تطوير وتحديث نظام الدفع في مصارفها بالإضافة إلى تبنيها للنقود الإلكترونية كوسيلة دفع متميزة.

ولكن أهم شيء نسيه المشرع الجزائري هو إعطاءها إطار قانوني يضبطها ويمنع استغلالها في أمور غير قانونية، والتي يعتبر أهمها استغلالها في عمليات غسيل الأموال التي عرفت في الآونة الأخيرة نموا كبيرا بفضل هذه الوسائل التكنولوجية، ومن هنا تم تخصيص هذا الفصل لمعالجة أثر النقود الإلكترونية على عمليات غسيل الأموال في الجزائر من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول: واقع النقود الإلكترونية في الجزائر

المبحث الثاني: ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

المبحث الثالث: دور النقود الإلكترونية في غسيل الأموال

المبحث الأول: واقع النقود الالكترونية في الجزائر

لقد عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية تطورا كبيرا نتيجة الأهمية التي أولتها لها السلطات الجزائرية، والجهود المبذولة في سبيل الوصول بها إلى مصاف الدول التي تعتمد التكنولوجيا كأهم وسيلة لأجراء تعاملاتها المالية اليومية، ومن أجل ذلك قامت الجزائر بالعديد من المشاريع التي من شأنها تدعيم هذا التوجه.

المطلب الأول :الوسائط الإلكترونية في الجزائر

لقد ظهرت النقود الإلكترونية في أهم أنواعها وهي البطاقات في الجزائر منذ أكثر من 20 سنة ولكن بالرغم من ذلك لا تزال ضعيفة الاستعمال مقارنة بالنقود الورقية، ويمكن أن يكون سبب ذلك غياب الوعي لدى المواطن الجزائري، أو الثقة والأمان التي تتمتع بها النقود الورقية.

1.واقع النقود الإلكترونية في الجزائر

يمكن التطرق إلى واقع الدفع الإلكتروني في الجزائر ضمن العناصر التالية:

أولا :البطاقة الإلكترونية CIB في البنوك الجزائرية وأنواعها.

تعتبر البطاقات الإلكترونية من بين أهم انواع النقود الإلكترونية في الجزائر، ولم تظهر هذه البطاقات إلا مع نهاية عام 1990 ، عندما حاولت بعض البنوك وبشكل محتشم تبني هذه التقنية ومن أهم هذه البنوك القرض الشعبي الجزائري (**CPA**)*[1].

ا. **مفهوم البطاقة الإلكترونية:** بطاقة الدفع الالكتروني CIB هي بطاقة بنكية تسمح لكم بالقيام بالعمليات البنكية مع ضمان السرعة و الأمان، وهي موصولة مباشرة بحسابكم الشخصي.

ب. **انواع البطاقة الإلكترونية CIB:** يضع بنك التنمية المحلية تحت تصرفكم نوعين من بطاقاتCIB:

1. بطاقة CIB الكلاسيكية.

[1] عباس نور الهدى، مرجع سبق ذكره، ص59.

* **CPA** :Crédit Populaire Algérien.

2. بطاقة CIB الذهبية (Gold)[1].

-البطاقة الكلاسيكية (CIB Classique): وهي بطاقة متاحة للعملاء ذوي دخل منتظم وتوفر خدمات الدفع والسحب ما بين البنوك.

-البطاقة الذهبية (CIB GOLD): وتمنح هذه البطاقة إلى العملاء ذوي الكفاءة المالية العالية مثل رجال الأعمال، وفق معايير محددة لدى البنك وهي ذات سقف عالي يتجاوز ذلك المحدد في البطاقة العادية، وهو يختلف من عميل لآخر، وتقوم هذه البطاقة بالإضافة إلى العمليات التي تقوم بها البطاقة العادية بمنح ائتمان اكبر لأصحابها مع سرعة في إجراء التحويلات.[2]

-مزايا بطاقـــة CIB:

- الأمان: يمكنكم القيام بعمليات السحب و الدفع بكل أمان.
- يمكنكم دفع مشترياتكم مباشرة من حسابكم بطريقة آنية.
- يمكنكم الاطلاع على حسابكم عبر كامل وكالات بنك التنمية المحلية دون عناء التنقل.
- تابعوا عملياتكم عبر الانترنت عن طريق e-banking .

مدة الصلاحية: 02 سنتين قابلة للتجديد بطريقة أوتوماتيكية

- بطاقة CIB الذهبية:

السحب: 400000.00 دينار جزائري في الشهر

الدفع: 400000.00 دينار جزائري في الشهر

-بطاقة CIB الكلاسيكية:

السحب 200000.00 دينار جزائري في الشهر

[1] بنك التنمية المحلية، على الموقع: https://www.bdl.dz/Algerie/arabe/Carte-CIB.html تاريخ الاطلاع: 20 /02/ 2019 على الساعة: 20:46.

[2] عباس نور الهدى، مرجع سبق ذكره، ص 60.

الدفع 200000.00 دينار جزائري في الشهر[1]

والجدول الموالي يظهر التطور الذي شهدته أعداد البطاقات CIB من سنة 2010 الى 2015 :

الجدول رقم(3-1): تطور عدد البطاقات (CIB) في الجزائر من 2010 الى 2015:

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد اجهزة الدفع الالكتروني	2897	3047	2965	2986	2737	3035

source : Site officiel de **SATIM**: www.satim-dz.com ،vu Le 22 février 2019 à 12:52

و الشكل الموالي يبين تطور عدد البطاقات (CIB) في الجزائر من 2010 الى 2015:

الشكل (3-1): تطور عدد البطاقات (CIB) في الجزائر من 2010 الى 2015:

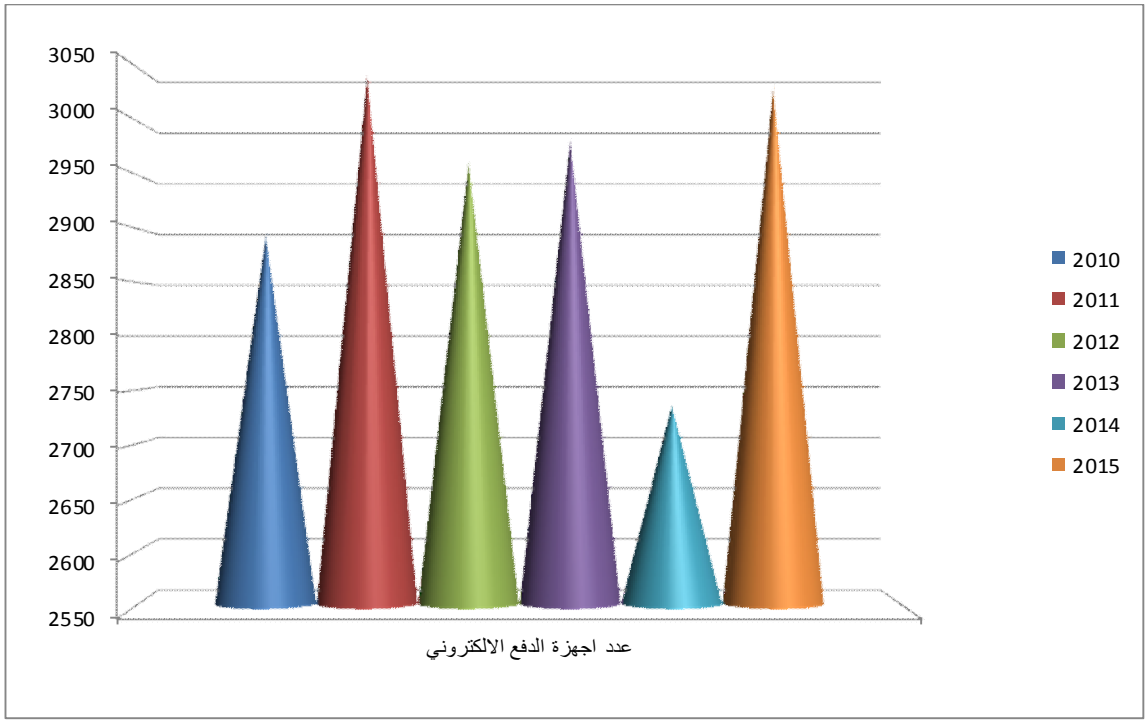

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول السابق.

تتوزع هذه الأجهزة على عدد من البنوك يمكن توضيحها فيما يلي :

[1] بنك التنمية المحلية، مرجع سبق ذكره.

الجدول رقم (3-2) : عدد أجهزة الدفع الإلكتروني TPE حسب البنوك خلال الفترة 2010-2015

البنوك	السنوات					
	2010	2011	2012	2013	2014	2015
CPA	1491	1554	1622	1647	1654	1686
BDL	575	575	338	188	188	188
BADR	317	317	317	317	319	373
BNA	52	57	57	57	57	65
BEA	329	329	332	332	/	/
SOCIETE GENERALE	51	60	71	101	126	243
بريد الجزائر	47	47	47	47	47	47
بنك البركة	9	9	9	9	9	9
BNP PARIBAS	15	24	76	89	80	111
NATIXIS	3	5	5	40	41	73
AGB	6	66	89	155	208	232
السلام بنك	2	4	2	4	8	8
المجموع	2897	3047	2965	2986	2737	3035

المصدر: سمية عبابسة، مجلة العلوم الانسانية، **وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري-الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية**- جامعة أم البواقي الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 2016 ص 352.

من خلال الجدولين السابقين يتضح لنا التطور الملحوظ الذي عرفه عدد أجهزة الدفع الإلكتروني في الجزائر وذلك على مستوى مجموعة من البنوك الرائدة في المجال حيث ارتفع عددها من 2897 جهاز إلى 3035 جهاز سنة 2015، ويحتل القرض الشعبي الجزائري الصدارة في عدد أجهزة الدفع الالكتروني بـــ 1686 جهاز سنة 2015[1].

[1] سمية عبابسة، مجلة العلوم الانسانية، **وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري-الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية**- جامعة ام البواقي-الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص352.

ثانيا :البطاقات الإلكترونية في بريد الجزائر

لبريد الجزائر نوعين من البطاقات الالكترونية بطاقة CCP وبطاقة CIB .

أ. بطاقة CCP: وتمنح هذه البطاقة للأشخاص الذين لديهم حساب بريدي جاري، وذلك لاستعمالها في عمليات سحب النقود والتي يمكن استخدامها على مستوى الموزعات الآلي للنقود الخاصة ببريد الجزائر.

ب. بطاقة CIB الخاصة ببريد الجزائر: وهي لا تختلف عن البطاقة **CIB** الخاصة بالبنوك الجزائرية ولها نوعين أيضا البطاقة الكلاسيكية أو العادية والبطاقة الذهبية، ويمنح هذا النوع من البطاقة تحت الطلب أي إذا قام العميل بطلبها.[1]

ثالثا :عمليات السحب والدفع باستعمال البطاقة "CIB":

عرفت عمليات السحب والدفع بواسطة البطاقة ما بين بنكية "**CIB**" تطورا كبيرا خلال السنوات الأخيرة، وسنبين ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم(3-3): حجم عمليات السحب والدفع باستخدام البطاقات المصرفية في الجزائر إلى غاية سبتمبر من سنة 2015:

نوع المعاملة	القيمة
العدد الإجمالي للمعاملات	3814905
عدد معاملات السحب	3420379
عدد المعاملات فيما بين البنوك Interbancaire	2741434
عدد المعاملات داخل البنوك Intrabancaire	678945
عدد معاملات الدفع	27272
المبلغ الإجمال لمعاملات السحب والدفع	3532836121800

المصدر: على الموقع الرسمي: https://www.satim-dz.com يوم 22 فيفري 2019 على الساعة:16:25

[1] عباس نور الهدى، مرجع سبق ذكره، ص61.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه تطور عدد معاملات السحب والدفع باستخدام البطاقات البنكية، حيث تمثل عمليات السحب أغلبية العمليات ب 3420379 خلال سنة 2015 ، بينما لا تزال عمليات الدفع باستخدام البطاقات متأخرة نوعا ما في الجزائر، وهذا قد يرجع في معظم الأحيان إلى محدودية ثقافة التجار الجزائريين، إذ نادرا ما نجد مراكز أو محلات تعتمد على الدفع من خلال أجهزة الدفع الإلكتروني TPEبسبب التخوف من أنه أثناء إجراء معاملات الدفع قد تكون هناك مصادر أخرى غير بنك الزبون أو شركة SATIM على اطلاع بحسابات التاجر وما يعنيه ذلك من التزامات و ضرائب وغيرها.

وتتم عمليات السحب والدفع، والمقاصة لهذه العمليات كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل (3-2): كيفية سير عملية السحب بواسطة البطاقة المصرفية في الجزائر.

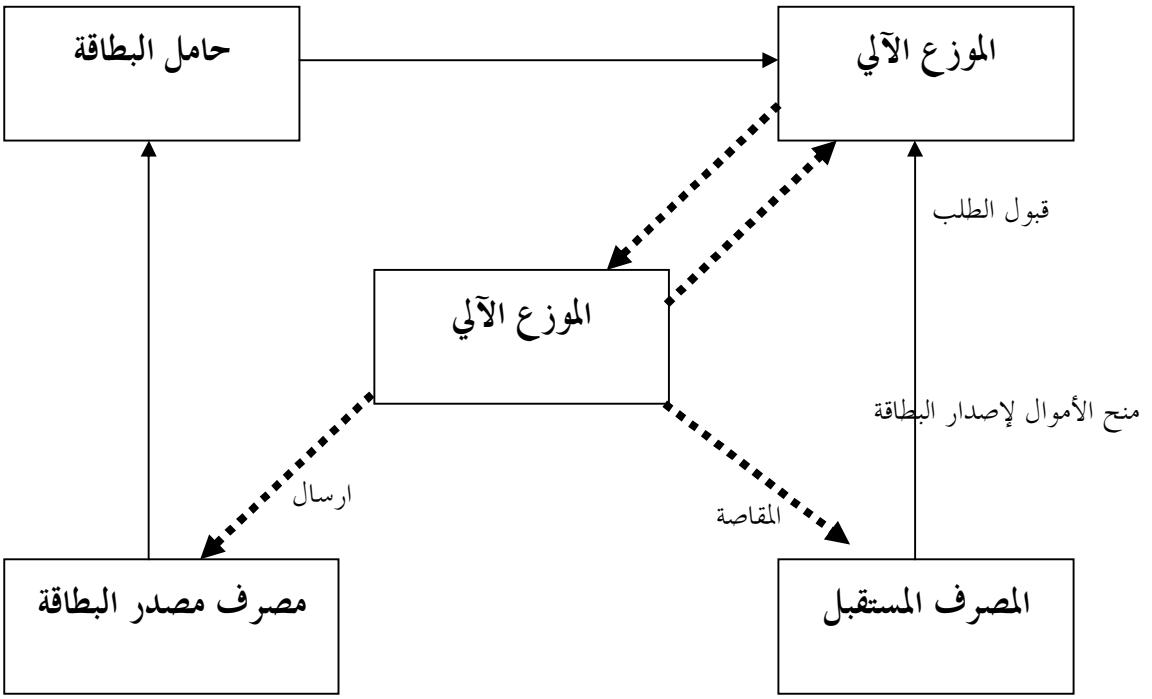

..... الخط المتقطع يعني المسار غير المرئي من خلال شبكة الاتصالات.

———— الخط الاسود يعني المسار المرئي.

source : Vu sur le site officiel de **SATIM**: www.satim-dz.com. Le: 25/02/2019 à: 21:18.

رابعا :واقع البطاقات العالمية في البنوك الجزائرية.

لم تصل الجزائر بعد إلى المستوى المطلوب من حيث استعمال البطاقات الإلكترونية والنقود الإلكترونية بصفة عامة في إتمام المعاملات المالية، وفي سبيل تشجيع التجارة الدولية كان لابد على الجزائر من النهوض بالنقود الإلكترونية وعلى وجه التحديد البطاقات العالمية التي تعد جد مهمة في معاملات التجارة الخارجية.

وفي هذا الصدد حاولت العديد من البنوك الجزائرية تبني هذه التقنية، ومن بين أهم هذه البنوك القرض الشعبي الجزائري **CPA** ، بنك الجزائر الخارجي **BEA***، وبنك التنمية المحلية **BDL****.

ويعتبر القرض الشعبي الجزائري **CPA** أول بنك يقوم بإصدار البطاقة العالمية VISA في الجزائر، كما قام بوضع موزعات آلية للنقود **DAB** ونهائيات طرفية للبيع **TPE** تقبل التعامل بهذه البطاقة في المطارات والفنادق، لتمكين السياح من سحب المبالغ المالية بالعملة الوطنية بمجرد وصولهم الى الجزائر، وتمكّنهم كذلك من سداد مشترياتهم على مستوى النهائيات الطرفية للبيع **TPE**[1].

تسمح بطاقة فيزا العادية La carte VISA classique وبطاقة فيزا الذهبية La carte VISA GOLD لحامليها بالسحب من 940000 موزع ألي منتشرة عبر العالم بكل سهولة، كما تسمح بدفع قيمة المشتريات التي يقوم بشرائها من خلال النهائيات الطرفية للبيع التي يقبل التعامل بها حوالي 24 مليون تاجر عبر العالم.[2]

ومؤخرا قام بنك التنمية المحلية **BDL** بإصدار البطاقات العالمية VISA وهي بطاقة للسحب والدفع الإلكتروني لإتمام المعاملات المالية و التي تتم من خلال موزعات آلية للنقود **DAB** ونهائيات طرفية للبيع **TPE** ويحتوي البنك على نوعين من بطاقات VISA ويتمثل النوع الأول في البطاقة مسبقة الدفع (La carte Visa – BDL Prépayée) ، أما النوع الثاني فهو البطاقة الذهبية La (Gold carte Visa – BDL)[3].

---

* **BEA** :la Banque Extérieure Algérienne.

** **BDL** :la Banque de développement Locale.

[1] دمش سمية، **التجارة الالكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر**، (رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل واستشراف اقتصادي- جامعة منتوري قسنطينة، منشورة)، الجزائر، سنة 2011، ص245.

[2] بنك القرض الشعبي الجزائري، على الموقع الرسمي http://www.cpa-bank.dz بتاريخ: 2019/02/25 على الساعة : 22:04 .

[3] عباس نور الهدى، مرجع سبق ذكره، ص63.

أما بنك الجزائر الخارجي **BEA** فيحتوي على بطاقة أمريكان إكسبريس العالمية والتي قام بإصدارها منذ فترة وجيزة فقط، ولها ثلاث أنواع البطاقة الخضراء **Carte Green** ، البطاقة الذهبية **Carte Gold** ، والبطاقة البلاتينية **Carte Platinium**[1].

2. الوسائط الالكترونية في الجزائر

ان أهم أنواع أجهزة الصراف الآلي المتوفرة في الجزائر هي الموزعات الآلية للأوراق "**DAB**"، والنهائيات الطرفية لنقطة البيع الإلكترونية "**TPE**"، والتي تقوم شركة "**SATIM**" بتوزيعها.

أولا :الموزعات الآلية للأوراق (DAB)

من بين أهم التقنيات الحديثة التي وفرتها المصارف الجزائرية لدعم توجهها نحو الصيرفة الإلكترونية نجد الموزعات الآلية للأوراق النقدية "**DAB**"، وتثبت خارج المصرف الذي يمولها بالعملة الوطنية، أما مسؤولية صيانة هذه الأجهزة وتسييرها فتتكفّل بها وكما سبق الذكر "**SATIM**".

وقد قامت البنوك الجزائرية مؤخرا بتطوير كبير لشبكات السحب الإلكتروني، من خلال نشر الموزعات الآلية للأوراق النقدية في كافة التراب الوطني، وهذا ما يبينه الجدول الموالي:

الجدول (3–4): تطور عدد الموزعات الآلية للأوراق (DAB) في الجزائر من 2008– 2015

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	نوفمبر 2015
عدد الموزعات الآلية للأوراق	544	574	636	647	543	475	539	570

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق إدارة نظام المعلومات لشركة "Satim".

نلاحظ من خلال الجدول التطور المستمر لعدد الصرافات الآلية من 544 صراف سنة 2008 إلى 647 صراف سنة 2011 ،ثم عرف هذا العدد تراجعا خلال السنتين التاليتين، ليعود ويرتفع في السنتين الأخيرتين، ببلوغ 570 صراف آلي سنة 2015، وهذا التذبذب في تطور عدد الصرافات الآلية

[1] معلومات مأخوذة من الموقع: http://www.bea.dz بتاريخ 2019/02/25 على الساعة : 22:13 .

يوضح ضعف الجزائر في التحكم بهذه التقنية والمعاملات من خلالها، فغالبا ما يواجه الزبون عند انجاز معاملاته عبر هذه الأداة خللا فنيا وتقنيا[1].

والشكل الموالي يوضح تطور عدد الموزعات الآلية للأوراق في الجزائر:

الشكل رقم (3-3): تطور عدد الموزعات الآلية للأوراق (DAB) في الجزائر من 2008- 2015

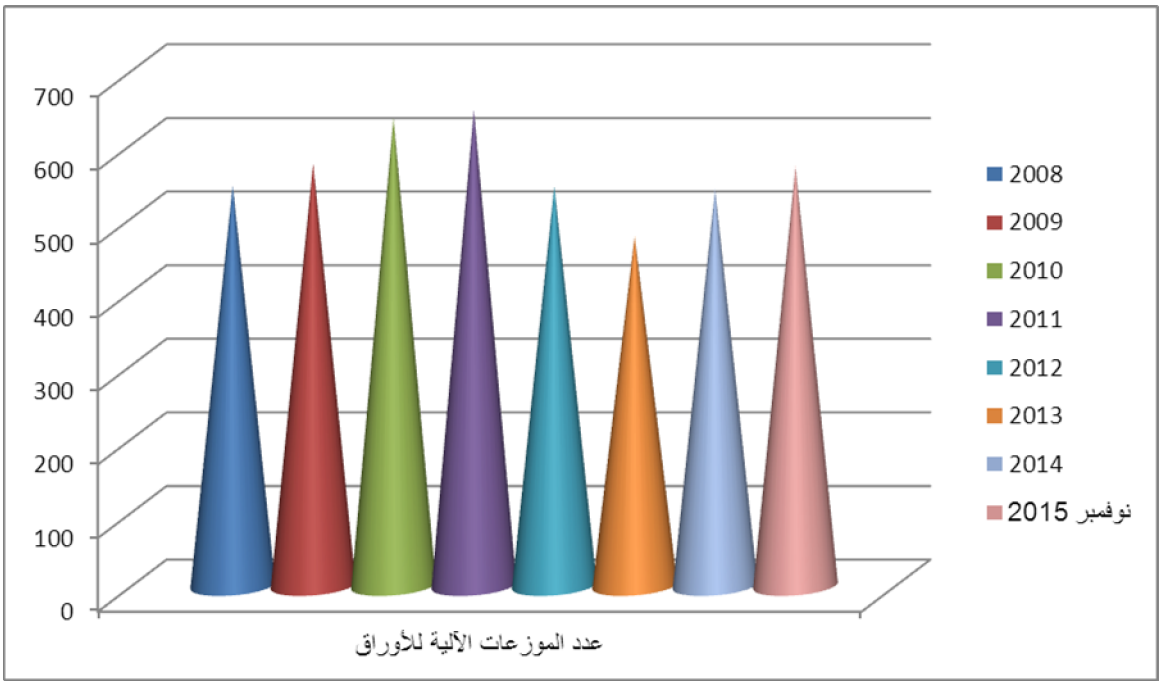

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول السابق.

ثانيا :النهائيات الطرفية لنقطة البيع الإلكترونية (TPE)

لقد عرف القطاع المصرفي في الفترة الأخيرة تطوراً كبيراً ومحاولات مستمرة من اجل تحسينه، ويمكن ملاحظة هذا التطور الكبير من خلال التطور في توزيع نهائيات الدفع الإلكتروني "**TPE**"، وفيما يخص أصناف التجار المالكين لنهائيات الدفع الإلكتروني هم :كبار وصغار الموزعين، الفنادق، المطاعم، صيدليات، خدمات عامة (مياه، كهرباء، غاز، هاتف، تأمين...)، ويجب على هؤلاء التجار أن يدفعوا عمولة قدرها 1.5% من مبلغ كل صفقة بيع تتم بواسطة البطاقات.

و الجدول الموالي يمثل تطور عدد النهائيات الطرفية للبيع (TPE) في الجزائر من 2008 الى 2011:

[1] زبير عياش، **تطوير وعصرنة الخدمات البنكية في ظل التوجه نحو اقتصاد المعرفة "حالة الجزائر"**، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، العدد الخامس، جوان 2017، ص595.

الجدول رقم (3-5): تطور عدد النهائيات الطرفية للبيع (TPE) في الجزائر من 2008 الى 2011

السنوات	عدد النهائيات الطرفية للبيع
2008	1984
2009	2639
2010	2946
2011	3047

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق إدارة نظام المعلومات لشركة "Satim".

من خلال الجدول السابق يمكن ملاحظة التطور الذي عرفته النهائيات الطرفية للبيع (**TPE**) في الجزائر من خلال الزيادة في تعدادها وتوزيعها على عدد من التجار الراغبين في الحصول عليها، ولمزيد من التوضيح أنظر الشكل الموالي:

الشكل رقم (3-4): تطور عدد النهائيات الطرفية للبيع (TPE) في الجزائر من 2008 الى 2011

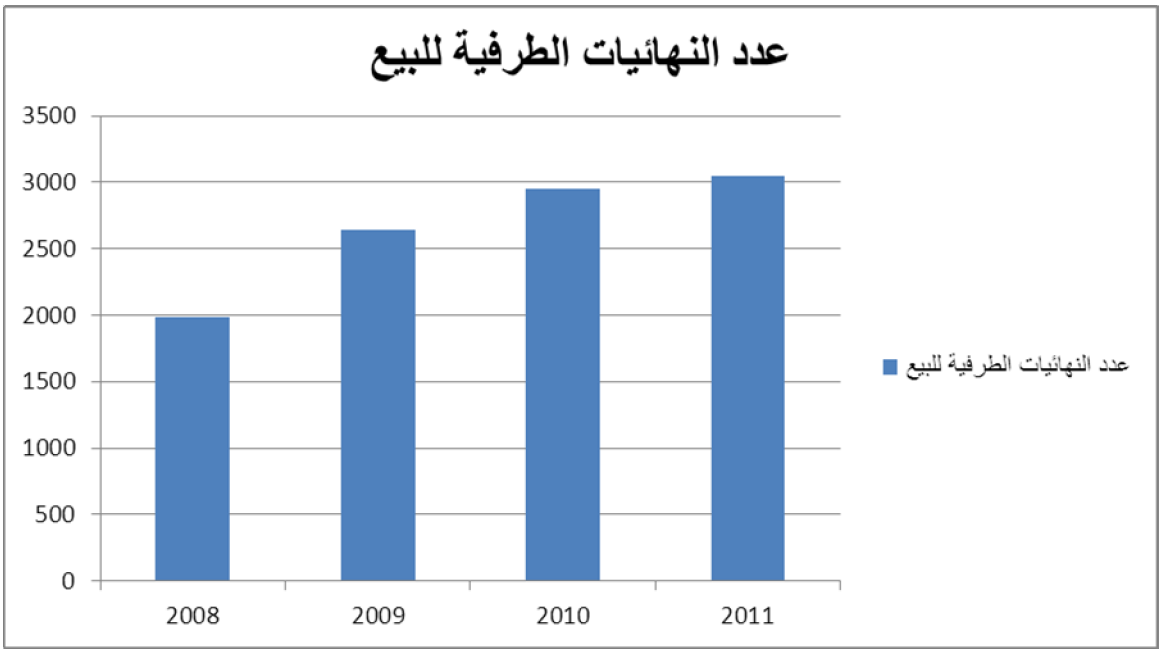

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول السابق.

المطلب الثاني: سبل تطوير وتحديث وسائل الدفع في الجزائر

لقد ازدادت أهمية تطوير وتحديث وسائل الدفع في الجزائر بعد أن أصبحت معظم البنوك الأجنبية تتم صفقاتها بصفة إلكترونية، وذلك بعد ظهور الابتكارات التكنولوجية الحديثة واستخدام الآلات في التعامل المصرفي، ولذا سعت الجزائر إلى تطوير بنوكها ووسائل الدفع لديها.

أولا : تقديم شركة تألية الصفقات البنكية المشتركة والنقدية (SATIM)

أنشأت شركة **SATIM*** في 25 مارس 1995، وهي شركة مساهمة رأسمالها مشترك ما بين المصارف العمومية التجارية الجزائرية، ويساهم في رأسمالها كل من :البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، القرض الشعبي الجزائري، بنك الجزائر الخارجي، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك التنمية المحلية، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، وبنك البركة الجزائري، وبلغ رأسمالها 267 مليون دينار جزائري عند التأسيس، وتتلخص مهمتها في:

- تحديث التقنيات المصرفية
- تطوير تسيير النقد ما بين المصارف
- عصرنة وسائل الدفع
- ترقية المعالجة بين المصارف[1]

أما الأعمال التي تضطلع بها "**SATIM**" فهي:

- تسيير الشبابيك الآلية الموجودة (من حيث الصيانة، مراقبة العمليات...الخ)
- المساهمة في تنفيذ برامج لإنشاء شبابيك آلية.
- إدماج الموزعات الآلية (DAB) في المصارف التي تشرف عليها.
- صناعة البطاقات المصرفية (السحب، الدفع) حسب المقاييس المعمول بها دوليا وطبع الصكوك.
- منح الرمز السري : وتنشأ هذه الخدمة عن طريق عقد يبرمه المصرف مع شركة "ساتيم" الذي يحدد إلتزام الطرفين خاصة فيما يتعلق بآجال وإجراءات التسليم، بالإضافة إلى عملية الربط بين أجهزة الموزعات الآلية (DAB) ومصالح "ساتيم" بواسطة شبكة اتصال (X25 – DZ PAC) حيث تسمح بالقيام بعمليات السحب سواء كانت داخلية أو محولة، بالإضافة إلى سجل متصل بهيئة المقاصة لتصفية الحسابات ما بين المصارف[2].

* **SATIM :**Société Algérienne d'Automatisation des Transactions Interbancaires et de Monétique.

[1] عباس نور الهدى، مرجع سبق ذكره، ص56.

[2] نفس المرجع السابق، ص57.

ثانيا :استخدام نظام الجزائر للتسوية الإجمالية الفورية (ARTS)

في إطار تحديث وعصرنة النظام المصرفي الجزائري لاسيما من حيث أنظمة الدفع بادر بنك الجزائر بالتعاون مع وزارة المالية وبمساعدة البنك العالمي إلى إنجاز نظام دفع إلكتروني متطور، أو يسمى بنظام الجزائر للتسوية الإجمالية الفورية (ARTS) *، ودخل نظام الجزائر للتسوية الإجمالية الفورية والدفع المستعجل في العمل في شهر فيفري 2006.

1. التعريف بنظام التسوية الإجمالية الفورية (RTGS):

يعرف (RTGS)** بأنه نظام تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي، ويتم فيه تسير التحويلات بصفة مستمرة وعلى الفور بدون تأجيل وعلى أساس إجمالي[1]

كما يعرف ايضا بانه نظام مركزي إلكتروني يعمل على أساس فوري أجمالي، نهائي ومستمر لتنفيذ أوامر التحويل الدائمة ويوفر نقطة تسوية لأنظمة التصفية العاملة في بلدنا، من خلال الحسابات المركزية للمصارف[2].

2. إقامة نظام (RTGS): إن إمكانية إنجاز هذا النظام وتوفير الوسائل لتحقيقه تتمثل في التزام السلطات العمومية والسلطات النقدية بتنظيم ملتقيات داخل الوطن وخارجه، وإنشاء ورشات عمل لتنظيم اجتماعات مع المشرفين على الانجاز وتحسيس المشاركين من المصارف ومركز الصكوك البريدية ومؤسسات مالية، ويتطلب دعم تقني من الخبراء والمشتركين الذي يتمتعون بخبرة واسعة في المصارف المركزية الأجنبية، ودعم مالي من البنك العالمي لإقامة وحدة ناشطة وذات كفاءة لتسيير المشروع وإقامة شبكة اتصال بين جهاز المقاصة الإلكترونية وشركة "SATIM"، وإقامة شبكة اتصال بين المصارف وبنك الجزائر، وإقامة شبكة اتصال مع جهاز المحاسبة العامة لبنك الجزائر[3].

---

* **ARTS :** Algeria Real Time Settlements .

** **RTGS**: Real Time Gross System

[1] عرابة رابح، **دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، العدد8 ، الجزائر، 2012، ص20.

[2] معطى سيد أحمد، **واقع وتأثير تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أنشطة البنوك الجزائرية" دراسة تحليلية استبيانيه حالة بنوك سعيدة"** ، (رسالة ماجستير في إدارة الأفراد وحوكمة الشركات تخصص حوكمة الشركات – جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، غير منشورة)، الجزائر، 2006، ص142.

[3] عرابة رابح، مرجع سبق ذكره، ص20.

3. أهداف نظام الجزائر للتسوية الإجمالية الفورية (RTGS): يهدف هذا النظام في الجزائر الى تحقيق الاهداف الاتية:

- تسوية عمليات البطاقة المصرفية في وقت حقيقي، وكل وسائل الدفع الأخرى.
- تلبية مختلف احتياجات المستعملين باستخدام نظام الدفع الإلكتروني.
- تخفيض التكلفة الإجمالية للمدفوعات.
- تخفيض أجال التسوية وتشجيع استعمال النقود الكتابية.
- جعل نظام الدفع الجزائري يتمتع بالمقاييس الدولية في تسيير مخاطر السيولة.
- تقوية العلاقات بين المصارف.
- تشجيع إقامة المصارف الأجنبية[1].

4. **خصائص نظام الجزائر للتسوية الإجمالية الفورية (RTGS)**: من بين اهم خصائص نظام التسوية الإجمالية الفورية ما يلي:

- يتماشى مع المعايير الدولية فيما يخص التحويلات المالية.
- يقلل من الأخطار وخاصة الأخطار النظامية.
- يزيد من فعالية السياسية المالية.
- يضمن أمان وسرعة المبادلات وفقا للمعايير الدولية.
- يقلل من زمن تسوية أوامر الدفع ما بين البنوك.
- التسيير المركزي للسيولة من طرف المشاركين.

[1] شايب محمد، **أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية" دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بسطيف"**، (رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات المالية، بنوك ونقود –جامعة فرحات عباس سطيف، غير منشورة)، الجزائر، سنة 2007 ، ص142 .

ثالثا :نظام المقاصة الآلية أو الإلكترونية الجزائري (ATCI) :

دخل نظام المقاصة الإلكترونية الجزائري (ATCI*) في العمل في ماي 2006 بمقاصة الشيكات ثم تم إدخال أدوات الدفع الأخرى تدريجيا، ويعتمد نظام المقاصة الإلكترونية على المعالجة عن بعد Télétraitement بهدف تسوية المعاملات فيما بين البنوك والمؤسسات المالية، بحيث تتم عملية المقاصة بصورة آلية بين البنوك بالاعتماد على الربط الشبكي فيما بينها وهذا تحت إشراف وإدارة البنك المركزي[1].

أ. **تعريف المقاصة الالكترونية:** عملية تبادل المعلومات (و التي تشمل بيانات و صور و رموز الشيكات) بوسائل الكترونية من مركز المقاصة الالكترونية في البنك المركزي و تحديدا في الأرصدة الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد .

ب. أهداف المقاصة الالكترونية:

1- الانتقال من نظام المقاصة التقليدية إلى نظام المقاصة الالكتروني للشيكات .

2- التوقف عن تداول الشيكات الورقية لغاية المقاصة عند مرحلة إيداعها في البنوك .

3- تحصيل الشيكات في نفس اليوم .

4- زيادة الثقة بالشيكات كأداة وفاء .

5- الحد ما أمكن من زيادة حجم الشيكات المعادة[2] .

المطلب الثالث: الافاق المستقبلية للدفع الالكتروني

إن سيادة التِّجارة الإلكترونية في المنطقة العربية يعني تعميقًا لتواجد شبكة الإنترنت في الدائرة الاقتصادية الوطنية، بحيث يسري حجمٌ كبير من أنشطة التجارة والأعمال ضمن البيئة الرقمية للإنترنت، ويتم بيع السلع وعرض الخدمات من خلال الشبكات المعلوماتية.

* **ATCI :** Algérie Télécompensation Interbancaire.

[1] عباس نور الهدى، مرجع سبق ذكره، ص58.

[2] بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية –جامعة الجزائر، غير منشورة)، الجزائر، 2006 ، ص60.

أ. مدى استغلال وسائل الدفع الالكترونية في الوطن العربي

عرفت دول المشرق العربي تطورا كبيرا وخاصة دول الخليج العربي كالسعودية و الكويت و الامارات و عمان...الخ، و ذلك في استعمال بطاقات الدفع الالكتروني حيث وصلت نسبة استعمال البطاقات 65 % اما نسبة استعمال النساء لها فهي 80% اما دول المغرب العربي وخاصة الجزائر فهي تعاني من نقص في استخدام التجارة الالكترونية .

ان الدراسات السابقة التي حللت اسباب تأخر تطبيق التجارة الالكترونية في الوطن العربي، خلصت الى ان هذا التأخر يرتبط بتأخر استخدام الانترنت و ضعف معدلاته بالنسبة لعدد السكان[1].

ب. مدى استغلال وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر

تتجه الجزائر نحو تشكيل أرضية لبناء مجتمع المعلومات من خلال برنامج حاسوب لكل عائلة أسرتك الذي يسعى لتزويد 6 ملايين عائلة جزائرية بحواسب آلية مربوطة بالأنترنيت من خلال التمويل البنكي، لكن هذه العملية لم تتمكن من تحقيق الأهداف المسطرة في الآجال المحددة فتم الإعلان عن تخفيض أسعار الحواسب الآلية إلى 10 آلاف دينار وهذا سعر جد معقول بالنسبة للعائلات الجزائرية مع تخفيض أسعار الأنترنيت بنسبة 50 بالمئة كما أن الأنترنيت في الليل ويومي الخميس والجمعة مجاني مما ساعد على ارتفاع عدد مستخدمي الانترنت الجزائريين من 100 ألف مستخدم في عام 2000 إلى أكثر من 8 ملايين مستخدم في عام 2010، وإتقان استعمال الأنترنيت هو أول الطريق نحو استعمال التجارة الالكترونية التي يتوقع أن تفوق قيمتها حجم التجارة التقليدية في آفاق عام 2013 .

وبالنسبة لآليات الدفع الالكتروني فالجزائر تعرف تطورا متميزا في هذا الميدان فبريد الجزائر الذي قد وزع قبل نهاية 2009 قرابة 4 ملايين بطاقة دفع الكتروني إلى جانب العديد من البنوك العمومية والخاصة التي تشارك في هذه العملية والتي قامت بتوزيع آلاف البطاقات الالكترونية على زبائنها، غير أن بطاقات الدفع الالكترونية تختلف تماما عن بطاقات الائتمان، هذه الأخيرة عبارة عن قروض محددة بنقطة استدلالية حسب مداخيل كل زبون ويمكن للزبون أن يستعملها حتى ولو لم يكن في حسابه البنكي فلس واحد بينما بطاقات الدفع الالكترونية فهي مربوطة بالحساب البنكي للزبون، كما أنها محددة بمبلغ زهيد لا يتجاوز 5000 دينار شهريا كأقصى حد يمكن للزبون أن يسحب أمواله من

[1] لمياء حرزلاوي، **يومية الفجر**، العدد 1867، تاريخ الاطلاع: 2019/03/24، على الساعة: 22:41.

الشباك الالكتروني، ولكن في بعض المناطق النائية تم فرض سحب أجور المتقاعدين بالبطاقة الالكترونية رغم أنه لا يوجد أي قانون يفرض ذلك، كما أن أجور المتقاعدين تتجاوز الحد الأقصى للسحب، مما يعني أن بريد الجزائر ورغم توزيعه لعدد معتبر من بطاقات الدفع الالكتروني إلا أنه لم يتمكن من إقناع الكثير من الجزائريين خاصة من كبار السن باستعمال البطاقة البنكية (ساتيم) نظرا لعدم الثقة في هذه الآلية الجديدة للدفع والعمولة المرتفعة التي تقتطع من حساب الزبون عند كل عملية مالية والتي تفوق نظيرتها العادية.

كما أن آليات الدفع تطورت كثيرا في المطارات والفنادق الكبرى خاصة بالعاصمة فبإمكان صاحب حساب بنكي بالعملة الصعبة في بنك القرض الشعبي الجزائري أن يحصل على بطاقة ائتمان عالمية ماستر كارد أو فيزا كارد شريطة أن لا يقل حسابه البنكي عن 1500 أورو، كما أنه بإمكان المغتربين الجزائريين والسياح الأجانب الذين يأتون للجزائر استعمال بطاقات الائتمان لديهم بسهولة في المطار وفي الفنادق الكبرى.[1]

[1] لمياء حرزلاوي، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثاني: ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر.

كانت للأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية التي عاشتها الجزائر خلال تسعينات القرن الماضي دور كبير في انتشار ظاهرة غسيل الأموال، من خلال تفشي الكثير من الظواهر السلبية داخل الاقتصاد والمجتمع الجزائري، كالرواج الكبير لتجارة المخدرات بأنواعها وانتشار الأسواق الموازية على مرأى ومسمع الجميع، وارتفاع معدلات الغش والتهرب الضريبي، وكذا انتشار الفساد بأنواعه، بالإضافة إلى تنامي جرائم التهريب والرشوة والسرقة، وهو الشيء الذي أثر سلبا على الاقتصاد الجزائري، وقد استفاد غاسلو الأموال كثيرا من هذه الوضعية ومن وضعية اللاأمن التي عاشتها الجزائر لسنوات طويلة حتى أضحى غسيل الأموال حقيقة وواقع اقتصادي واجتماعي في الجزائر

المطلب الأول: أسباب ومصادر غسيل الأموال في الجزائر

لغسيل الأموال أسباب ودوافع متعددة، ومصادر متنوعة أدت إلى استفحال هذه الظاهرة في الجزائر يمكن إيجاز أهمها في ما يلي:

أولا: تعريف غسيل الأموال في التشريع الجزائر

عرف المشرع الجزائري عمليات تبييض الأموال بأنها: "القانون رقم 05-01[1]:

- يعتبر تبييض الأموال.

1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل علم أنها عائدات إجرامية.

[1] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 01 صفر 1426 الموافق لـ 09 فيفري 2005 ،العدد 11 ، ص05.

3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

4- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

ثانيا: أسباب غسيل الأموال.

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من أخطر الظواهر التي تصادف الاقتصاد لتشل حركته وتخل بتوازنه ومن أهم الأسباب التي أدت إلى استفحالها ما يلي:

- أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم والضرائب الجمركية المقررة مثل تهريب السلع من المناطق الحرة وتهريب السجائر والسلع المعمرة وتجارة السلاح وغيرها.

- السوق الموازية والتي تتحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة للقوانين الدولية مثل ذلك المتاجرة في العملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة على معاملات النقد الأجنبي .

- أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتربح من الوظائف العامة وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل التراخيص أو الموافقات الحكومية أو ترصية العطاءات أو العقود المخالفة للنصوص.

- انخفاض مستويات الدخل الفردي وارتفاع نسب البطالة في الجزائر أدى إلى ارتفاع معدلات الجريمة وكذا انتشار منظمات إجرامية ذات نفوذ وسلطة مما دفع بالفئات المحرومة إلى العمل بمنظمات إجرامية سعيا وراء كسب مدخول يغطي احتياجاتهم اليومية .

- نسب الضرائب غير العادلة بحيث تهدف السياسة الضريبية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق النسب الضريبية على مستويات الدخول المختلفة، غير أن الملاحظ في السياسة الضريبية للجزائر هو عدم التزامها بقواعد العدالة الضريبية وهذا يعود إلى نقص الدراسات القبلية لفرض الضريبة حيث لا تتوفر المعلومات الكافية لها، وتجدر الإشارة أن جل القطاعات وخاصة التجار يعانون من سياسة الدخل الجزافي الذي يتناقض مع العدالة مما يؤدي إلى التهرب من دفع الضريبة وزيادة الجرائم الاقتصادية في البلد .

– دور المشروعات الصغيرة التي تتمثل في الحرف التقليدية والمشروعات الخفية، أي تلك التي تعمل في الظلام بعيدة عن أعين مصالح الضرائب، وغالبا ما تميل هذه المشروعات الصغيرة إلى إجراء معاملات باستخدام النقود السائلة، ومن المعروف أن الأعمال التجارية التي تعتمد على استخدام النقود السائلة في تسوية المعاملات تعمل من الأنشطة التجارية الخصبة وأن أي محاولة لتطبيق النظم الضريبية بقوة يجعل كثير من المشروعات الصغيرة مفلسة، ومن هذا المنطق يذهب أصحاب هذه المشاريع إلى أسلوب تبييض الأموال الذي يؤمن الخطر الضريبي المحدق بهم.

– توفير المعلومات بحيث يحتاج الناشطون في السوق السوداء إلى معلومات كافية عن الأطراف المتعاملة في السوق حيث أن كل من المشتري والبائع يبحث احدهم عن الآخر لذا فكل منهما يحتاج إلى توفير المعلومات الخاصة بأسعارهم ومدى جودتها فالسوق السوداء لا يمكن أن تعمل دون توفر معلومات[1].

الفقـــر: يدفع بؤس وحرمان الكثير من الفقراء والمحرومين من الناس إلى التفكير في كيفية الحصول على المال بغض النظر عن مصدره، وعند الحصول عليه بطرق غير مشروعة يفكر في كيفية إخفاء مصادر هذه الأموال وإبعاد الشبهة عنها فيلجا إلى وضعها بالبنوك و من ثمة إدخالها في أوجه استثمار مختلفة شرعية، ولهذا يعتبر الفقر احد أسباب زيادة معدلات الجريمة، فتنتشر في المجتمعات الفقيرة مختلف أصناف الجرائم والأمراض الاجتماعية للحصول على القوت و ضروريات العيش.

انخفاض المخاطر المترتبة عن نشاط غسيل الأموال: حيث أن انخفاض العقوبات الرادعة والمخاطر المترتبة على الانغماس في سلوك أو نشاط غير مشروع هي من أهم أسباب انتشار غسيل الأموال في الدول النامية ومنها الجزائر، فالعقوبة المنصوص عليها في قوانين غالبية الدول النامية لا تشكل رادعا عن ارتكاب أعمال فاسدة، ناهيك عن أن ضعف الإشراف الحكومي بعيدا عن المركز، وإضفاء الطابع الشخصي على العلاقات الاقتصادية والفضائح المالية، ساهمت وأدت إلى تقويض معايير السلوك الرسمي والخاص على حد سواء اللازم العمل بها في حالة حدوث تجاوزات.

–ضعف المجتمع المدني: يؤدي ضعف المجتمع المدني، وتهميش دور مؤسساته، كالأحزاب السياسية والجمعيات والمصالح والتنظيمات الاجتماعية المختلفة، في كثير من الدول النامية إلى غياب قوة

[1] أتوش عاشور قورين حاج قويدر، **ظاهرة تبييض الأموال من مظاهر الفساد الاقتصادي "حالة الجزائر"**، مداخلة في الملتقى الدولي حول " أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية" الذي نظمته جامعة بومرداس يومي 4-5 نوفمبر 2006.

الموازنة المهمة والمطلوبة في هذه المجتمعات، مما يساعد على انتشار غسيل الأموال والنشاطات المشبوهة المصاحبة له[1]

ثالثا: مصادر تبيض الأموال

أدت التحولات الحاصلة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في الجزائر خلال السنوات الماضية إلى تطور وتنامي مختلف أشكال الإجرام والنشاطات غير المشروعة، والتي تعد الجريمة الأصلية والسابقة لجريمة غسيل الأموال، ووفقا للقانون الخاص بمكافحة غسيل الأموال في الجزائر فإن عائدات مختلف الجرائم بشتى أنواعها هي مادة أولية لغسيل الأموال، وسنكتفي في هذا السياق بذكر أهم هذه الجرائم و التي تعرف انتشار واسعا في الجزائر كمصدر لغسيل الأموال

1- تجارة المخدرات: أصبحت ظاهرة المخدرات تهدد المجتمع الجزائري بصفة حقيقية وخطيرة وأصبح موضوع المخدرات موضوعا متشعبا ومتعدد الجوانب يصعب الإلمام به وكشف مواصفاته بعيدا عن باقي الأشكال الأخرى للإجرام المنظم العابر للحدود والتي تقف وراءه شبكات ومنظمات تهريب لها فروعها عبر جل مناطق العالم وتحوز على إمكانيات مالية هائلة وتعتمد على وسائل اتصال متطورة جدا.

والجداول اللاحقة تبين لنا حجم المخدرات المحجوزة من طرف الجمارك الجزائرية، وعدد القضايا المسجلة من طرف المصالح, بالإضافة الى عدد الأشخاص الموقوفين (الجزائريين والأجانب)

الجدول رقم(3-6): حجم المخدرات المحجوزة في الجزائر (2010-2018)

السنوات / الكميات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
القنب الهندي طن	23	53.3	157	212.5	182	126.6	109	48	25
الكوكايين كغ	1.1	10.9	174	3.7	1.2	88	59	52	1.8
الهيروين كغ	0.2	2.5	6	0.8	0.3	2.5	1.4	2.2	4.3
الأقراص المهلوسة (بالألف)	304	262	937	1175	1050	637	1072	115	1.807

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات الموقع التالي: http://www.douane.gov.dz بتاريخ: 2019/03/05 على الساعة: 11:10

[1] مزاولي محمد، **إستراتيجية مكافحة الفساد في النظام المصرفي الجزائري**، الملتقى الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة ورقلة، يومي 11 – 12مارس 2008.

الجدول رقم(3-7) تطور عدد القضايا التي تمت معالجتها والمتعلقة بتجارة المخدرات.

السنوات	عدد القضايا	عدد الأشخاص الموقوفين	
		الجزائريين	الأجانب
2014	11130	48440	183
2015	22235	1458	53
2016	30113	5964	102
2017	32952	8622	274
2018	39504	48441	260

المصدر: من اعداد الباحثين إعتمادا على معطيات الموقع التالي:

http://www.douane.gov.dz بتاريخ: 2019/03/05 على الساعة : 15:30

من خلال الجداول السابقة وبمقارنة الأرقام المسجلة خلال سنة 2018 مع نفس الفترة لسنة 2017 نجد أن كميات المخدرات المحجوزة في تناقص مستمر بـــ 23 طن من القنب الهندي، الكوكايين بـــ 34كلغ، غير أنه سجل زيادة بالنسبة للهيروين بـــ 21كلغ لسنة 2018، نفس الشيء بالنسبة للمؤثرات العقلية التي سجلت زيادة بـــ 1692 ألف قرص، ونجد النتيجة نفسها عند مقارنة الأرقام المسجلة خلال سنة 2018 مع سنة 2016 فنجد أن كمية القنب المحجوزة في تناقص بـــ 84 طن، نفس الشيء للكوكايين بـــ 41 كغ أما كمية الهيروين سجلت زيادة بـــ 29كغ، ونفس الشيء بالنسبة للمؤثرات العقلية زيادة بـــ 735 الف قرص، أما القضايا المعالجة، سجلت خلال سنة 2018 زيادة بـــ 6552 قضية، مقارنة مع سنة 2017 وزيادة بـــ 9391 قضية في سنة 2018 مقارنة بـــ سنة 2016 ، وبخصوص الأشخاص الموقوفين، سجلت زيادة 39832 شخص خلال سنة 2018 مقارنة مع سنة 2017.

2- تقليد العلامات التجارية

يعود تنامي ظاهرة تقليد العلامات التجارية المحلي أو المستورد في الجزائر إلى الانفتاح نحو الخارج وتحرير التجارة الخارجية في سنة 1991 ،حيث أصبح تقليد العلامات التجارية يمس جزء كبير من المنتجات كالعطور ومواد التجميل، قطع الغيار، السجائر، وحتى الأدوية، هذه المنتوجات إما تصنع في الجزائر أو تستورد من الخارج.

كما يرجع السبب في ذلك أيضا إلى ما يلي:

1- عدم الدراية بالقوانين المتعلقة بحماية الملكية الثقافية وحقوق المستهلك.

2- نقص مشاركة المصالح المختصة في مكافحة الغش في توعية المستهلك.

3- نقص تأهيل الأعوان المختصين في قمع ومكافحة الغش.

4- نقص وسائل المراقبة

5- غياب التنسيق بين مختلف المصالح (الشرطة، الجمارك، الجهاز القضائي...الخ) فيما يخص مكافحة تقليد العلامات التجارية.

6- غياب الخبرة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الجدد، ونقص معرفتهم بالأسواق العالمية (أي شخص بإمكانه استيراد أي منتج)[1] .

الجدول رقم(3-8): نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في السوق الجزائرية سنة 2014

نوعية المنتوج	النسبة المئوية
مواد التجميل والملابس والأحذية	%76
مواد غذائية ومواد صيدلانية	%19
أدوات كهربائية وكهر ومترلية	%5

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على الموقع التالي:

http://www.univ-tebessa.dz/fichiers/masters/commerce/03160015.pdf بتاريخ: 2019/03/06 على الساعة: 14:00

نلاحظ من خلال الجدول السابق الذي يبين نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية لسنة 2014، أن مواد التجميل والملابس والأحذية تحتل المرتبة الأولى من حيث ترتيب السلع المغشوشة وبنسبة تفوق 70 % تليها مواد غذائية ومواد صيدلانية ، وتتفاوت النسب بالنسبة لسلعة المتبقية، والشكل الموالي يوضح ذلك :

[1] قارة ملاك، **إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر "مع عرض ومقارنة تجارب المكسيك، تونس والسنغال"**، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع الاقتصاد المالي- جامعة منتوري قسنطينة، غير منشورة)، الجزائر، سنة 2010 ، ص139.

الشكل رقم(3-5): نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في السوق الجزائرية سنة 2014

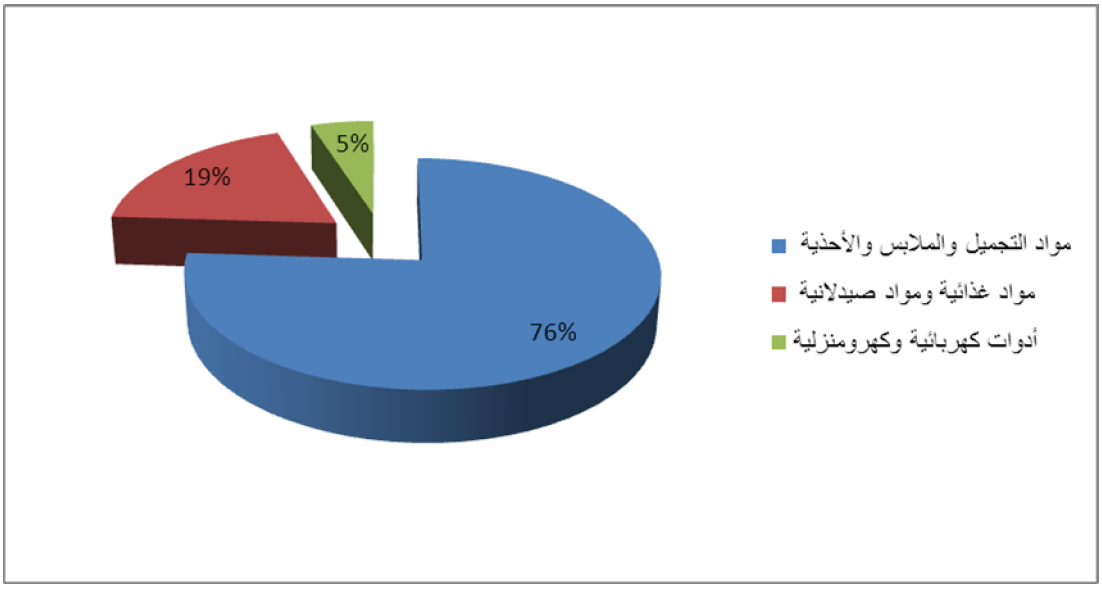

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

و الجدول الموالي يظهر كمية السلع المغشوشة المحجوزة من طرف الجمارك الجزائرية من 2010 الى 2017:

الجدول رقم(3-9): كمية السلع المغشوشة المحجوزة من طرف الجمارك الجزائرية (2010-2017)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الكمية	379.774	700.841	378.208	7816.53	585.750	413.762	1371.643	724.214

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات موقع الجمارك الجزائرية

www.douane.gov.dz بتاريخ 2019/03/06 على الساعة 30: 14

نلاحظ من خلال قراءتنا للجدول السابق بأن كمية السلع المغشوشة المحتجزة من قبل الجمارك ارتفعت بشكل ملحوظ من سنة 2013، لتعود إلى الانخفاض في سنة 2014 ، وتواصل انخفاضها سنة 2015 الى غاية سنة 2017.

والشكل التالي يبين كمية السلع المغشوشة، المحجوزة في الجزائر من 2010 الى 2017:

الشكل(3-6): كمية السلع المغشوشة، المحجوزة في الجزائر (2010-2017)

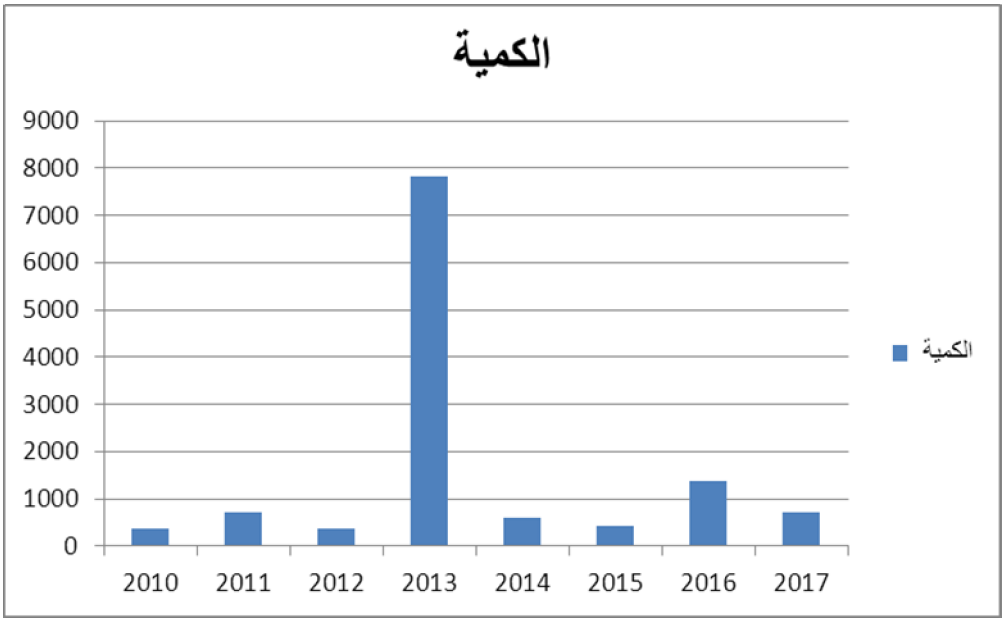

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول السابق.

3- الاختلاس والفساد المالي والاداري:

واصل الفساد في الجزائر تفاقمه والتهامه لجزء كبير من إيرادات الدولة في ظل غياب الهيئات المختصة التي تجمّد نشاطها لأسباب غير معروفة.

وشابت الفترة الأخيرة، العديد من قضايا الفساد التي طغت على الحياة العامة في البلاد، وزادت من انتشارها زيادة إيرادات النفط ومعها فاتورة الواردات وهذه القضايا جعلت الجزائر تحتل المراتب الأولى في تصنيف الدول الأكثر فسادا.

-إهدار المال العام:

وإذ يصعب وضع رقم دقيق يمثل حجم الفساد المالي والإداري الذي عاشته الجزائر في العقدين الأخيرين، إلا أن التقديرات تشير إلى أن حجم الرشاوى والعمولات والخسائر كبير جداً ويفاقم من الأزمة المالية الحادة التي تعاني منها البلاد وأدت إلى استنزاف الاحتياطي النقدي.

إن "حجم العمولات التي تم دفعها في مختلف الصفقات يقدر بـــ60 مليار دولار، وشهدت الجزائر أخيراً قضية فساد كبرى تتمثل في تهريب ممنوعات في ميناء وهران، غرب الجزائر، مطلع يونيو/

حزيران الماضي، وتبعتها إقالات طالت مسؤولين في جهازي الشرطة والدرك الوطني بالإضافة إلى قضاة، ما أثار الحديث مجددا في البلاد حول تفاقم الفساد، ومدى وجود إرادة سياسية لمحاربة هذه الظاهرة التي نخرت الاقتصاد الجزائري، وعصفت بالعديد من القطاعات.

– قضايا كبرى:

ولعل أكبر القضايا التي شغلت الرأي العام كانت تلك المتعلقة بالطريق السيار "شرق – غرب" التي أهدر فيها 11 مليار دولار، وقضية شركة "سوناطراك" النفطية (250 مليون دولار رشوة)، بالإضافة إلى قضية رجل الأعمال عبد المؤمن الخليفة التي كلفت خزينة الحكومة 5 مليارات دولار[1].

الجدول رقم (3–10): ترتيب الجزائر وفق مؤشر مدركات الفساد CPI[*] لمنظمة الشفافية الدولية:

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الرتبة	105	112	105	94	100	88	108	112	105
درجة الفساد	29°	29°	34°	36°	36°	36°	34°	33°	35°

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على منظمة الشفافية الدولية، متوفر على الموقع:

https://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index

بتاريخ: 2019/03/07 على الساعة: 21:00.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن تصنيف الجزائر أقل من 40% حيث حصلت على أقل من 29 درجة كأقصى حد من أصل 100 في الفترة 2009-2011 لتتقدم بنقطتين على مؤشرها سنة 2012 بـــ 34 درجة و 36 درجة من أصل 100 في الفترة 2013-2015، وتواصل تقدمها بـــ 35 درجة من أصل 100 سنة 2018 بترتيب 105 عالميا، هذا ما يفسر أن الآليات القانونية والاجرائية على الرغم من كفاءتها إلا أن فعاليتها ضعيفة، وهي نتائج تبين مخلفات قضايا الفساد التي مست الفترة 2003-2013 إلى.... غاية 2018 وما انجر عنها من آثار اقتصادية واجتماعية.

والأشكال التالية تمثل رتبة[1] ودرجة الفساد في الجزائر طبقا لمنظمة الشفافية الدولية.

[1] بحث بعنوان: **هيئات رقابية مجمدة**، متوفر على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/portal بتاريخ: 2019/03/09 على الساعة: 17:00 .

[*]-(CPI): Cour pénale internationale

الشكل رقم (3-7): ترتيب الجزائر وفقا لمؤشر مدركات الفساد من 2009-2018.

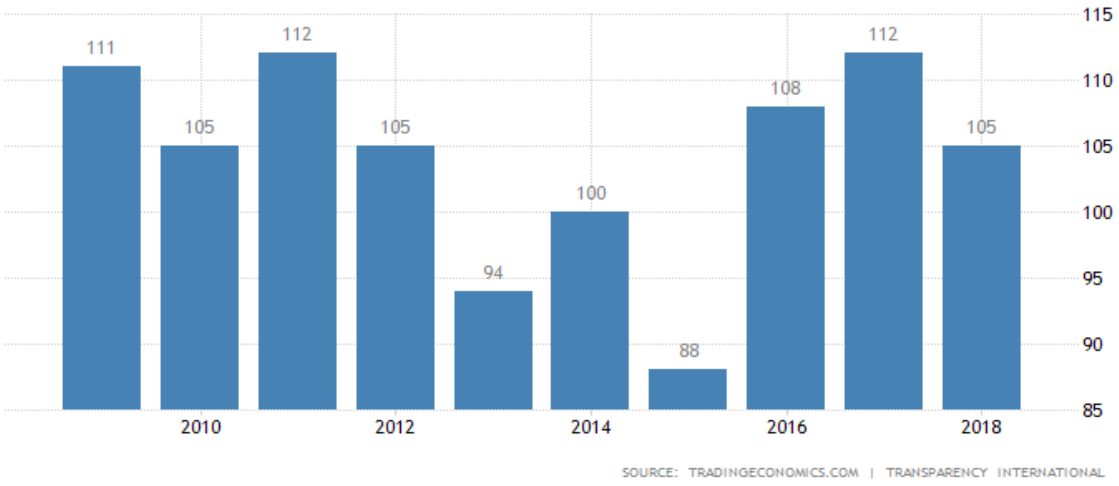

والشكل الموالي يمثل درجة الفساد في الجزائر وفقا لمؤشر مدركات الفساد من 2009[2]-2018:

الشكل رقم (3-8): درجة الفساد في الجزائر وفقا لمؤشر مدركات الفساد من 2009-2018.

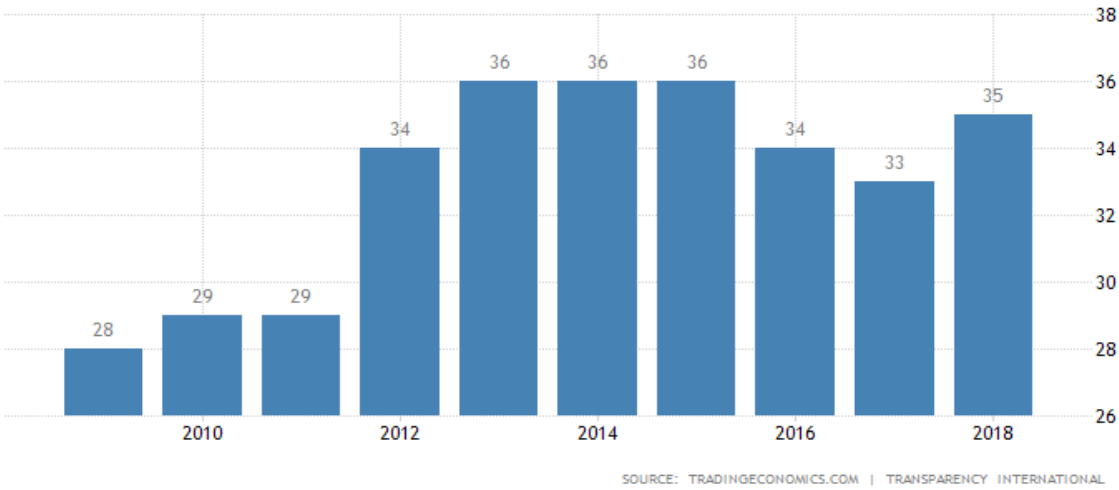

نلاحظ من خلال الأشكال البيانية أن الجزائر احتلت المركز 105 في مؤشّر مدركات الفساد لعام 2018، الذي أعدته منظمة الشفافية الدولية غير الحكومية، وتصنف "الشفافية الدولية" 180 دولة

[1] بحث بعنوان: **الجزائر-الفساد الرتبة-** ، متوفر على الموقع: https://ar.tradingeconomics.com/algeria/corruption-index بتاريخ: 2019/03/09 على الساعة 10:00.

[2] بحث بعنوان: **الجزائر-مؤشر الفساد-**، مرجع سبق ذكره.

سنوياً، بحسب "مؤشّر مدركات الفساد" في قطاعها العام، وفق مقياس يتراوح بين الصفر لأكثر الدول فسادا والمئة للدول الأكثر شفافية.

وحصلت الجزائر على 35 درجة من 100 في ترتيب 2018 ، بارتفاع نقطتين عن مؤشرها لعام 2017 ، مما سمح لها بتقدم سبعة مراكز في التصنيف العالمي مقارنة بالعام السابق، حيث كانت قد احتلت المركز 112 في عام 2017. إلا أن المركز 105 للجزائر في عام 2018 ما زال دون تصنيفها في عام 2016 ، عندما احتلت المرتبة 86 بمجموع 34 من أصل 100.

وتتقاسم الجزائر المركز 105 مع كل من أرمينيا والبرازيل وكوت ديفوار ومصر والسلفادور وبيرو وتيمور الشرقية وزامبيا، وهي أفضل من دول مثل إثيوبيا (114) ، باكستان (117) ، مالي (120) ، إيران (138) ، وروسيا (138)

لكن الجزائر متخلفة كثيراً عن جيرانها المغاربة ، حيث تم جاءت تونس والمغرب معاً في المرتبة (73).

4- الإقتصاد الموازي

وتتباين تقديرات حجم الاقتصاد غير الرسمي الجزائري تبايناً كبيرا، فإذا نظرنا إليه من زاوية الكتلة النقدية المُتداوَلة داخلَه، وجدنا أنها تتراوح بين 3700 مليار دينار (40 مليار دولار) (آذار/ مارس 2015) و1700 مليار دينار (18.5 مليار دولار)، مطلعَ شباط/ فبراير 2018، الكتلةَ النقدية المتداوَلة في إطار الاقتصاد غير الرسمي بما بين 2500 و3000 مليار دينار، مذكراً تذكيراً عارضاً - لكنّه بالغُ الفائدة - بوجود كتلة نقدية أخرى خارج النظام البنكي قوامُها ما بين 1500 و2000 مليار دولار هي مدخراتُ الفاعلين الاقتصاديين، بما فيهم الأسر.

قدّر البنك المركزي مطلعَ 2018، الكتلةَ النقدية المتداوَلة في إطار الاقتصاد غير الرسمي بما بين 2500 و3000 مليار دينار، مذكراً بوجود كتلة نقدية أخرى خارج النظام البنكي قوامُها ما بين 1500 و2000 مليار دولار هي مدخرات الفاعلين الاقتصاديين، بما فيهم الأسر[1].

[1] ياسين تملالي، مقال بعنوان: **الجزائر-بين-الإقتصاد-غير الرسمي والسوق**، منشور على الموقع:
http://assafirarabi.com/ar/21388/2018/05/20 بتاريخ : 10/ 03/ 2019 على الساعة: 18:00.

5- تزوير العملات النقدية

استفحلت عمليات تزوير العملات في الجزائر، خلال الفترة الأخيرة، إذ لا يكاد يمر شهر إلا ويتم الكشف عن تفكيك شبكات مختصة في هذا المجال، ما بات يؤرق السلطات التي سخرت قوات أمنية ضخمة لكبح الظاهرة التي باتت تهدد الاقتصاد الجزائري.

وأعلنت الشرطة الجزائرية قبل أسبوعين ضبط أكثر من 3 ملايين يورو مزورة في سطيف، شرقي البلاد، وألقت القبض على 6 أشخاص، وأوقف أمن ولاية الجزائر بداية الشهر الجاري أفراد عصابة حاولوا تزوير 500 مليون سنتيم بالجزائر العاصمة.

وحسب المعلومات التي حصلت عليها "العربي الجديد" من مصدر بالمديرية العامة للأمن الجزائري، فإن عدد الأوراق المالية التي تم حجزها سنة 2018 فاق 60 ألف ورقة من مختلف العملات، في مقدمتها الدينار ثم اليورو الأوروبي، فالدولار الأميركي[1].

ويرجع مراقبون استفحال ظاهرة تزوير العملة المحلية (الدينار) أو العملات الأخرى، إلى انتعاش الأسواق الموازية في الجزائر، حيث يرى الخبير الاقتصادي جمال نور الدين أن "السوق الموازية للعملة ولكل السلع، بالإضافة إلى الاستعمال الواسع للعملة نقدا عوض الشيكات والتعاملات البنكية، أنعش التزوير في المناطق التي يسهل تداول العملة المقلّدة فيها ويصعب تتبع مسارها".

6- التهرب الضريبي:

أكد المدير للاتصال بالمديرية العامة للضرائب ابراهيم بن على ان حجم أموال الضرائب الغير محصلة بلغ 11 الف مليار دينار جزائري (ما يعادل 95 مليار دولار امريكي).مشيرا الى ان نصفها يمثل غرامات قضائية.

وأوضح بن على في تصريح للقناة الاذاعية الاولى ان هذا الحجم يمثل تراكم سنوات عديدة من التهرب الضريبي بينما لم يتجاوز الرقم 800مليون دينار جزائري خلال سنة 2017 على حد تعبيره[2].

[1] حمزة كحال، مقال بعنوان: **مأزق العملات بالجزائر ...اتساع نطاق نشاط التزوير يهدد الأسواق**، متوفر على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/economy ، بتاريخ : 2019/03/11 على الساعة 14:00.

[2] بحث بعنوان: **البلاد نت**، متوفر على الموقع: https://www.elbilad.net/article/detail?id=77405 ، بتاريخ: 2019/03/11 على الساعة 15:30.

المطلب الثاني: أساليب وعمليات غسيل الأموال في البنوك الجزائرية.

يستعمل غاسلي الأموال في الجزائر الكثير من التقنيات و الأساليب لإخفاء مصدر أموالهم غير المشروعة، كما تعتبر البنوك أفضل ميدان لغاسلي الأموال من جهة و المنطلق الأساسي لمكافحة هذه العمليات الإجرامية من جهة أخرى. ولقد عرف النظام المصرفي الجزائري خلال السنوات الأخيرة الماضية وانتشار كبيرا لظاهرة غسيل الأموال.

أولا: أساليب غسيل الأموال في الجزائر

إن توفر الجزائر على أموال كبيرة ناتجة عن الجريمة المنظمة مع أجود قوانين ردعية لهذه الجرائم يطرح أمام أصحاب الجريمة ممن توفرت لديهم أموال من مخاطرة أو عمل منتج يعود بالنفع على البلاد والعباد تحد من أجل خلق طرق وأساليب يخفون بها أموالهم غير المشروعة أو يحولون بها أموالهم نحو الخارج بعيدا عن الرقابة الوطنية، ومن أبرز الطرق الموجودة في الجزائر: التحويلات المصرفية نحو الخارج، السجل التجاري المستأجر، تحويل العملات في السوق الموازية... الخ.

1-التحويلات البنكية نحو الخارج.

يعتبر المجال المصرفي من أكثر القطاعات عرضة لغسيل الأموال بطريقة أو بأخرى، وفي بلد مثل الجزائر أين يعرف النشاط المصرفي ضعفا ومازالت الرقابة فيه تعرف التراجع بالمقارنة بالدول الأخرى، فإن النشاط الإجرامي لا يمكنه أن يغفل عن هذه الحالة المتدنية في الرقابة، والجزائر في ظل هذه الوضعية عرف قطاعها المصرفي عدة قضايا أثارت الكثير من التشاؤم والشك في قدرة بنك الجزائر ومن ورائه الدولة على التحكم في البنوك النشطة في التراب الوطني، كالمنظومة المصرفية الجزائرية لا تزال تعاني من داء البيروقراطية والفساد والتحويلات المالية المشبوهة نحو الخارج ناهيك عن نقص الشفافية في العمليات المصرفية، ومن أخطر العمليات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري فضيحة بنك الخليفة وفضيحة البنك التجاري والصناعي الجزائري الذين تمت تصفيتهما بسبب سوء الإدارة والغش وحتى تبييض الأموال التي اتهم بها بنك الخليفة[1] .

[1] بن عيسى بن علية، **جهود و اليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص : نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2010، ص 130.

وقد كان البنك التجاري والصناعي الجزائري قد قام بعدة تجاوزات حسب ملاحظات اللجنة المصرفية مثل قيامه باختلاسات في المحاسبة (عدم تقديم الحسابات ...الخ), وتبديد الأموال كما عرف نشاط نوع من الاحتيال فيما يخص عمليات تنظيم الصرف نحو الخارج ...الخ .

أما بالنسبة لبنك الخليفة قد عرف البنك حسب ملاحظات اللجنة المصرفية تضخما فيما يخص أصول ميزانية البنك، وهذه العملية كانت عبارة عن محور لتغطية عمليات تنظيم عمليات التجارة الخارجية والصرف وربما العملية التي خبئت في وقت آخر عددا هائلا من عمليات الغش والتدليس وكل هذا يعود إلى سوء التسيير والإدارة.

2- كراء السجل التجاري

يستخدم الخلل القانوني في السجل التجاري لنفاذ والتهرب من كل القوانين التي تنظم التجارة الخارجية، خاصة فيما يتعلق بالاستيراد وقد عرفت هذه العملية مسألة تعتيم وضبابية، حيث أن استعمالها في حد ذاته بسيط وسهل، ويكفي ّ أن تقنع شخصا أو تغر يه لاستخراج سجل تجاري باسمه، ثم توقع وكالة لدى الموثق للشخص ثالث مجهول لصاحب السجل التجاري، لتكون الدائرة الثلاثية قد أغلقت، المستفيدون في هذه العملية يعرفون جيدا كل القوانين المتعلقة بالاستيراد الخارجي وبالنظر لتعييب المعلومات[1] يجري الاتصال بين ثلاث حلقات:

بنك الجزائر الخارجي، الجمارك والبنك الأوروبي المستقبل للتحويلات المصرفية بالعملة الصعبة، فالمستوردون المزورون يتقدمون بملف تجاري لا غبار عليه إلى بنك الجزائر ومنه تتم عملية تحويل الوهمية تبعا للقيمة المطلوبة للبضاعة المستوردة حسب القوانين والجرائم، وهكذا يتمكن المستوردون المزورون من تحويل الدينار إلى العملة الصعبة دون الوقوع تحت الالتزامات التجارية والقانونية والمسألة تنطلق من خلل في الأدوات القانونية للسجل التجاري، سواء محلية أو سجلات الاستيراد أي أن الخلل موجود في نسيج التجارة الداخلية والخارجية على حد سواء، وهو ما يبعث على الاعتقاد بأن هذا الخلل قد استغل في تغطية عمليات المضاربة، وتسهيل انتهاك قوانين تحويل العملة الصعبة والتي تدخل في صميم الموارد المحلية للتهرب الجبائي.

[1] بن مزور عبد القادر، تبييض الأموال وأثره على الاقتصاد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في البنوك والنقود والمالية، المركز الجامعي زيان عاشور، الجلفة، 2006-2007، ص 29.

3-السوق النقدية الموازية :

عرف سوق الصرف الموازي في الجزائر نموا كبيرا خاصة في الآونة الأخيرة، ولهذا النمو أسباب عدة يمكن حصرها فيما يلي:

أ. أسباب تنامي سوق الصرف غير الرسمي في الجزائر:

يمكن إجمال أهم هذه الأسباب في:

- المركزية في الحصول على العملة الصعبة: إذ لا توجد سوق حرة رسمية يمكن تحويل فيها العملة بدون قيود، وإنما يقتصر الأمر فقط حكرا على البنوك وبمبالغ محدد.

تحديد الحد الأقصى للمبلغ القابل للتحويل إلى العملة الصعبة: فالسلطات الجزائرية تحدد المبلغ الأقصى القابل للتحويل من الدينار الجزائري إلى العملة الصعبة بـــ 15000 دج لمن يريد السياحة في الخارج، ويحق لكل مواطن جزائري أن يستبدل هذه القيمة مرة واحدة في العام.

أما المشكل الأساسي فهو يتعلق بالمستوردين، إذ يتلقون صعوبة كبيرة في تحويل الدينار إلى العملة الصعبة من أجل تمويل عملياتهم التجارية ، فقيمة المبلغ من العملة الصعبة المسموح به يقدر حوالي 7500أورو أي تقريبا 75 مليون سنتيم إذا اعتبرنا أن 1 أورو= 100 دينار جزائري، وهو مبلغ جد ضئيل مقارنة مع العمليات التي يقوم بها المستورد، مما يدفع هذا الأخير إلى اللجوء للسوق الموازي من أجل الحصول على المبلغ الذي يريد من العملة الصعبة بدون قيود أو شروط[1].

والجدول الموالي يوضح تطور سعر الصرف الرسمي وغير الرسمي في الجزائر من (2010الى2018):

[1] قارة ملاك، مرجع سبق ذكره، ص 143.

الجدول رقم (3-11): تطور سعر الصرف الرسمي والموازي في الجزائر (2010-2018).

الوحدة الأورو والدينار الجزائري

السنوات	السعر الرسمي	السعر الموازي
2010	93	127
2011	106	142
2012	103	150
2013	105	141
2014	107	165
2015	117	172
2016	119	192
2017	115	187
2018	191.58	205

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الجزائري 2010-2017 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، على الموقع: https://www.bank-of-algeria.dz بتاريخ: 2019/03/08 على الساعة: 17:00

نلاحظ من خلال الجدول انخفاض مستمر لسعر الدينار نقابل اليورو سواء في السوق الرسمي أو الموازي من سنة 2010-2018 ، إلا أن قيمة الانحراف بين السعرين الرسمي والموازي عرفت ارتفاعا كبيرا في السنوات الأخيرة منذ 2010، وهذا ما يثبت الطلب المرتفع للعملة الصعبة في السوق السوداء وازدهار هذا النشاط.

و الشكل التالي يبين تطور سعر الصرف الرسمي والموازي في الجزائر من 2010 الى 2018:

الشكل رقم (3-9): تطور سعر الصرف الرسمي والموازي في الجزائر (2010-2018)

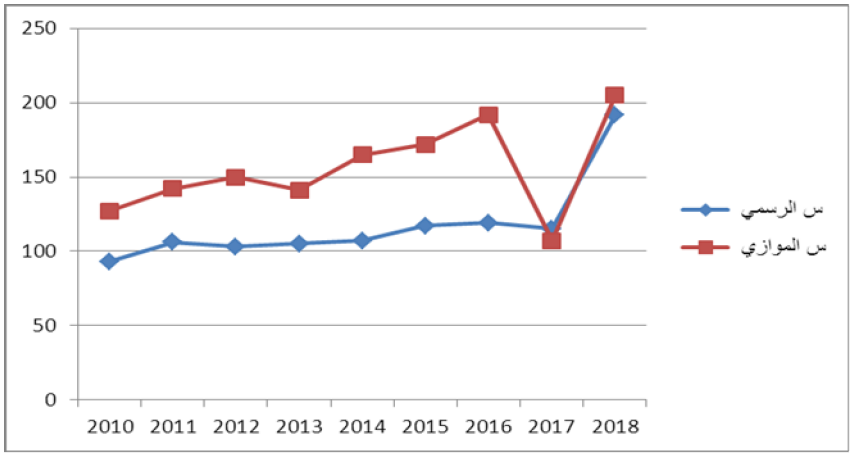

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول السابق.

الجدول رقم (3-12): محجوزات العملة الصعبة المهربة من طرف الجمارك

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
العملة بالأورو	271 ألف	958 ألف	522 ألف	3 ملايين	60 مليون	4 مليون 509 ألف	260 ألف أورو
العملة بالدولار	73 ألف	67 ألف	85 ألف	818 ألف	غير معلومة	غير معلومة	غير معلومة
القضايا	92	70	55	21	9 قضايا	9 قضايا	غير معلومة
المعالجة	9	32	9	15		غير معلومة	

المصدر: من إعداد الباحثين إعتمادا على معطيات الموقع التالي:

https://www.ennaharonline.com/ بتاريخ: 2019/03/08 على الساعة: 17:00

نلاحظ من خلال الجدول أن محجوزات العملة الصعبة خلال سنة 2018 سجلت تناقص بنسبة 55.491 ألف يورو مقارنة بسنة 2017.

ب. مصادر تمويل سوق الصرف الموازي في الجزائر:

يمكن ذكر أهم مصادر تمويل سوق الصرف الموازي فيما يلي:

المغتربين والمتقاعدين المغتربين: وتعتبر أكبر فئة ممولة للسوق الموازي في الجزائر، إذ ونظرا لعدم تشديد الرقابة من قبل مصالح الجمارك في المطارات الجزائرية على العملة الصعبة التي يحملها المغتربين، وإنما الاكتفاء فقط بما يقدمه المسافر من تصريح يعبر (في معظم الأحيان) عن قيمة صغيرة من العملة الصعبة، مما يفتح مجالا أمام المغتربين لتداول كميات كبيرة من العملة الصعبة– غير المصرح بها في السوق الموازي قصد الاستفادة من هامش ربح معتبر.

العمال الأجانب: عادة ما يدفع الراتب للعمال الأجانب بالعملة الصعبة، فيقوم هؤلاء العمال بتحويل جزء منه إلى عائلاتهم في مواطنهم الأصلية، أما الجزء المتبقي ففي غالب الأحيان يتم بيعه في السوق الموازي من أجل الاستفادة أكثر من الدينارات الزائدة.

السواح: يعتمدون نفس طريقة المغتربين؛ بالإضافة إلى مصادر أخرى تساعد بشكل كبير في تمويل سوق الصرف الموازي كالتهريب، التجارة بالأسلحة، الإرهاب،...الخ[1].

4-سوق الذهب:

دق خبراء ومختصون، ناقوس الخطر بخصوص عمليات بيع الذهب في السوق السوداء، خاصة وأن الخزينة العمومية تخسر سنويا ما لا يقل عن 60 مليار دينار، جراء هذه التجارة الفوضوية، والتي تشكل خطورة كبيرة على الاقتصادي الوطني، لاسيما وأن الذهب المتداول في الاسواق الفوضوية يتم تهريبه في غالب الاحيان، من قبل بارونات منظمة، وظفت تجار الشنطة وسماسرة غير مرخص لهم بالشوارع لجمع الذهب بكميات كبيرة وتهريبه إلى الخارج.

إن 70 بالمائة من الذهب مستورد من الخارج، بسبب بارونات تهريب الذهب، الذين خلقوا أزمة إقتصادية، بتوزيعه في السوق الموازية وتهريبه عبر الحدود، ثم إعادته بأثمان خيالية، ما خلق أزمة في توفير المادة الأولية[2].

سوق العقار: تحول سوق العقارات في الجزائر إلى ميدان خصب لغسل رؤوس الأموال الناشئة من أعمال مشبوهة، واستغل البعض تداول أكثر من 70% من العقارات في السوق السوداء بعيداً عن عيون الدولة لإخفاء الأموال المشبوهة.

وكشفت عدة قضايا، خلال الفترة الأخيرة، عن ضلوع رجال أعمال كبار في هذا الملف وأبرزها قضية كمال الجزار أكبر مستوردي اللحوم في الجزائر، المتهم باستيراد ممنوعات في شهر يونيو/ حزيران الماضي، وما تكشف من امتلاكه عقارات ضخمة وفاخرة، ما يدل على اعتماد أصحاب الأموال المشبوهة على العقارات لتحويل النقود إلى ممتلكات "لا غبار" عليها.

ورغم محاولات الحكومة الجزائرية فرض التعاملات الرسمية للعقارية وعقوبات على المتعدين على القانون، إلا أن الواقع يثبت أن السواد الأعظم من الوكالات العقارية ومكاتب "السماسرة" يفضلون التعامل خارج القنوات الرسمية.

---

[1] قارة ملاك، مرجع سبق ذكره، ص 143.

[2] إيمان عيلان، مقال بعنوان: **تحرش وترصد للنساء..بارونات الذهب تضرب الجزائر في اقتصادها وأخلاق مجتمعها**، على الموقع: https://www.ana.news/news/algeria/2088.htm بتاريخ: 2019/03/12 على الساعة: 16:00.

وحسب الناطق باسم الفدرالية الجزائرية للوكالات العقارية نور الدين مناصرة فإن " 70 % من تعاملات العقارات تتم في السوق السوداء وبالأموال نقدا أي خارج القنوات القانونية والبنكية"[1].

ثانيا: تبييض الأموال في الجزائر .

تعيش الجزائر ظاهرة تبييض الأموال بكل جوانبها من الرشوة إلى الفساد، المحسوبية و كذا دخول وخروج السلع ورؤوس الأموال دون مراقبة صارمة، حيث إن مرتكبي هذه الجريمة استغلوا كل المنافذ والثغرات التي تسمح لهم بذلك من أجل تحقيق ثروات طائلة

كشفت خلية الاستعلام المالي *CRTF تلقيها3131 اخطارا بالشبهة من البنوك والف ومائتين وتسع وثلاثون 1239 خلال سنة 2017 ،تلقت كذلك خلية معالجة الاستعلام المالي خلال سنة 2018 مائتي وواحد وعشرين 221 تقرير سري من بعض الادارات وبالخصوص من الجمارك وبنك الجزائر مائة و أربع وثمانون 184 تقرير سري خلال عام 2017 .

ترد التقارير السرية مشفوعة بمحاضر معاينة لمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة لأحكام رؤوس الأموال من وإلى الخارج المحررة من طرف أعوان مؤهلين في هذا الخصوص طبقاً التشريعية والتنظيمية للصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

وبخصوص الطلبات المرسلة من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي، على المستوى الوطني، بلغت الخلية على كل طلبات المساعدة الواردة من السلطات الأمنية والقضائية الوطنية المعنية 173 طلب الة يومنا هدا منها 49 خلال سنة 2018 .

وعن طلبات المساعدة الدولية: على المستوى الدولي أرسلت خلية معالجة الاستعلام المالي، بطلب من السلطات المختصة مائتين وثلاثة عشر 213 طلب مساعدة دولية إلى يومنا هذا منها 39 خلال سنة 2018 و تلقت 172 طلب مساعدة دولية من بينها 11 خلال سنة 2018[2] .

و الجدول الموالي يبين التقارير الواردة لخلية معالجة الاستعلام CTRF:

[1] حمزة كحال، مقال بعنوان **تعاملات مشبوهة... عقارات الجزائر ميدان خصب لغسل الأموال**، على الموقع: **https://www.alaraby.co.uk/economy** بتاريخ: 2019/03/20 على الساعة: 18:00.

*- (CTRF): cellule de traitement du renseignement financier

[2] بحث بعنوان: **خلية معالجة الاستعلام المالي**، على الموقع: **http://www.eco-algeria.com/contentخلية-معالجة-الاستعلام-المالي-** بتاريخ : 03/09/ 2019 على الساعة: 18:21.

جدول رقم(3-13)التقارير الواردة لخلية معالجة الاستعلام CTRF

تبييض الأموال	2015	2016	2017	2018
إخطار بشبهة (البنوك)	1290	1270	1239	3131
تقرير سري (الإدارات، الجمارك، بنك الجزائر)	159	168	184	221

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الموقع: http://www.mf-ctrf.gov.dz/arindex.html احصائيات بتاريخ: 2019/03/09 على الساعة: 18:30.

من خلال الجدول نلاحظ ارتفاعا كبيرا في عدد التصاريح المرسلة بالشبهة المرسلة في الخلية بأكثر من 1300 تصريح في سنة 2018 مقارنة بـــ 1290 تصريح في 2015 و 1270 تصريح في 2016 و 1239 في سنة 2017 ، هذا ما يدل على نشاط الخلية في السنوات الأخيرة، إضافة إلى أكثر من 150 تقرير سري كل سنة، وهنا تجدر الاشارة إلى أن التقارير السرية هي التي تصدر عن البنك المركزي وإدارة الجمارك، أما تلك الصادرة عن البنوك والهيئات الأخرى فتعتبر تصاريح للشبهة.

ثالثا: عمليات غسيل الأموال في المصارف الجزائرية

تمارس في المصارف الجزائرية الكثير من عمليات غسيل الأموال، ففي العشرية الأخيرة تفاقمت هذه الظاهرة وباعتراف السلطات المصرفية والقضائية، وخصوصا بعد اعتماد عدد كبير من المصارف التي تنشط في الميدان المصرفي دون احترام يذكر للقواعد الاحترازية المسيرة للمصارف في الجزائر..

وحسب الإحصائيات التي قدمتها السلطة الجزائرية تقدر ودائع الجالية الجزائرية في الخارج بـــ35 مليار دولار، وحسب الدراسات فالجزائر تعتبر من أقل البلدان المتلقية للتدفقات المالية في المنطقة، ورغم الحجم السابق ذكره من المدخرات إلا أن تحويلات المغتربين والبالغ عددهم أكثر من ثلاث ملايين(03) مغترب لا تتعدى 300 دولار للفرد سنويا، وهذا عند مروره عبر القنوات المصرفية، كذلك فإن البنك الوطني بباريس" P.N.B " يشير إلى أن المغتربين الجزائريين في فرنسا لوحدها لهم قدرة ادخارية بحوالي 5.2 مليار دولار[1] .

-مسؤولية البنوك الجزائرية في مكافحة غسيل الأموال:

لقد سحب مجلس النقد والقرض الاعتماد من كل البنوك الخاصة ذات رأسمال جزائري نتيجة مخالفتها للقوانين المنصوص عليها في قانون النقد والقرض، لكن التجربة السيئة لبنك الخليفة والبنك

[1] الأخضري عزي، مرجع سبق ذكره، ص 188.

الصناعي والتجاري الجزائري، حيث سببت فضيحة بنك الخليفة خسارة للخزينة العمومية قدرة ب2مليار دولار، هذه الفضيحة التي سماها آنذاك رئيس الحكومة بفضيحة القرن، دفعت السلطات الجزائرية لإعادة النظر في البنوك الخاصة ولجأت إلى تقوية الإطار التشريعي والتنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية الموجودة في الجزائر منذ عام 1990[1].

-تفعيل الرقابة المصرفية و إنشاء نظام تأمين الودائع: لقد عملت السلطات النقدية والمالية الجزائرية على مراجعة مختلف التدابير القانونية التي كانت معتمدة في عمل البنوك، ومن أجل المحافظة على سلامة النظام المالي الجزائري خاصة فيما تعلق بتفعيل الرقابة على كافة المعاملات المصرفية، وذلك من أجل اكتشاف كل ما يؤدي إلى حدوث جرائم داخل المصارف، جاء في الأمر المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26 أوت 2003 المتمم و المعدل لقانون 90 -10[2] بعدة مواد هدفها المحافظة على سلامة النظام المالي الجزائري خاصة فيما يتعلق بتحديد نطاق عمل البنوك العامة والخاصة وتنظيم الرقابة على عملها قصد منع استغلالها في مجال الجريمة كالاختلاسات، حيث جاءت المادة80 كما يلي:

-لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت وأن يخول حق التوقيع عنها وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات إذا حكم عليها بسبب ما يلي:

- جناية – اختلاس أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة أمانة.
- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو إفلاس.
- مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين الصرف.
- التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.
- مخالفة قوانين الشركات.
- إخفاء أموال استلمها إحدى هذه المخالفات.

[1] علي حبيش، **أثر الاصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، رسالة ماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2006.

[2] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـــ 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 16.

– كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات و تبيض الأموال .إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة، وفيما يتعلق بمراقبة عمل البنوك نص القانون على ما يلي:

المادة105: تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بما يأتي:

– مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.

– المعاقبة على الاختلالات التي يتم معاينتها.

– تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على وضعيتها المالية.

– تسهر على احترام قواعد سر المهنة.

و من أجل منع فتح البنوك و المؤسسات المالية بواسطة أموال من مصادر مشبوهة جاء القانون بالمواد التالية[1]:

المادة82:يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80.

المادة90:من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانيات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين قدموا الأموا، ومهما يكن من أمر فإن مصدر الأموال يجب أن يكون مبررا.

2– السر المهني .

حدد الأمر المتعلق بالنقد والقرض الملزمين بحفظ السر المهني وإطار حفظه كما يلي:

المادة117: يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات النصوص عليها في قانون العقوبات:

– كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

[1] القانون رقم 90–10، مرجع سيق ذكره.

-كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

-تلزم بالسر المهني مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

- السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة ولاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبيض الأموال و تمويل الإرهاب.

1- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه يمكن لبنك الجزائر اللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

3-تطوير نظام الدفع الآلي

لقد دفعت عمليات الاختلاس التي عرفتها بعض البنوك الخاصة و العمومية بالسلطة النقدية في لجزائر إلى وضع نظام مصرفي جديد يعتمد على أنظمة آلية للمعلومات، تفتح المجال للكشف عن المعطيات المرتبطة بالعملية البنكية في آن تسجيلها من طرف الإطارات المصرفية، وهي معطيات ستكون تحت تصرف المعنيين بالعمل المصرفي سواء كانوا مسيرين أو مراقبين .كما أن وضع نظام الدفع بين البنوك عبر شبكات معلومات متكاملة سوف يسمح بمراقبة وتسهيل عمليات الدفع سواء للمبالغ الصغيرة أو الكبيرة ومحاربة ظاهرة الدفع المباشر خاصة تلك المنتشرة في السوق الموازية[1]

أشهر فضائح البنوك الجزائرية المتعلقة بغسيل الأموال.

من أشهر فضائح البنوك الجزائرية في مجال غسيل الأموال ما يلي :

- فضيحة بنك الخليفة والتي ظهرت للعيان في ماي 2003.

[1] Banque D'Algérie, rapport 2004, **évolution économique et monétaire en Algérie**, juillet 2005.

- فضيحة بنك التجارة والصناعة الجزائري في أوت 2003.

- فضيحة البنك الوطني الجزائري في سنة 2006.

- فضيحة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والتي تفجرت في سنة 2006.

- فضيحة بنك الجزائر الخارجي (13 إطارا متورطون في عمليات غسيل الأموال) في سنة 2013.[1]

المطلب الثالث : الآثار المختلفة لظاهرة غسيل الأموال .

لقد أثبتت الدراسات المختلفة أن جريمة غسيل الأموال تنعكس على المجال الاقتصادي العالمي والمحلي على حد سواء، فأضحت بذلك خطرا يهدد اقتصاديات العديد من الدول لاسيما النامية منها نظرا لسهولة تدفق هذه الأموال فيها في غياب رقابة محكمة لهذه التدفقات وهشاشة نظامها القانوني والمالي.

وعليه يعتبر انتشار ظاهرة تبييض الأموال في الاقتصاد المحلي لأي دولة بلا شك خطرا يتهددها نظرا لما تخلفه من أثار سلبية على كافة المقومات الاقتصادية و المالية للدولة من ابرز هذه الآثار ما يلي:

1)-التأثير على الدخل القومي: بالرجوع إلى تعريف الدخل القومي بشكل مختصر على انه مجموعة من العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من الموطنين ، مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع و الخدمات سواء داخل الدولة أو خارجها خلال فترة زمنية معينة تقدر بسنة واحدة، ومن هذا المنطلق فان عملية تبييض الأموال تخلق خلل في توزيع الدخل القومي وهذا من خلال تحصل فئة من الأفراد غير المنتجين على دخل غير مشروع والتي تأخذ على حساب الفئة المنتجة في المجتمع مما ينتج عنه زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء ويضاعف المشاكل الاجتماعية في الدولة وهو بالتالي يشكل تهديدا للمراكز النسبية لمكتسبي الدخل وعليه توسع الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي[2].

[1] على حبيش، مرجع سبق ذكره، ص68.

[2] ذنايب آسيا، **الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص55.

2)-التأثير على الدخل المحلي و الاستثمار: توجد علاقة بين عمليات تبييض الأموال و مسالة الدخل المحلي وهي علاقة عكسية بحيث تؤثر بشكل سلبي فهي تهدد مصداقية الاقتصاديات و الأسواق المالية للدول ، وهذا كون زيادة تهريب الأموال إلى الخارج عندما تقترن بتحويلات النقدية و مصرفية من البنوك المحلية إلى الخارجية و هنا الوضع يصبح أسوء حيث تصبح المدخرات المحلية عاجزة عن الوفاء باحتياجاتها الاستثمارية و بالتالي تتسع الفجوة التمويلية مما يؤدي إلى انخفاض معدل الدخل المحلي ، وهذا يمس بالمدخرات التي يمكن أن تستغل في استثمارات منتجة تعود بالفائدة على اقتصاد الدولة[1].

3)-**التأثير على سلامة الأسواق المالية العالمية:** تأثر عملية تبييض الأموال على سلامة الأسواق العالمية و المحلية على حد سواء من خلال المساس بسمعة و مصداقية تلك الأسواق لتتحول إلى أسواق سيئة وذات مصداقية ضعيفة أو منعدمة نتيجة للآثار السلبية التي تخلفها كما تصبح مهددة للشفافية الدولية في أسواقها المالية على وجه الخصوص[2].

4)-التأثير في معدل التضخم: تأثر عمليات تبييض الأموال في تدفق أو زيادة السيول المالية في السوق المالية للدولة مما يشكل عدم تناسب مع الزيادة المسجلة في الحركة الإنتاجية للسلع و الخدمات هذا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار و تدهور لدى الأفراد في القدرة الشرائية و بالتالي يؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمات في الاقتصاد المحلي للدولة[3].

5)التأثير في سعر الصرف: إن تأثير تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية أمر سلبي ، وذلك نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملية و تهريب الأموال إلى الخارج وهذا نتيجة تهريب الأموال إلى خارج الدولة لإخفاء مصدرها الحقيقي مما يؤدي إلى تزايد في الطلب على العملات الأجنبية، ومن هنا تتأثر قيمة العملة الوطنية بانخفاض قيمتها أمام العملة الأجنبية في ظل توجه العالمي نحو تطبيق سياسات اقتصادية أكثر انفتاحا على الاقتصاد العالمي و بالتالي يعد استتراف حقيقي للاحتياط النقدي من العملات الصعبة مما يدفع بالدولة إلى اتخاذ إجراءات لاحتواء الوضع كرفع سعر الفائدة على المدخرات

[1] أحمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، **الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 67، 2007، ص216.

[2] محمد فتحي عبد، **الاجرام المعاصر**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص279.

[3] خوجة جمال، **جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص14.

المحلية من تحول العملات الأجنبية وهذا سيكون له انعكاسات سلبية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، واكبر فضيحة هزة القطاع المصرفية في فضيحة بنك الخليفة[1].

6)التأثير في نمط الاستهلاك: تؤثر عملية تبييض الأموال من جهة أخر على نمط الإنفاق أو الاستهلاك وهذا بعدم ترشيده فبالرجوع إلى المصدر الحقيقي لهذه الأموال نجد أن أصحابها لم تتعب في تحصيلها و بالتالي لا تنتج عن جهد إنتاجي حقيقي وبالتالي ينعدم ترشيد الاستهلاك ويتم إنفاق هذه الأموال في أمور البذخ و التبذير مما اصطلح عليه بالاستهلاك البذخي و الاستهلاك المظهري و يزداد الإنفاق على المنتجات المستوردة وهذا يعود بأثر سلبي على فاتورة الاستيراد و بالتالي تسجيل عجز في الميزان التجاري و ميزان المدفوعات[2].

7)- التأثير على تطوير حركة الاستثمار الداخلي و الخارجي: إن تدفق مبالغ كبيرة ناتجة عن تبييض الأموال إلى اقتصاد دولة ما في سوقها المالي بطريقة مفاجئة و غير مدروسة من شانه ان يؤثر سلبا على جدوى الاستثمار سواء على المستوى المحلي أو الخارجي ودون تركيز على تحقيق الأرباح ، إذ تصبح التنافسية بين المستثمر المحلي والأجنبي غير متكافئة، مما تكون له تبعات أخرى كتأثير أسعار الصرف في حركة رؤوس الأموال وغيرها[3].

8)- التأثير على صياغة السياسات الاقتصادية للدول: لاشك أن عملية غسيل الأموال وما يكتنفها من عمليات تمويه و تستر وتعتيم وسرية، سوف يجعل جزء هاما من المعطيات والمعلومات الضرورية التي تساعد في صياغة السياسيات الاقتصادية مجهولا بالنسبة لصناع تلك السياسات كما أن البيانات المتاحة لديهم لا تعبر عن حقيقة الموقف الاقتصادي لكون عمليات الغسيل تشوه الإحصائيات الاقتصادية ، وهذا الوضع سيؤدي إلى عدم استقرار في أسعار الفائدة و الصرف[4].

9)-التأثير على معدل البطالة: تنعكس عمليات تبييض الأموال على اليد العاملة فهي تسبب انتشار البطالة في كلتا الحالتين سواء بدخول الأموال غير الشرعية إلى الدولة أو الخروج منها ففي حالة دخول هذه الأموال فانه لا يساعد في عملية امتصاص البطالة بل العكس كون أن أصحاب هذه

---

[1] تدريست كريمة، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص (81، 82).

[2] مباركي دليلة، **غسيل الأموال**، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص80

[3] خوجة جمال، مرجع سبق ذكره، ص105.

[4] سمير الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص122.

الأموال لا يسعون إلى استثمارها في مشاريع إنتاجية لتحقيق قيمة مضافة ترتبط بالاستثمارات المنتجة، بل بغرض إضفاء الصفة الشرعية وبغية تحقيق الربح السريع مما يؤدي عدم وجود استثمارات تساعد على امتصاص البطالة، أما في حالة خروج هذه الأموال عن طرق التهريب إلى الخارج فإنها كذلك تنعكس سلبا على تفاقم أزمة البطالة من خلال قلة الموارد المالية من اجل تسديد أجور العمال وكذلك توقف الاستثمارات نتيجة تحويل الأموال وهذا يدفع بالدولة إلى فرض ضرائب إضافية لتغطية النقص في المدخرات ويدفع بها أيضا إلى تسريح العمال وغلق المؤسسات[1].

ثانيا: آليات مكافحة عمليات غسيل الأموال في الجزائر.

بعد أن أدرك المجتمع الدولي للآثار الخطيرة و السلبية لجريمة تبييض الأموال على الاقتصاد العالمي ككل و على الدول النامية بخصوص، فقد تكاثفت الجهود الدولية من اجل الحد من هذه الظاهرة حتى لا تلحق الأضرار بمصالح الاقتصادية للدول، مما جعل ضرورة مكافحة و الوقاية منها أمر حتمية للدول ببذل مجهود فردي على المستوى الداخلية أو بتعاون الدولي في مواجهة الظاهرة بإبرام اتفاقيات دولية لتصدي لها، وعليه سنحاول دراسة التدابير التي اتخذها الجزائر على المستوى الدولي و الداخلي:

أولا–مساعي التعاون الدولي للمكافحة و الوقاية على الصعيد الدولي:

سعت الجزائر إلى مكافحة هذه الظاهرة بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية وإقليمية ثنائية الأطراف ومتعددة الأطراف ومن ابرز هذه الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر نذكر:

–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في 1988/12/19 والذي كرسته الجزائر في المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28.

–اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 2000/11/15.

–اتفاقية الأمم المتحدة الدائمة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 05/02 المؤرخ في 2002/02/05.

[1] عبد الله غانم، **جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي وقانوني**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 6، ص296.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بفيينا، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003 عم طريق المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/14.

-مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا (MENA FATE) تتكون من 18 دولة منها الجزائر تأسست سنة 2004 اعمل هذه المنظمة على تطوير التعاون المرتبط بعمليات تبييض الأموال ذات الطابع الإقليمي.

-اتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994 تم توقيع عليها في تونس سنة 1994 تضمنت عدة مواد تنص على مكافحة تبييض الأموال وقد دخلت هذه الاتفاقية السريان في 1996/06/30.

-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2000 جاءت هذه الاتفاقية على خلفية ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة 15/188/ ديسمبر 2000 من اجل منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وهي تحويل الأموال بشكل غير مشروع و إعادتها إلى بلدها الأصلية[1].

-المؤتمر الدولي الأول حول محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالقاهرة عقد سنة 2006 برعاية البنك العربي وبتنظيم مشترك من قبل اتحاد المصارف العربية ووزارة الخزينة الأمريكية و بالتعاون مع مجموعة الـــ MENA FATE وجمعية المصرفيين العرب لمكافحة تبييض الأموال.

كل هذه المساعي التي تبذلها الجزائري على المستوى الدولي للوقاية والمكافحة لظاهرة تبييض الأموال تدعم على المستوى الوطني أو الداخلي بسن مجموعة من القوانين واستحداث هيئات للتصدي للظاهرة.

ثانيا-مساعي المكافحة و الوقاية على الصعيد الوطني:

بذلت الجزائر جهود جبارة لمنع انتشار هذه الظاهرة فالتزمت بالاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها وعليه فقد سعت إلى سن مجموعة من القوانين لمكافحة والوقاية من هذه الظاهرة التي أثرة سلبا على الاقتصاد الوطني ومن أهم هذه القوانين نذكر:

[1] عبد الله غانم، مرجع سبق ذكره، ص296

-الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 والمتعلق بقمع مخالفات التشريعات الخاصتين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج إذا تعاقب المادة 01 مكرر منه على جريمة الصرف.

-القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات حيث جاء فصل كامل يجرم تبييض الأموال والفصل الثاني من القسم السادس المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7.

-القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حتى نص المادة 36 منه تعرف تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وحددت الأشخاص وأموال التي تخضع لهذا القانون.

-القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية إذا أدرجة مواد جديدة خصت بها جريمة تبييض الأموال من خلال توسع اختصاص ضبط الشرطة القضائية إلى كامل أرجاء الوطني في هذا النوع من الجرائم.

-الأمر رقم 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب والمعدل والمتمم بالأمر رقم 09/06 ويهدف إلى وضع تدابير وقائية من خلال اتخاذ تدابير وقائية للحد من هذه الجريمة.

-الأمر رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و التي نصت على الوقاية ومكافحة كل أشكال الفساد والوقاية منه في نص المادة 01 منه وهذا الأمر كان نتيجة التزام الجزائر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 و التي صادقت عليها بتحفظ سنة 2004[1].

من خلال استعراض أهم القوانين التي سنها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها وجريمة تبييض الأموال على وجه الخصوص وكذا التصدي لهذه الظاهرة المهددة للاقتصاد الوطني.

[1] يوسفي محمد، مقال بعنوان: **جريمة تبيض الأموال و أثارها على إقتصاديات الدول النامية "الجزائر أنموذج"**، متوفر على الموقع: http://frssiwa.blogspot.com/2017/06/blog-post_3.html#.XLu5piJR3IV بتاريخ: 2019/04/15 على الساعة: 22:51

2)- تفعيل العمل الرقابي للهيئات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال: كان من بين التدابير التي اتخذها البلاد سن قوانين واستحداث وتفعيل عمل هيئات من اجل مكافحة تبييض الأموال وأهم هذه الهيئات:

أ)-**خلية معالجة الاستعلام المالي (cellule de traitement du renseignement financier)**:تم إنشاء هذه الخلية عقب أحداث 2001/09/11 بعد التوصيات التي خرج بها مجلس الأمن في 2001/09/28 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07/02 المؤرخ في 2002/04/07 والتي تم تنصبها فعليا في سنة 2004 وعددت مهامها في نص المادة 04 من هذا المرسوم و التي تتمحور أساسا حول الرقابة وتحقيق واستغلال المعلومات التي تتعلق بحركة رؤوس الأموال المشبوهة، وتساعد هذه الخلية 4 مصالح من اجل أداء المهام الموكلة إليها بكل فعالية وهي:

مصلحة التحقيقات والتحاليل، المصلحة القانونية، مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات، مصلحة التعاون و التي تم إنشائها بموجب القرار المشترك الصادر في 2007/05/28 بطلب من وزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية.

تمارس خلية الاستعلام المالي مهامها على ثلاثة مراحل رئيسية للتصدي لجريمة تبييض الأموال:

-**مرحلة الإخطار بالشبهة:** نص المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجا عنه ومحتواه ووصل الاستلام الذي يعد محرك عمل الخلية فبدونه لا يمكن مباشرة المتابعة والتحقيق وذلك بإجراءات يجب أن يتبعها من يصرح بالشبهة حتى تستطيع الخلية اعتراض أي عملية مشبوهة بصفة تحفظية خلال 72 ساعة.

-**مرحلة التحقيق:** تباشر هذه المرحلة بعد تلقي تصريح الإخطار بالشبهة حيث يتم جمع المعلومات ودراستها وذلك بالاستعانة بكل الوثائق و المعلومات الضرورية و كذلك أي شخص يمكن أن يفيد سير التحقيق من اجل أن تصبح الشبهة يقينا لتستوجب المتابعة القضائية.

-**مرحلة المتابعة القضائية:** بعد التحقق من صحة التصريح بالشبهة و تحويله من مجرد معلومات غير مؤكدة إلى معلومات مؤكدة يتم إحالته إلى مجلس الخلية لإحالته إلى القضاء من خلال إعداد تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية و تستكمل إجراءات المتابعة حتى يتم تحديد طبيعة الجريمة و إدراج ملف القضية ضمن اختصاص الأقطاب المتخصصة المنشاة حديثا(الجزائر، وهران، ورقلة ،قسنطينة).

ب)–الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

جاءت هذه الهيئة لتجسيد مساعي الجزائر في محاربة ظاهرة تبييض الأموال التي عزمت عليها من خلال إبرام اتفاقيات دولية وكذلك سن قوانين ويعد القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من أهمها حيث يهدف على وجه الخصوص إلى دعم التعاون الدولي والوقاية من الفساد ومكافحته وبالرجوع إلى مواد هذا القانون نجد أن المواد من 17 إلى 24 في الباب الثالث منه نجدها تعرف هذه الهيئة وتعدد مهامها والتي تتمحور أساسا حول التعاون و الوقاية ومكافحة كل أنواع الفساد والأنشطة غير المشروعة من خلال استغلال المعلومات والبحث و التعاون مع عدة جهات على رأسها القضائية.

وتقوم هذه الهيئة كل سنة بتقديم تقرير عن عملها لرئيس الجمهورية يتضمن الحصيلة السنوية لنشاط الهيئة مصحوبة بالتوصيات و الاقتراحات التي من شانها تحسين المكافحة والوقاية و نظرا لأهميتها اصدر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة هذه الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها إذ احتوى 5 فصول تم من خلالها تفصيل تشكيلتها و عملها وتنظيمها وسيرها والأحكام المالية لهذه الهيئة.

في هذا الإطار اصدر الوزير الأول تعليمة تتعلق ب تفعيل مكافحة الفساد إذ حرص على تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها بكل الوسائل التي من شأنها مكافحة كل إهدار للمال والممتلكات العمومية والخاصة من خلال تطبيق إجراءات منها تعزيز مساعي الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، التعجيل بتجديد خلية معالجة الاستعلام المالي ، التعجيل بتنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم إنشائها في نوفمبر 2006، تنشيط دور كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.[1]

[1] يوسفي محمد، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث: دور النقود الإلكترونية في غسيل الأموال

إن أساليب غسل الأموال والتقنيات التي يتم استخدامها قد عرفت تطورا كبيرا في الآونة الأخيرة نظرا للتطورات التي طرأت على الاقتصاد بصفة عامة وعلى الصناعة المصرفية بصفة خاصة وذلك راجع إلى الثورة التكنولوجية الحاصلة في العالم، والتي لم تسلم الجزائر من مخلفاتها الإيجابية منها والسلبية، والتي أصبح غاسلي الأموال يستعملونها بكثرة في عملياتهم نظرا لصعوبة تعقب أثرها.

المطلب الأول: الجرائم الإلكترونية

أصبحنا في عصر انتشار تكنولوجيا المعلومات أكثر عرضة للوقوع كضحايا للجرائم الإلكترونية، فانتشار التكنولوجيا ووسائل الإتصال الحديثة يعد سلاح ذو حدين، يمكن استخدامهم من أجل تسهيل الإتصالات حول العالم فهم من أهم وسائل انتقالات الثقافات المختلفة حول العالم من أجل تقريب المسافات بين الدول والحضارات المختلفة ولكن يمكن أيضاً استخدامهم في التسبب بأضرار جسيمة لأشخاص بعينهم أو مؤسسات كاملة من أجل خدمة أهداف سياسية او مادية شخصية.

أولا: مفهوم الجرائم الإلكترونية (الجرائم المعلوماتية):

الجريمة الإلكترونية هي فعل يتسبب بضرر جسيم للأفراد أو الجماعات والمؤسسات، بهدف ابتزاز الضحية وتشويه سمعتها من أجل تحقيق مكاسب مادية أو خدمة أهداف سياسية باستخدام الحاسوب ووسائل الإتصال الحديثة مثل الإنترنت.

فتكون الجرائم المعلوماتية بهدف سرقة معلومات واستخدامها من أجل التسبب بأذى نفسي ومادي جسيم للضحية، أو إفشاء أسرار أمنية هامة تخص مؤسسات هامة بالدولة أو بيانات وحسابات خاصة بالبنوك والأشخاص، تتشابه الجريمة الإلكترونية مع الجريمة العادية في عناصرها من حيث وجود الجاني والضحية وفعل الجريمة، ولكن تختلف عن الجريمة العادية باختلاف البيئات والوسائل المستخدمة، فالجريمة الإلكترونية يمكن أن تتم دون وجود الشخص مرتكب الجريمة في مكان الحدث، كما أن الوسيلة المستخدمة هي التكنولوجيا الحديثة ووسائل الإتصال الحديثة والشبكات المعلوماتية.[1]

[1] بحث بعنوان: **ماهية الجرائم الالكترونية، انواعها، كيفية تنفيذها و طرق مواجهتها**، على الموقع: https://www.it-pillars.com/ar/blog/ما-هي-الجرائم-الإلكترونية-؟-انواعها-؟/ تاريخ الاطلاع: 2019/04/01 على الساعة: 15:50.

ثانيا: أنواع الجرائم الإلكترونية:

تتعدد أنواع الجرائم الإلكترونية و تنقسم الى عدة انواع منها:

1. جرائم تسبب الأذى للأفراد: ومن خلالها يتم استهداف فئة من الأفراد أو فرد بعينه من أجل الحصول على معلومات هامة تخص حساباته سواء البنكية أو على الإنترنت، وتتمثل هذه الجرائم في:

- **انتحال الشخصية:** وفيها يستدرج المجرم الضحية ويستخلص منها المعلومات بطرق غير مباشرة، ويستهدف فيها معلومات خاصة من أجل الإستفادة منها واستغلالها لتحقيق مكاسب مادية.

- **تهديد الأفراد:** يصل المجرم من خلال القرصنة وسرقة المعلومات إلى معلومات شخصية وخاصة جداً بالنسبة للضحية، ثم يقوم بابتزازه من أجل كسب الأموال وتحريضه للقيام بأفعال غير مشروعة قد يصاب فيها بأذى.

- **التحريض على أعمال غير مشروعة** : يقوم المجرم باستخدام المعلومات المسروقة عن أفراد بعينهم واستغلالها في ابتزاز الضحايا بالقيام بأعمال غير مشروعة ك غسيل الأموال والعديد من الجرائم الإلكترونية الاخرى[1].

2. جرائم تسبب الأذى للمؤسسات.

- **اختراق الأنظمة:** وتتسبب الجرائم الإلكترونية بخسائر كبيرة للمؤسسات والشركات المتمثلة في الخسائر المادية والخسائر في النظم، بحيث يقوم المجرم باختراق أنظمة الشبكات الخاصة بالمؤسسات والشركات والحصول على معلومات قيمة وخاصة بأنظمة الشركات، ومن ثم يقوم باستخدام المعلومات من أجل خدمة مصالحه الشخصية والتي تتمثل في سرقة الأموال وتدمير أنظمة الشركة الداعمة في عملية الإدارة مما يسبب خسائر جسيمة للشركة أو المؤسسة.

- **تدمير النظم:** يكون هذا النوع من التدمير باستخدام الطرق الشائعة وهي الفيروسات الإلكترونية والتي تنتشر في النظام وتسبب الفوضى والتدمير، ويتسبب ذلك في العديد من الخسائر المرتبطة بالملفات المدمرة ومدى أهميتها في إدارة وتنظيم الشركات والمؤسسات.

[1] بحث بعنوان **ماهية الجرائم الالكترونية، انواعها، كيفية تنفيذها و طرق مواجهتها**، مرجع سبق ذكره.

3.جرائم الأموال:

– **الإستيلاء على حسابات البنوك:** وهي اختراق الحسابات البنكية والحسابات المتعلقة بمؤسسات الدولة وغيرها من المؤسسات الخاصة، كما يتم أيضاً سرقة البطاقات الإئتمانية، ومن ثم الإستيلاء عليها وسرقة ما بها من أموال.

– **انتهاك حقوق الملكية الفكرية والأدبية:** وهي صناعة نسخ غير أصلية من البرامج وملفات الملتيميديا ونشرها من خلال الإنترنت، ويتسبب ذلك في خسائر فادحة في مؤسسات صناعة البرامج والصوتيات.

4. الجرائم التي تستهدف أمن الدولة.

– **برامج التجسس:** تنتشر العديد من برامج التجسس والمستخدمة في أسباب سياسية والتي تهدد أمن وسلامة الدولة، ويقوم المجرم بزرع برنامج التجسس داخل الأنظمة الإلكترونية للمؤسسات، فيقوم أعداء الوطن بهدم أنظمة النظام والإطلاع على مخططات عسكرية تخص أمن البلاد، لذلك فهي تعتبر من أخطر الجرائم المعلوماتية.

– **استخدام المنظمات الإرهابية لأسلوب التضليل:** ويعتمد الإرهابيون على استخدام وسائل الإتصال الحديثة وشبكة الإنترنت من أجل بث ونشر معلومات مغلوطة، والتي قد تؤدي لزعزعة الإستقرار في البلاد وإحداث الفوضى من أجل تنفيذ مصالح سياسية ومخططات إرهابية، وتضليل عقول الشباب من أجل الإنتفاع بمصالح شخصية[1]..

ثالثا: خصائص الجرائم الإلكترونية

تتميّز الجرائم الإلكترونية بعدّة خصائص، منها:

– صعوبة معرفة مرتكب الجريمة، إلّا باستخدام وسائل أمنيّة ذات تقنية عالية.

– صعوبة قياس الضّرر المُترتّب عليها، كونه ضرراً يمسّ الكيانات المعنوية ذات القيم المعنوية أو القيم الماديّة أو كلاهما سويّةً.

– سهولة الوقوع فيها، بسبب غياب الرّقابة الأمنية وسهولة إخفاء وطمس مَعالم الجريمة وآثارها والدّلائل التي تُدلّ على مرتكبها.

[1] بحث بعنوان **ماهية الجرائم الالكترونية، انواعها، كيفية تنفيذها و طرق مواجهتها**، مرجع سبق ذكره.

- هي أقل جهدا جسديا من الجرائم التّقليدية.
- جريمةٌ لا تتقيّد بمكان أو زمان مُحدّدين.

رابعا: طرق مكافحة الجرائم الإلكترونية والحد من انتشارها:

تسعى الدّول والحكومات بشكلٍ جديّ للحدّ من الجَرائم الإلكترونيّة وآثارها عبر طُرقٍ كثيرة منها:

- فرضُ سياسات دوليّة وعقوباتٍ كبيرة على مُرتكبي هذه الجَرائم.
- نشر التّوعية في المُجتمعات حول الجرائم الإلكترونية ومَخاطرها، وتَعريف الأفراد بكيفيّة الحِفاظ على معلوماتهم وخصوصيّاتهم كحساباتهم البنكية وبطاقاتهم الائتمانية وكذا تفعيل أحدث التقنيات للكشفِ عن هويّة مُرتكبي الجرائم.
- إنشاء خطوط هاتفيّة ومؤسسات مُعيّنة تابعة للدّولة للإبلاغ عن الحالات التي تتعرّض لمثل هذا النّوع من الجرائم.
- توجيه التّشريعات والقوانين وتحديثها بما يَتماشى مع التّطورات التكنولوجية، لفرض قَوانين جديدة فيما يستجدّ من هذه الجرائم[1].

المطلب الثاني: غسيل الأموال عن طريق البنوك والتحويلات الإلكترونية

لقد أدى التطور التكنولوجي الحاصل في العالم إلى ظهور مجموعة كبيرة من الخدمات المصرفية التي من شأنها تسهيل عمل غاسلي الأموال لما تمتاز به من سرعة ودقة وتميز في الأداء، ويقوم غاسلي الأموال بغسل أموالهم إلكترونيا باستخدام:

اولا: التحويل البرقي للنقود

ويتم استخدام هذه الوسيلة من قبل غاسلي الأموال وذلك بإيداع النقود لدى مصارف في الخارج دون الحاجة إلى الإعلان عن أسمائهم، وتقوم المصارف عند إجرائها لعملية التحويل بالاقتصار على ذكر العبارة التالية (إن عميلنا يرغب في تحويل مبلغ.....إلى عميلكم.....)، وهذا ما يزيد من

[1] بحث بعنوان **انواع الجرائم الالكترونية**، على الموقع: https://mawdoo3.com/أنواع- الجرائم- الإلكترونية بتاريخ:02 أفريل 2019 على الساعة: 14:43.

صعوبة كشفها من طرف أجهزة المكافحة، وتعتمد عمليات التحويل البرقي على ثلاثة نظم إلكترونية [1] وهي:

- نظام (**Fed wire**) : وهو نظام داخلي تابع للمصرف الاحتياطي الفدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية، ويعتبر (Fed wire) نظاما للتحويلات البرقية المحلية.

- نظام (**Chips***): ويعني غرفة المقاصة لنظام الدفع الدولي، وهو نظام لتحويل الأموال تعود ملكيته وإدارته للقطاع الخاص وعلى وجه التحديد لاتحاد نيويورك للمقاصة ويضم حاليا (128) عضوا يمثلون البنوك الكبرى في أمريكا والعالم، وهو نظام يستخدم للتحويلات البرقية الدولية.

- نظام (**Swift**): ويعني جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية، وهو الوصيف الأوروبي ل (Chips) وهي منظمة ذات ملكية تعاونية لا تدار بهدف الربح تم تأسيسها سنة 1973 مقره بلجيكا، تشترك فيه أكثر من 7500 مؤسسة مالية في العالم منتشرة في أكثر من 200 دولة، تتعاون هذه المؤسسات فيما بينها وهي لا تدار بهدف إلى تحقيق الربح وتقدم لأعضائها وسائل اتصال سريعة وآمنة من أجل خدمة معالجة البيانات ومتطلبات الاتصال الخاصة بأعضائها .

وتجدر الإشارة إلى أن النظامان الأول (Fed wire) والثاني (Chips) هما من الآليات الفعلية لتسوية وإتمام التحويلات، في حين أن النظام الثالث (Swift) فهو يعد جهاز للرسائل يستخدم للأخطار في شأن التحرك الفعلي للأموال أو التصريح به، وذلك ما قد يتم في نهاية الأمر باستخدام نظام (Fed wire) أو نظام (Chips)، ويعتبر نظام (Fed wire) نظاما فوريا لا يقبل الرجوع فيه، في حين أن نظام (Chips) عبارة عن عملية تسوى في نهاية اليوم، وهناك حوالي 80% من تحويلات (Chips) يصرح بها من خلال رسائل، وعلى سبيل المثال حين يرغب منتج جزائري في أن يسدد ثمن مواد خام لشركة بريطانية بالدولار الأمريكي فإنه يتصل بالبنك الجزائري الذي يملك حساباً فيه لإجراء المدفوعات، فيرسل البنك الجزائري رسالة سويفت يصرح فيها بتحريك الدولار من حساب المنتج الجزائري إلى حساب المورد البريطاني .

[1] برواري محمد حسن عمر، **غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك "دراسة قانونية مقارنة"** ، دار قنديل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص ص (156،157).

* **Chips :** Clearing House Interbank Payments System.

ويمكن مكافحة عمليات غسيل الأموال عن طريق التحويل البرقي للنقود من خلال الوسائل التالية[1] :

- اشتراط وجود سجل أو تقرير لدى المؤسسة المالية التي يصدر عنها التحويل البرقي الدولي لعميل ما.

- وضع شرط مؤداه أن تحتوي جميع وسائل التمويل البرقي الدولي على معلومات مثل أرقام الحسابات والعناوين، وأسماء منشئ التحويل أو المستفيد من المدفوعات.

- اشتراط أن تطبق المؤسسات المالية قبل إجراء الدفعات الدولية لحساب العميل إجراءات نموذج "اعرف عميلك."

وإتباعا لهذا التوجه فقد عقدت مجموعة فريق العمل المالي (**FATF***) مناقشات مع هيئة سويفت بهدف العمل بقدر الإمكان في الحالات التي يكون فيها العميل الطالب أو العميل المستفيد من رسالة سويفت جهة غير مصرفية على أن تتضمن الرسالة تفاصيل حول اسم وعنوان كل من الطالب والمستفيد، وبذلك يمكن في حالة الاشتباه بعد ذلك في أنّ رسالة بعينها لها علاقة بنقل أموال مستمدة من أنشطة إجرامية، فيكون هناك معلومات كافية متاحة للسلطات المختصة في مكافحة الجريمة تمكنها من تعقب هذه العملية والقبض على الجناة[2].

ثانيا: نظام الحوالات السريعة (Western union)

وهو نظام أمريكي يستخدم لإرسال واستقبال الأموال في معظم دول العالم خلال فترة زمنية لا تتجاوز عشر دقائق، إضافة إلى خدمة الدفع السريع (Quick pay) والتي تسمح للعميل بإرسال الدفعات النقدية المستحقة للشركات، إلى بنوك لها تعامل مع شركة (Western union)، ولا يجوز تحويل أكثر من عشرة ألاف دولار أمريكي إلا بموجب وثائق تثبت الغاية من التحويل مثل فواتير العلاج، فواتير رسوم التعليم، السفر، فواتير الشراء عند شراء البضائع.

ويمكن لغاسلي الأموال استخدام هذه الوسيلة لسرعتها وسهولة استخدامها، وذلك من خلال إجراء تحويلات بمبالغ تقل عن العشرة آلاف دولار لأنها لا تكون معززة بوثائق تثبت سبب التحويل، وتعتبر السرعة العامل الأساسي الذي يجذب غاسلي الأموال ويدفعهم لاستعمال هذه الطريقة وذلك لأن

[1] عباس نور الهدى، مرجع سبق ذكره، ص ص(80،81).

* **FATF** : Financial Action Task Force.

[2] إسماعيل سمر فايز، **تبييض الأموال "دراسة مقارنة"**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 2011 ، ص 92.

عملية التحويل تتم بسرعة فائقة تجعل عملية تتبع الأموال المحولة أمرا مستحيلا، لأن المستفيد يكون قد استلم الأموال وأعاد تحويلها إلى جهة أخرى يصعب تتبعها[1].

تم تطبيق هذا النظام في العديد من مؤسسات البريد الوطنية ابتداءً من 19 ماي 2001، حيث تسمح هذه الخدمة للعملاء أو المستفيدين بتحويل الأموال من مصدرها في أكثر من 190 دولة، ليتم الحصول على قيمة هذه المبالغ بالعملة الوطنية على مستوى مكاتب البريد.

في البداية انطلق العمل بهذا النظام على مستوى 46 مكتبا بريديا ليرتفع العدد إلى 300 مكتب في سنة 2002، وتتميز هذه الخدمة بالبساطة في التنفيذ، الأمان والسرعة، ولكن لكي تكون فعالة وترقى إلى المستوى الذي يطمح إليه العملاء يجب أن تدعم بمجموعة أخرى من الخدمات الثانوية، بالإضافة إلى مراعاة العملاء لبعض الأمور وهي:

- الحصول على الأموال المحولة بالعملة الصعبة يستوجب فتح حساب بنكي لدى أحد البنوك التجارية.
- عند تحويل الأموال إلى الخارج يجب مراعاة الفوارق في أسعار صرف العملات التي قد تؤثر على قيمة المبالغ المحولة.
- لا تسلم المبالغ أو الأموال المحولة إلا لصاحبها شخصيا[2].

ثالثا: بنوك الإنترنت (البنوك الالكترونية)

هي قيام البنوك بتقديم الخدمات المصرفية او المبتكرة او بما يعرف من خلال شبكات اتصال الكترونية، و تقتصر صلاحية الدخول اليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك و ذلك من خلال احد المنافذ على الشبكة كوسيلة اتصال العملاء[3].

تعتبر البنوك الإلكترونية من أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية التي يمكن استخدامها في عمليات غسل الأموال، فالمتعامل مع هذه البنوك يقوم بإدخال الشيفرة السرية أو خلافه وطباعتها على الكمبيوتر، ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز، وكل هذا يتيح لغاسلي الأموال

[1] سعيفان محمود محمد، **تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عملية غسيل الأموال**، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، سنة 2010 ، ص ص(54،55).

[2] فرحات خولة، **أثر التجارة الإلكترونية على تحسين نوعية الخدمة المصرفية" دراسة حالة البنك الإلكتروني"**، (رسالة ماجستير في إدارة الأعمال –جامعة الحاج لخضر باتنة، منشورة)، الجزائر، سنة 2008، ص ص (92،93).

[3] وسيم محمد الحداد و اخرون، **الخدمات المصرفية الالكترونية**، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 56.

نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان، فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة إذ لا يكون المتعاملين فيها معروفي الهوية، بالإضافة إلى أن هذه البنوك خاضعة لأي لوائح أو قوانين رقابية، ويرتفع الأمر إلى أقصى درجات الخطورة إذا علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية ودون إمكان تعقبها[1].

ولقد حاولت الحكومات سنة 1993 التخفيف من خطورة هذه الوسيلة وذلك باقتراح خطة لإنشاء نظام (Encryption) موحد على مستوى الدولة يعرف باسم (clipper-clip) لتعميمه على جميع أجهزة الكمبيوتر التي تقوم بنقل البيانات، وبمقتضى هذا النظام يمكن السماح لإشارات (Encryption) بالمرور عبر الإنترنت، وتحتفظ الحكومة بمفتاح لفك الشيفرة للعمليات المشكوك في أمرها والتي تمر عبر الإنترنت ولكن هذه الخطة فشلت فجأة بسبب قيام شخص أمريكي بابتكار برنامج "برتي جود بريفسي (PGP*)" أو" نظام الخصوصية المحكم "وهو نظام لا يمكن لأي شخص أو للحكومة فك رموزه، وقد انتشر هذا النظام في جميع أنحاء العالم[2].

رابعا: غسيل الأموال عن طريق البطاقات الإلكترونية.

تتماشى عمليات غسيل الأموال مع التطور التكنولوجي القائم في الحياة الاقتصادية، حيث تجد غاسل الأموال في بحث مستمر عن أي طريقة جديدة لم تكتشف أمرها السلطات لإتمام عمله، وتعد البطاقات الإلكترونية أحد الوسائل المستعملة في غسل الأموال وذلك نظرا لسهولة استعمالها.

أولا :البطاقات الائتمانية

يستعمل غاسل الأموال بطاقات الائتمان التي أصبحت تصدرها البنوك من أي فروعها في العالم، عن طريق قيامه بسحب مبالغ كبيرة وعلى دفعات من أية ماكينة صرف آلية في بلد أجنبي، ثم يقوم الفرع الذي صرف المال من ماكينته بطلب تحويل المال إليه من الفرع مصدر البطاقة، فيقوم هذا الأخير بالتحويل تلقائيا من خلال إعطائه أمر للحاسب الإلكتروني بالتحويل ويتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويلات، وهكذا يكون غاسل الأموال قد أتم عمليته دون أن يتفطن البنك لذلك.

[1] إسماعيل سمر فايز، مرجع سبق ذكره، ص92.

* **PGP** : Pretty Good Privacy.

[2] برواري محمد حسن عمر، مرجع سبق ذكره، ص ص(159،160).

ثانيا :البطاقات الذكية

يستطيع غاسلو الأموال استخدام البطاقات الذكية في عملياتهم الإجرامية، إذ بمقدورهم تحريك القيم النقدية المشحونة على البطاقة إلى أي مكان في العالم، كما يمكنهم إضافة أي قيم نقدية على الرقاقة الإلكترونية المحملة على البطاقة، ونظرا لأن القيمة موجودة على متن البطاقة، فإن التاجر الذي يقبل الوفاء بها يقوم بالاتصال بالمصرف أو الجهة المصدرة للبطاقة للحصول على موافقتها لإجراء قيد التسوية للعملية على البطاقة، مما يعني سهولة استخدامها كوسيلة إلكترونية لغسيل الأموال، ومن جهة ثانية يمكن لهم تهريب النقود إلى أكثر من دولة باستخدام هذه البطاقة عوضا عن النقود الورقية عبر الحدود[1].

ثالثا :أجهزة الصراف الآلي (ATM)

يتم استخدام هذه الأجهزة في عمليات إيداع وسحب النقود القذرة من الحسابات المصرفية بهدف التخلص من الإجراءات المصرفية التي تتضمن تعبئة نماذج خاصة لعمليات الإيداع والسحب والتي قد تكشف عملياتهم الغير قانونية، ويتم استخدام هذه الآلات في غسيل الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال لضمان عدم الكشف ولفت الانتباه، وتفادياً للالتزامات القانونية المترتبة على البنوك بالإبلاغ عن عمليات الإيداع والسحب التي تتجاوز المبالغ المحددة رقابيا[2].

المطلب الثالث :غسيل الأموال بواسطة النقود الرقمية

تعد النقود الرقمية أداة جديدة للدفع سهلة الاستخدام وسريعة الحركة، ومن المفترض أن تشكل خطوة إيجابية على طريق تقدم الحياة الاقتصادية، لكن غاسل الأموال لم يرحم هذه الوسيلة ولم يتركها تؤدي غرضها الإيجابي الذي وجدت من أجله، فعمد فور ظهورها لاستخدامها لارتكاب جريمته فجعلها ذات وجهين إيجابي وسلبي بدلا من أن تكون ذات وجه إيجابي فقط، ويمكن إبراز تأثير النقود الرقمية في جريمة غسل الأموال من خلال ما يلي:

[1] عباس نور الهدى، مرجع سبق ذكره، ص ص (83،84).

[2] الركابي ناجي شايب كايم وطالب نادية، **التدقيق الداخلي وأثرة في الحد من ظاهرة غسيل الأموال**، ص234، على الموقع الرسمي: https://www.iasj.net/iasj?func=article&aId=3201 بتاريخ: 2019/03/30، على الساعة: 21:16.

أولا :النقود الرقمية تسهل عملية غسيل الأموال

يتم التعامل بالنقود الإلكترونية دون الحاجة إلى ظهور الهوية الحقيقية للمتعاملين وأحياناً دون ظهور هويتهم إطلاقاً ، وهذا يخلق فرصة لدى غاسل الأموال لاستخدامها في ارتكاب جريمته، إذ لن يكون مضطراً للإفصاح عن شخصيته حتى لو كان له تاريخ حافل في ارتكاب جريمة غسل الأموال.

كما أن للنقود الإلكترونية طابعاً من السرية يجعل مهمة السلطات المختصة بمراقبة جريمة غسل الأموال مهمة صعبة جداً حيث يصعب مراقبة السجلات والعمليات المالية والمصرفية التي تتم باستخدام هذه النقود، فضلاً عن أن استخدام هذا النوع من النقود يعتمد بالدرجة الأولى على استخدام أجهزة الكمبيوتر والأنظمة الإلكترونية وقد تتعطل هذه الأجهزة والأنظمة التي تحفظ هذه النقود سواء" كان هذا العطل مقصوداً نتيجة أعمال جرمية أو عطلاً تلقائياً، وفي هذه الحالة يصبح من المستحيل مراقبة العمليات التي تتم باستخدام النقود الإلكترونية ومن ثم يخلق المجال واسعاً لارتكاب جريمة غسل الأموال.

ومن جهةٍ أخرى فمن المعروف أن المصارف المركزية تؤدي دوراً لا يستهان به في منع ارتكاب جريمة غسل الأموال ، وذلك من خلال مراقبتها للأسواق المالية، وهنا يبرز خطر نمو النقود الإلكترونية التي تؤدي دون شك إلى التأثير في ميزانية المصارف المركزية، ومن ثم تقلّص هذه الميزانية بسبب انخفاض القاعدة النقدية، وهذا يفقد المصارف المركزية قدرتها على مراقبة الأسواق النقدية[1] .

ثانيا: النقود الرقمية توسع محل جريمة غسل الأموال:

يتمثل محل جريمة غسل الأموال بالأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجرائم، وقد تساعد النقود الإلكترونية في تأمين هذه الأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى الغسل، فمثلاً يؤدي استخدام هذه النقود إلى زيادة حالات التهرب الضريبي حيث يصعب على الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب مراقبة الصفقات التي تتم عبر شبكة الإنترنت باستخدام هذه النقود، ويصعب ومن ثم فرض الضرائب عليها، ولا شك أن الأموال التي تنتج عن التهرب الضريبي تعد أموالاً غير مشروعة تحتاج إلى الغسل، ومن جهةٍ أخرى فإن طبيعة النقود الإلكترونية الخاصة تجعل من الصعب التحقق من صحتها عند إبرام الصفقات، فقد يكتشف بعد إتمام الصفقة أن النقود الإلكترونية التي سويت بها هذه الصفقة مزيفة، ومن ثم فإن الأموال الناتجة عنها هي أموال غير مشروعة تحتاج إلى الغسل، ويضاف إلى ذلك أيضاً أنه توجد إمكانية

[1] بسام أحمد الزلمي، **دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، قسم القانون الجزائي،" المجلد 26"، العدد الأول، سوريا، سنة 2010 ، ص ص (557،558).

حقيقية لاستخراج نسخٍ مزيفة من النقود الإلكترونية من خلال معرفة تفاصيل النقود الإلكترونية الأصلية وإذا تحقق ذلك فإن هذه النقود المزيفة تعد أموالاً غير مشروعة.

كما أن هذه النقود معرضة للسرقة من خلال الدخول غير المشروع إلى أجهزة وأنظمة الحساب الشخصي المحفوظة على أجهزة الكمبيوتر عن طريق ما يعرف بفك التشفير غير المشروع، وهذه السرقة لا تختلف عن سرقة النقود التقليدية فحصيلة كلّ من السرقتين تعد أموالاً غير مشروعة .

إذاً تخلّف عمليات غسل الأموال آثاراً خطيرة على نواحي الحياة جميعها دون استثناء، وقد أتت النقود الإلكترونية لتزيد من حدة هذه الآثار عبر زيادة معدلات جرائم غسل الأموال سواء من خلال تأمين المزيد من الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها، أو من خلال تسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال[1].

والجدول الموالي يمثل تطور النقود الالكترونية (bit coins) ما بين جانفي 2016 إلى أوت 2018 (بالدولار الامريكي):

[1] بسام أحمد الزلمي، مرجع سبق ذكره، ص ص (558،559).

الجدول رقم (3–14): تطور النقود الالكترونية (bit coins) ما بين جانفي 2016 إلى أوت 2018 (بالدولار الامريكي)

القيم	السنوات
367.13	جانفي 2016
415.16	مارس 2016
531.8	ماي 2016
625.88	جويلية 2016
608.44	سبتمبر 2016
742.01	نوفمبر 2016
967.67	جانفي 2017
1079.75	مارس 2017
2328.91	ماي 2017
2873.83	جويلية 2017
4349.29	سبتمبر 2017
9916.54	نوفمبر 2017
13899.99	ديسمبر 2017
10166.51	جانفي 2018
6926.02	مارس 2018
7487.19	ماي 2018
7013.97	اوت 2018

Source:Statista, **le portail de statistiques**, sur le site:
https://fr.statista.com/statistiques/574479/cours-mensuel-du-bitcoin le : 08/04/2019 à : 20:48

من خلال الجدول السابق نلاحظ حجم التطور الحاصل في النقود الالكترونية خلال الفترة الزمنية ما بين جانفي 2016 و أوت 2018، حيث عند مقارنتنا لبداية كل من السنتين جانفي 2016 و جانفي 2017 نلاحظ أن تطور النقود الإلكترونية زاد ب 600.54 وحدة نقدية الكترونية أي بما يقارب الضعفين، واستمر هذا التطور في الزيادة الى أن بلغ اقصاه 13899.99 وحدة في ديسمبر 2017، ثم بدأ بالتناقص تدريجيا خلال سنة 2018 الى ان بلغ قيمة 7013.97 وحدة.

والشكل التالي يمثل تطور النقود الالكترونية ما بين جانفي 2016-أوت 2018:

الشكل رقم (3-10): تطور النقود الالكترونية خلال الفترة (جانفي 2016-أوت 2018) بالدولار الأمريكي

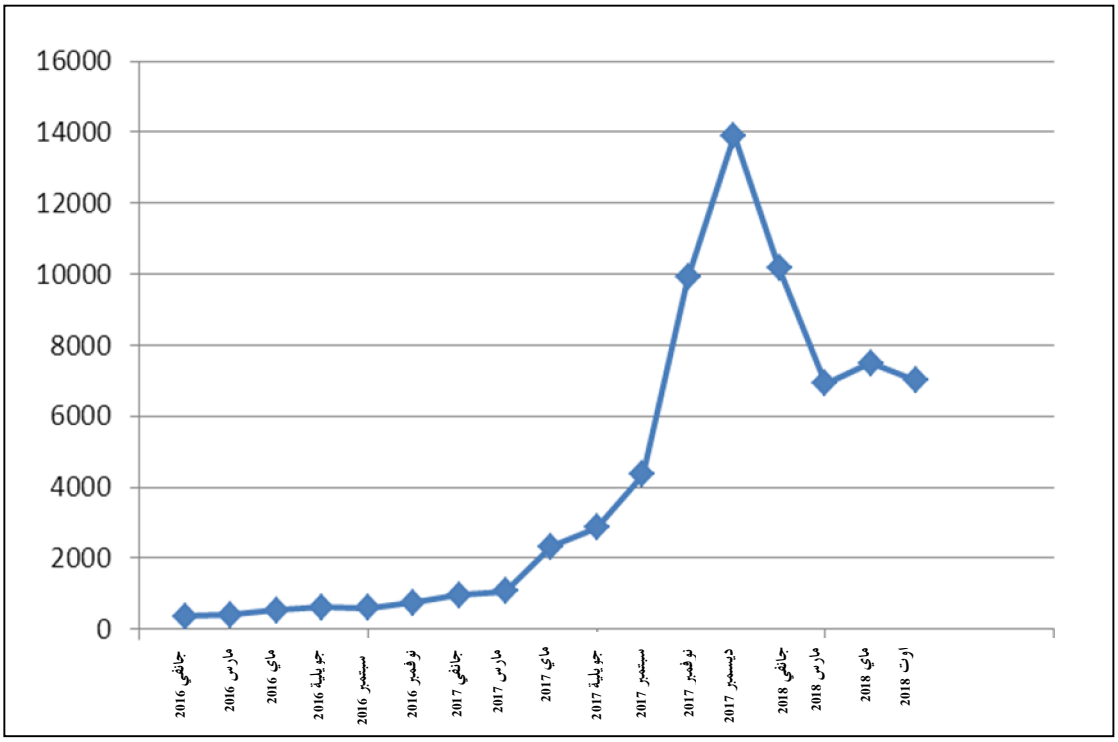

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول السابق.

ثالثا: تقنية بلوك تشين Block chain

لقد قدمت تكنولوجية بلوك تشين، أدوات مالية خارجة عن سيطرة البنوك المركزي والمؤسسات المالية الكبرى، للمرة الأولى في تاريخ البشرية، وجعلت تدفق الأموال بين المستثمرين حراً ولا يخضع لوساطة، فضلاً عن سرعة عملياتها وموثوقيتها العالية التي تحدّها الشيفرات الرقمية المعقدة التي تجري من خلالها.

تتيح سجلات بلوك تشين، خدمة التبادل الآمن للأصول ذات القيمة، كالأسهم والعملات العادية والمشفرة، وحتى حقوق الوصول إلى البيانات المختلفة، وهكذا نجد أنها متعددة الاستعمالات بدون حصرها في العملات الرقمية المشفرة فقط، ولكن المميز فيها هو عدم وجود الحاجة إلى وسيط أو سلطة مركزية تدير هذه العمليات، وإنما يمكن لكل الأطراف متابعة المعلومات بدون وسيط.

حيث تكون البلوك تشين، التي تعتمد عليها عملة البيتكوين، بمثابة سجل محاسبة عام للكتل (تشين)، لا يمكن أن تجري فيه عمليات تزوير لأي كتلة، لأن عملية توثيق كل كتلة على هذه القاعدة (بلوك)، تخضع لسلسلة توثيق لدى كل الأطراف الموجودة على هذه القاعدة في العالم.

لكن رغم هذه الموثوقية التي تفترضها النظرية المنتجة لسلاسل الكتل بلوك تشين، إلا أنّ تطبيقها يظل رهن مخاطر ومتغيرات قد تجعل هذه الموثوقية عرضة للاختراق مهما كانت محمية، إذ تعرضت في وقت سابق فعلياً عدد من الشركات العاملة بتقنية بلوك تشين لاختراقات سببت انهيار هذه الشركات، كان السبب يعود إلى ثغرات في البروتوكول أو ثغرات داخلية، أو أكثر من ذلك، لتعرض حساب الشركة في التخزين السحابي لاختراق وسيطرة من طرف خارجي. وبقيت هذه الحوادث لتزعزع الثقة الكبيرة التي حصلت عليها بلوك تشين من المستثمرين، ورفعت المطالب بتنظيم استخداماتها بشكل أكبر[1].

و الشكل التالي يمثل تطور النقود الالكترونية ما بين جانفي 2017 الى غاية جانفي 2018:

الشكل رقم (3-11): تطور النقود الالكترونية ما بين جانفي 2017 الى غاية جانفي 2018

المصدر: بحث بعنوان: **كيف تعمل تقنية بلوك تشين**، على الموقع: https://taqnia24.com/2018/09/07/كيف-تعمل-تقنية-بلوك-تشين-blockchain/ تاريخ الاطلاع: 2019/04/10 على الساعة: 16:04.

[1] بحث بعنوان: **كيف تعمل تقنية بلوك تشين**، على الموقع: https://taqnia24.com/2018/09/07/كيف-تعمل-تقنية-بلوك-تشين-blockchain/ تاريخ الاطلاع: 2019/04/10 على الساعة: 16:02.

خلاصـــــة

من خلال دراستنا لظاهرة غسيل الأموال في الجزائر يتبين لنا أن الجريمة المنظمة قد انتشرت في المجتمع الجزائري، وربما ذلك راجع إلى المرحلة التي مرت بها الجزائر في فترة التسعينات، والتي خلفت العديد من الأضرار، وأصبحت تأخذ طابعا اقتصاديا من خلال تأثيرها على مختلق الجوانب الاقتصادية للدولة، ومن أبرز ملامح ظاهرة غسيل الأموال تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، انتشار الفساد والاختلاسات وأخذ الرشاوي.

كما يجب القول أن من أبرز أساليب غسل الأموال في الجزائر القطاع البنكي، حيث تبقى فضائح البنك التجاري الصناعي الجزائري، البنك الوطني الجزائري وخاصة قضية بنك الخليفة من أشهر القضايا والفضائح في العالم.

وبما أن الجزائر لم تصل بعد الى التطور المطلوب في وسائل الدفع الالكترونية، خاصة من حيث الحماية القانونية والتشفير ، يجب على الـــسلطات المختـــصة بمكافحة هذه الجريمة أن تكون على درجة عالية من الحيطة والحذر لمنـــع غاســـل الأموال مـــن الاستفادة من ميزات النقود الإلكترونية لارتكاب جريمته، بحيث نصل إلى الحالة التي تصبح فيها هذه النقود ذات وجه إيجابي فقط.

خاتمـــــــة

خاتمـــــة:

وهكذا نجد في ختام هذا البحث أن تطور الحياة المعاصرة قدم للإنسان وسائل جديدة تمكّنه من إتمـــام معاملاته ولاسيما المالية منها بكل يسر وسهولة، وتأتي النقود الإلكترونية في مقدمتها كوسيلة من وسائل الدفع إلا أن غاسل الأموال لم يتوان عن استغلالها لارتكاب جريمة غسل الأموال وتحقيق الثروة غير المشروعة، هذه الأخيرة التي تسبب تأثيرات عل الاقتصاد والمجتمع والسياسة، حيث تساهم النقود الإلكترونية في تسهيل عمليات غسيل الأموال من خلال المخاطر التي تنتج عنها، بالإضافة إلى أن الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة وباعتبارها قصيرة الأجل فإنها تساهم مع الأموال الإلكترونية في تسهيل العمليات غير المشروعة. لذلك يجب على الـــسلطات المختـــصة بمكافحة هذه الجريمة أن تكون على درجة عالية من الحيطة والحذر لمنـــع غاســـل الأموال مـــن الاستفادة من ميزات النقود الإلكترونية لارتكاب جريمته، بحيث نصل إلى الحالة التي تصبح فيها هذه النقود ذات وجه إيجابي فقط

اختبار صحة الفرضيات:

الفرضية الأولى: صحيحة حيث أنه للنقود الإلكترونية العديد من المزايا تميزها عن النقود التقليدية ومن أهمها سرعة وسهولة التعامل بها بالإضافة إلى أن تكلفة تداولها زهيدة، كما أنها لا تخلو من بعض السلبيات ومن أهمها إمكانية عدم تسديد العميل لمستحقاته وزيادة معدلات الجرائم الاقتصادية المعلوماتية؛

الفرضية الثانية: خاطئة لأن الجزائر بذلت الكثير من الجهود للقضاء على عمليات غسيل الأموال بها، أو على الأقل التقليل من حدتها وذلك بمصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية، بالإضافة إلى إصدارها للعديد من القوانين الرادعة والمجرمة لهذه الظاهرة؛

الفرضية الثالثة: وهي صحيحة حيث تلعب النقود الإلكترونية دورا كبيرا في تسهيل عمل غاسلي الأموال ومساعدتهم للإفلات من قبضة العدالة، وذلك لما تتميز به من سرعة في إتمام المعاملات وعدم تركها لأي أدلة ورقية تثبت ارتكاب جريمة غسل الأموال، وهذا فهي تصعب عمل لجان المراقبة على هذه العمليات ومنه تساهم في ارتفاع حدة هذه الظاهرة وتداعياتها.

النتائـــــج:

و أهم النتائج التي خلص إليها هذا البحث هي:

1-تعد النقود الإلكترونية من أهم التقنيات الحديثة التي عرفت تطورا كبيرا في العالم و تعددت مجالات استعمالها الا انها حرِفَتْ عن مسارها الطبيعي، وحولَتْ عـــن الهدف الذي وجدت من أجله، وذلك من خلال استخدامها كأداة لارتكاب جريمة غسل الأموال؛

2- النقود الإلكترونية هي وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية تتميز بالسرعة والفعالية عند التعامل بها، والتكلفة الاقتصادية المنخفضة؛

3-توقف تطور النقود الإلكترونية على مجموعة من العوامل منها، التطور التكنولوجي، وقبول هذه النقود من طرف المستهلكين والمتعاملين بها، إلا أن هذا التطور في التعامل بهذه النقود متأخر في الدول النامية؛

4- أدت النقود الإلكترونية دوراً مهماً في تطور التجارة ولاسيما الإلكترونية منهـــا، والتـــوفير فـــي النفقات التي تستلزمها النقود العادية؛

5-النقود الالكترونية تخلق مناخا جيد لبعض الجرائم مثل: جريمة غسيل الأموال والتهرب الجبائي، بالإضافة إلى زيادة قدرتها على مضاعفة المخاطر الأمنية المتعلقة بالتزييف والتزوير والاحتيال، هذا ما ينتج عنه أثارا على المجتمع والاقتصاد؛

6-ظاهرة غسيل الأموال هي ظاهرة عالمية تأثرت بها جميع الدول بما فيها الدول المتقدمة والنامية، وذلك لما تتميز به من مصادر، إضافة إلى الوسائل والتقنيات والآليات المستخدمة في ذلك؛

7- تعود محدودية التعامل بالنقود الإلكترونية في الجزائر إلى نقص الوعي لدى المواطنين بأهمية هذه النقود والمزايا العديدة التي توفرها من جهة، وإلى عدم شعوره بالثقة والأمان اتجاهها من جهة أخرى؛

8-نظرا لتفشي ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، قامت الجهات المختصة بتكثيف الجهود بإصدار العديد من القوانين والتشريعات، بالإضافة إلى التحركات التي تقوم بها قوات الأمن والدفاع، في سبيل الحد من تفاقم هذه الظاهرة وآثارها.

التوصيات والاقتراحات:

نعتقد أن الأخذ بها يؤدي إلى منع غاسل الأموال من اســـتخدام هـــذه النقود بشكل غير مشروع لغرض غسل أمواله فهي:

1-أهمية التوسع أكثر في نقل التكنولوجيا إلى البنوك الجزائرية بما يمكن من مواكبة التطورات العالمية في هذا المجال، وتفادي الفضائح المالية؛

2-ضرورة صياغة قانون توضح فيه مجموعة من الشروط والضمانات التي تكفل قدرة الجهة المصدرة للنقود على إدارة المخاطر المختلفة "الجرائم الإلكترونية " الناشئة عن هذه النقود.

3-مواصلة الإصلاحات المصرفية وتعميقها تماشيا مع التطورات التي تشهدها الساحة المصرفية العالمية وأهمية التوسع أكثر في نقل التكنولوجيا إلى البنوك الجزائرية بما يمكن من مواكبة التطورات العالمية في هذا المجال، وتفادي الفضائح المالية؛

4-إخضاع العاملين في الجهاز المصرفي والأجهزة المختصة بملاحقة جريمة غسل الأموال لدوراتٍ تدريبية تمكنهم من التعامل مع النقود الإلكترونية للحماية نظم المعلومات المصرفية، وتوفير نظم الحماية وتشديدها واكتشاف حالات الاستخدام غير المشروع لها مكافحتها ومعالجتها؛

5-إلزام جميع الجهات التي تُصدر النقود الإلكترونية - سواء كانت جهات عامة أو خاصة - بتقديم تقارير دورية وعلى مسؤوليتها عما تُصدره من هذه النقود إلى السلطات الرقابية المختصة، مثـــل المصرف المركزي وهيئة مكافحة غسل الأموال؛

6- تسخير الإمكانيات الضرورية واللازمة للانتقال بمشروع الجزائر الإلكترونية من التخطيط إلى التنفيذ، وإعداد دراسات دقيقة حول سبل تسريع عملية تجسيد المشروع على أرض الواقع في آجاله المحددة؛

7-توفير جميع مستلزمات الرقابة الأمنية التي تسمح باكتشاف النقود الإلكترونية المزورة، والتعامل مع حالات سرقتها، و وضع الإجراءات الوقائية والقمعية اللازمة في حال حدوث هذا المحظور.

أفـــــاق البحث:

وفي الأخير يمكن اقتراح مجموعة من المواضيع يمكن تناولها في دراسات مستقبلية كالآتي:

1- النقود الإلكترونية بين الواقع والإفتراض؛

2- دور النقود الإلكترونية في تحقيق التنمية الإقتصادية؛

3- تأثير النقود الإلكترونية على السياسة النقدية؛

4- دور النقود الإلكترونية في الوفاء بالإلتزامات التعاقدية؛

5- تأثير النقود الإلكترونية على الإقتصاد.

قائمـــــة المراجـــــع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

*الكتب

1- ابراهيم بختي، **التجارة الالكترونية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

2- أحمد بن محمد العمري، **جريمة غسل الأموال لنظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية** مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 2000.

3- أحمد محمود خليل، **الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.

4- إسماعيل سمر فايز، **تبييض الأموال "دراسة مقارنة"**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 2011 .

5- أكرم حداد، مشهور هذلول، **النقود والمصارف**، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2008.

6- أمجد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الأموال**، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

7- بديعة لشهب، **ظاهرة غسيل الأموال واثارها على الاقتصاد العالمي والاقتصادات العربية**، دار أبي رقاق، الرباط، المغرب، الطبعة الاولى، 2010.

8- برواري محمد حسن عمر، **غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك "دراسة قانونية مقارنة"** ، دار قنديل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ،2010.

9- حسين محمد سمحان، اسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2011.

10- حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، **النقود والمصارف**، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

11- حمدي عبد العظيم، **غسيل الموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء، إبعادها، آثارها وكيفية مكافحتها)**، دار النهضة، القاهرة، مصر، الطبعة العربية الأولى،1997.

12- خالد رميح تركي المطيري، **البنوك وعمليات غسيل الأموال**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الاسكندرية، مصر، 2007.

13- خالد سليمان، **تبييض الأموال بلا حدود**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون طبعة، طرابلس، لبنان.

14- خضر مصباح الطيطي، **التجارة الالكترونية والاعمال الالكترونية**، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008.

15- خليفي عيسى، **التغيرات في قيمة النقود الاثار والعلاج**، دار النفائس، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 2010.

16- راوى فايز الفاعوري واياس محمد قطيشات، **جريمة غسيل الاموال**، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.

17- رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

18- سعيفات محمود محمد، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عملية غسيل الأموال**، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010 .

19- سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة(ظاهرة غسيل الأموال)**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2002

20- سمير الخطيب، **مكافحة غسيل الأموال**، منشأ المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005.

21- سوزي عدلي ناشد، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

22- صلاح الدين حسن السيسي، **اعمال البنوك ومنظمات الاعمال**، دار الكتاب الحديث، عمان، الاردن، 2011.

23- ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2008.

24- طارق عبد العال حماد، **التجارة الالكترونية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002-2003.

25- عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2007 .

26- عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007

27- عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

28- عبد الوهاب عرفه، **الوجيز في مكافحة غسيل الأموال وطرق مكافحتها** ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005.

29- عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار الحامد، عمان، الأردن ، الطبعة الأولى، 2008.

30- عبد محمود هلال السميرات، **عمليات غسيل الاموال**، دار الثقافة ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

31- عدنان تايه النعيمي، **ادارة العملات الاجنبية**، دار المسيرة، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2012.

32- عطية فياض، **جريمة غسيل الأموال في الفقه الاسلامي** ، دار الجامعات ، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2004.

33- عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.

34- كمال عبد الرحيم، **قضايا معاصرة بين الشريعة والقانون في غسيل الأموال**، مطبعة المدينة المنورة، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008.

35- محب خلة توفيق، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.

36- محسن أحمد الخضيري، **غسيل الأموال**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2003.

37- محمد سعيد السمهوري، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الشروق، عمان، الأردن، الطبعة العربية الأولى، 2012.

38- محمد عبد الخالق، **الادارة المالية والمصرفية**، دار أسامة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

39- محمد عبد حسين الطائي، **التجارة الالكترونية**، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

40– محمد علي سويلم، **نظرية دف المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة تفصيلية تحليلية وتطبيقية)**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2007.

41– محمد فتحي عبد، الاجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

42– محمود محمد ابو وفرة، **الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت**، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2012.

43– محمود محمد سعيفان، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال**، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

44– مفيد نايف الدليمي، **غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006.

45– نادر عبد العزيز شافي، **جريمة تبييض الأموال**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2005.

46– نجراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

47– نسرين عبد الحميد نبيه، **الاقتصاد الخفي**، دار الوفاء الدنيا ، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008.

48– هدى حامد قشوش، **الجديد في أعمال المصارف بين الوجهتين القانونية والاقتصادية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

49– هيام الجرد ، المد والجزر، **السرية المصرفية وتبييض الأموال (دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص148.

50– هيكل عجمي واخرون، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل، عمان، الأردن، 2009.

51– وسيم محمد الحداد و اخرون، **الخدمات المصرفية الالكترونية**، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

52–لشعب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، معينة الجزائر، الطبعة الأولى.

*المذكرات والأطروحات الجامعية:

1- إيهاب حمد الرفاتي، **عمليات مكافحة غسيل الأموال وأثر الإلتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في وسطين**، مذكرة ماجيستير في المحاسبية والتمويل، كلية تجارة الجامعة الاسلامية ،غزة ، فلسطين،2007

2– بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية –جامعة الجزائر، غير منشورة)، الجزائر، 2006 .

3– بن عيسى بن علية، **جهود و اليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص : نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2010.

4– بن مزور عبد القادر، **تبييض الأموال وأثره على الاقتصاد**، مذكرة تخرج لنيل شهادة –ليسانس في البنوك والنقود والمالية، المركز الجامعي زيان عاشور الجلفة، 2006-2007.

5– تدريست كريمة، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

6– خالد حامد مصطفى، **جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر، 2008.

7– خوجة جمال، **جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

8- درواسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004**، رسالة دكتوراه- غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

9– ديمش سمية، **التجارة الالكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر**، (رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل واستشراف اقتصادي- جامعة منتوري قسنطينة، منشورة)، الجزائر، سنة 2011.

10– ذنايب آسيا، **الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

11– –شايب محمد، **أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية "دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بسطيف"**، (رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات المالية، بنوك ونقود –جامعة فرحات عباس سطيف، غير منشورة)، الجزائر، سنة 2007.

12- صقر بن هلال المطيري، **جريمة غسل الأموال** دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، (دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

13–عباس نور الهدى، **النقود الإلكترونية وأثرها على عملية غسيل الاموال**، (مذكرة ماستر تخصص مالية، جامعة ابن خلدون– تيارت، غير منشورة)، الجزائر، 2013.

14–علي حبيش، **أثر الاصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، رسالة ماجيستير، كلبة العلوم الاقتصادية والتسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2006.

15- فرحات خولة، **أثر التجارة الإلكترونية على تحسين نوعية الخدمة المصرفية" دراسة حالة البنك الإلكتروني"**، (رسالة ماجستير في إدارة الأعمال –جامعة الحاج لخضر باتنة، منشورة)، الجزائر، سنة 2008.

16– قارة ملاك، **إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر "مع عرض ومقارنة تجارب المكسيك**، تونس والسنغال"، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع الاقتصاد المالي– جامعة منتوري قسنطينة، غير منشورة)، الجزائر، سنة2010 .

17–مباركي دليلة، **غسيل الأموال**، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.

18– –محمد شريط، **ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائرية**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008/2007.

19–معطى سيد أحمد، **واقع وتأثير تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أنشطة البنوك الجزائرية" دراسة تحليلية استبيانيه حالة بنوك سعيدة**" ، (رسالة ماجستير في إدارة الأفراد وحوكمة الشركات تخصص حوكمة الشركات – جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، غير منشورة)، الجزائر، 2006.

***المجلات والملتقيات:**

1– أتوش عاشور قورين حاج قويدر، ظاهرة تبييض الأموال مظاهر من مظاهر الفساد الاقتصادي، حالة الجزائر مداخلة في الملتقى الدولي حول " أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية" الذي نظمته جامعة بومرداس يومي 4-5 نوفمبر ، 2006.

2- أحمد جمال الدين موسى، **النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في ادارة السياسة النقدية**، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمار المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي، في الفترة 10-12 ماي 2013.

3– أحمد جمال الدين موسى، **النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المعارف المركزية في ادارة السياسة النقدية** ، بحث مقدم الى مؤتمر الجديد في اعمال المعارف من الوجهين القانونية والاقتصادية في جامعة بيروت العربية، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

4– أحمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 67، 2007.

5– الأخضري عزي، **دراسة ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك–تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية -**، مداخلة مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات-، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 14 - 15 ديسمبر 2005.

6– الأخضري عزي، **ظاهرة تبييض الأموال من وجهة نظر الفكر الإسلامي**، مجلة دراسات إقتصادية، مركز البصرة للبحوث، الجزائر، العدد الثامن، جويلية2006.

7– بسام أحمد الزلمي، **دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، قسم القانون الجزائي،" المجلد 26"، العدد الأول، سوريا، سنة 2010.

8- -زبير عياش، **تطوير وعصرنة الخدمات البنكية في ظل التوجه نحو اقتصاد المعرفة "حالة الجزائر"**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، جوان 2017.

9- سمية عبابسة، مجلة العلوم الانسانية، **وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري-الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية-** جامعة ام البواقي-الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 2016.

10- سناء خليل : **الجريمة المنظمة والعبر وطنية** ، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية ، المجلة الجنائية القومية العدد الثاني يوليو جويلية 1996.

11- شفيق شوقي، **مفهوم وأهداف غسيل الأموال، ورقة عمل متقدمة في ندوة (سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال)**، منشورات المنامة للعمل، شرم الشيخ مصر، أفريل 2008.

12- صالحة العمري، **"جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها"**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس

13- عبد الله عزة بركات، **ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي**، مجلة إقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد الرابع، جوان 2006.

14- عبد الله غانم، جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي وقانوني، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 6.

15- -عرابة رابح، **دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، العدد8 ، الجزائر، 2012.

16- علي عبد الله شاهين، **الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطورها (دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين)** ، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، غزة، فلسطين، المجلد17، العدد02، يونيو2009.

17- فريد علواش، **جريمة غسيل الأموال –المراحل والاساليب**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12،نوفمبر2007.

18- محمد ابراهيم محمود الشافعي، **الاثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية**، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في جامعة الامارات العربية المتحدة، 10-12 ماي، 2003.

19- محمد إبراهيم محمود الشافعي، **النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني)**، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، س12، العدد الاول، جانفي 2004.

20- محمد ابراهيم محمود الشافعي، **مجلة الامن والقانون**، مجلة دورية محكمة تصدرها اكاديمية شرطة دبي السنة الثانية عشر، العدد الاول، جانفي 2004، على الموقع: http://islamfin.yoo7.com/t1397-topic

21- محمد سحتوت، **مجلة العلوم الانسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد32، مارس2006.

22- محمد عبد اللطيف فرج، **عمليات غسيل الأموال**، مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد13، يناير1998.

23- مزاولي محمد، إستراتيجية مكافحة الفساد في النظام المصرفي الجزائري، الملتقى الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة ورقلة، 11 – 12مارس 2008.

24- نرمين السعداني، **الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسيل الأموال (السياسة الدولية)**، مجلة مؤسسة الاهرام، القاهرة ، مصر، العدد 146، أكتوبر2001.

***القوانين والمراسيم:**

1-القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـــ 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 16

2-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 01 صفر 1426 الموافق لـــ 09 فيفري 2005 ،العدد .11

3-الأمر رقم 03-11، المعدل بموجب القانون رقم 10-04 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، 66 مؤرخة في 03 نوفمبر2010.

***البحوث:**

1-بحث بعنوان: **كيف تعمل تقنية بلوك تشين**، على الموقع: https://taqnia24.com/2018/09/07/كيف-تعمل-تقنية-بلوك-تشين-https://elmahatta.com//blockchain-غسيل-الأموال-من-آل-كابوني/

2- بحث بعنوان: البلاد نت، على الموقع: متوفر على الموقع:
. https://www.elbilad.net/article/detail?id=77405

3 - بحث بعنوان: **الجزائر–الفساد الرتبة–** متوفر على الموقع:
. https://ar.tradingeconomics.com/algeria/corruption-index

4-عبد القادر الشيخلي، **الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال**، ص ص (4،5)، على الموقع:
http://www.ArabLow.org

5-أبو ظبي – سكاي نيوز عربية، بحث بعنوان: **أكبر عملية غسيل أموال بأمريكا**، متوفر على الموقع:
https://www.skynewsarabia.com

6-سمير الشناوي، مقال بعنوان: **غسيل الأموال من ال كابوني الى البيتكوين**، على الموقع:
https://elmahatta.com/غسيل-الأموال-من-آل-كابوني/ ،

7-بحث بعنوان: **هيئات رقابية مجمدة**، متوفر على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/portal

8-ياسين تملالي، مقال بعنوان: **الجزائر–بين–الإقتصاد–غير الرسمي والسوق**، منشور على الموقع:
.http://assafirarabi.com/ar/21388/2018/05/20

9-بحث بعنوان: **خلية معالجة الاستعلام المالي**، على الموقع :

http://www.eco-algeria.com/content خلية–معالجة–الاستعلام–المالي–

10-الركابي ناجي شايب كايم وطالب نادية، **التدقيق الداخلي وأثره في الحد من ظاهرة غسيل الأموال.**
على الموقع: https://www.iasj.net/iasj?func=article&aId=3201

- بحث بعنوان: **أنواع الجرائم الالكترونية**، على الموقع: https://mawdoo3.com/ أنواع- الجرائم-الإلكترونية

11- إيمان عيلان، مقال بعنوان: **تحرش وترصد للنساء..بارونات الذهب تضرب الجزائر في اقتصادها وأخلاق مجتمعها**، على الموقع: https://www.ana.news/news/algeria/2088.htm

12- إيناس سليم، **قانون الأموال المصري في ضوء معايير الشرعية وجدلية العولمة**، 2007، مقال مأخوذ من الموقع: http ://www.MaaTLaw.org/

13–بحث بعنوان: بوابة العرب، على الموقع:
http://vb.arabsgate.com/showthread.php?t=548490

14- حمزة كحال، مقال بعنوان: **تعاملات مشبوهة... عقارات الجزائر ميدان خصب لغسل الأموال**،
على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/economy

15- حمزة كحال، مقال بعنوان: **مأزق العملات بالجزائر ...اتساع نطاق نشاط التزوير يهدد الأسواق**، على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/economy

16- علوان العقابي واخرون، **النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية**، مجلة اهل البيت عليهم السلام، العدد6، على الموقع: http://abu.edu.iq/research/articles /النقود-الالكترونية-ودورها-في-الوفاء-بالالتزامات-التعاقدية

على الموقع الرسمي: https://www.iasj.net/iasj?func=article&aId=3201

17- لمياء حرزلاوي، **يومية الفجر**، العدد 1867، https://www.alaraby.co.uk/portal

18- بحث بعنوان: **ماهية الجرائم الالكترونية، أنواعها، كيفية تنفيذها و طرق مواجهتها**، على الموقع: https://www.it-pillars.com/ar/blog/ما-هي-الجرائم-الإلكترونية-؟-انواعها-؟/

19- منتدى موجه لإدارة الأعمال بعنوان: **النقود الإلكترونية**، على الموقع: http://moga.ahlamontada.net/t250-topic

20- مها بن عبد العظيم، مقال بعنوان: **تبييض الأموال**، على الموقع: http://www.france24.com/ar/20170322 تبيض-أموال-روسيا-مولدافيا-بنوك-أوروبا

21- نشأة النقود وتطورها، على الموقع: http://badr-cu34.ibda3.org/t91-topic

22- يوسفي محمد، مقال بعنوان: **جريمة تبيض الأموال و آثارها على إقتصاديات الدول النامية "الجزائر أنموذج"**، متوفر على الموقع: http://frssiwa.blogspot.com/2017/06/blog-post_3.html#.XLu5piJR3IV

***مواقع الإنترنت:**

1- بنك التنمية المحلية : https://www.bdl.dz/Algerie/arabe/Carte-CIB.html

2- بنك القرض الشعبي الجزائري: http://www.cpa-bank.dz

3- بنك الجزائر الخارجي : http://www.bea.dz.

4- شركة SATIM : https://www.satim-dz.com

5-http://www.douane.gov.dz

6-http://www.univ-tebessa.dz/fichiers/masters/commerce/03160015.pdf

7-https://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index

8-https://www.bank-of-algeria.dz

9-https://www.ennaharonline.com/

10-http://www.mf-ctrf.gov.dz/arindex.html

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1-Bernard Burn ,**Les mecanismes de Paiment**.

2-Armando Ramirez**, European money laundering transactions non illicit drugs organized crime issues for unified Europe** , E/CN.7/2003/19,1991.

3-Peter Reuter and Edwin M. TRUMAN, chasing dirty money the fight against money Laundering, United States of America, 2004, institute for international economics.

4-Rose AGUILAR, **Cleaning up money laundering On Net-staff writer**, CNET News.com:

Strategy Report International Narcotics control ،released by the bureau for International Narcotics and Enforcement Affairs – March 2004.

5 Banque D'Algérie, rapport 2004, **évolution économique et monétaire en Algérie**, juillet 2005.

6-Sue Titus Reid :**crime and criminology**, Seventh edition harceeur Brace, Florida, united States of america,1994.